



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

دُرْكُ الْمَسَاكِين

مجلة تنشر بالتعاون مع مركز الملك سلمان للإغاثة والهلال الأحمر

محتويات العدد

- لروح الرسول في مقدمة الافتتاحية
- رسائل الدعوة من الربيع قبل رمضان
- الناسبة الذاتية بين الفطرة وسماء
- روح المحبوب بلال بن رباح وآياته العطرة
- العنوان والمعنى في الرؤيا والروايات
- تحقيق وطبع
- أول رسالة منسقت في مخطوطات الكتاب
- رسالة العطيلان في شهر رمضان

طبعة ثانية

العدد الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات علمية - ١ : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

كاتب:

التخصصية في الحوزة العلمية

نشرت في الطباعة:

تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في النجف الأشرف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| 5 | الفهرس |
| 10 | دراسات علمية - ١ : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية . |
| 10 | هوية الكتاب |
| 10 | اشارة |
| 13 | الأسس المعتمدة للنشر . |
| 14 | مقدمة الطَّبعة الثَّانية |
| 15 | محتويات العدد |
| 16 | افتتاحية العدد |
| 20 | بيع الرصيد في خدمات الاتصال بالأجل - الشیخ عمر الأسدی (دام عزه) |
| 20 | اشارة |
| 22 | المقدمة |
| 23 | وفي البحث أربع مسائل |
| 23 | اشارة |
| 24 | وطنة |
| 24 | اشارة |
| 26 | المُكوّنات الاعتبارية لرصيد الأموال |
| 28 | بطاقات التعبئة (شحن الرصيد) |
| 28 | اشارة |
| 29 | التوجيه الأول لمالية بطاقة الشحن |
| 29 | اشارة |
| 30 | التصوير الشرعي لتعجيل دفع أجرا المنفعة |
| 31 | طريقة الجُمالة والإباحة بالعوض |
| 32 | المناقشة في وفاء المعاملات المذكورة بمقصود صاحب المنفعة |

| | |
|---|----|
| المسألة الأولى : بيع الرصيد نقداً (يداً بيد) | 38 |
| المسألة الثانية: بيع الرصيد بثمن مؤجل (نسبية) | 39 |
| اشاره | 39 |
| بحث الجهة الأولى في المسألة الثانية | 40 |
| اشاره | 40 |
| موقف الجمهور من بيع الأجانس بنفسها متفاضلة نسبية | 44 |
| اشاره | 44 |
| الطائفة الأولى: تدل على جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً مطلقاً | 46 |
| الطائفة الثانية: تدل على جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً نقداً | 47 |
| الطائفة الثالثة: تدل على الجواز نسبية | 47 |
| الطائفة الرابعة: تدل على عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً بجنسه نسبية | 48 |
| الطائفة الخامسة: تدل على عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً بجنسه مطلقاً | 49 |
| مناقشة الروايات في المسألة | 50 |
| النص على عدم جواز بيع المعدود بجنسه نسبية | 52 |
| ثمرة البحث في ربا المعدود | 56 |
| شبهة القرض الربوي | 56 |
| بحث الجهة الثانية في المسألة الثانية | 57 |
| المسألة الثالثة: بيع الرصيد مؤجلاً بثمن معجل (بيع السلف أو السلم) | 60 |
| المسألة الرابعة : تحويل الرصيد بين المشترين | 61 |
| مصادر البحث | 64 |
| استثناء الدين من الأرباح قبل تخميسها - السيد محمد الحسيني (دام عزه) | 66 |
| اشاره | 66 |
| المقام الأول: في استثناء مقدار الدين من أرباح سنة حصوله | 68 |
| المقام الثاني: في أداء الدين من أرباح السنة الثانية قبل تخميسها | 76 |

| | |
|-----|---|
| 80 | المصادر |
| 82 | ال المناسبة الذاتية بين اللفظ و معناه - السيد جواد الموسوي الغريفي (دام عزه) |
| 82 | اشارة |
| 84 | توطنة |
| 86 | العلاقة الذاتية بين اللفظ و معناه |
| 95 | حجّة المؤشّين |
| 104 | حجّة النافذين |
| 108 | المصادر |
| 112 | قبح العقاب بلا بيان والاحتياط العقلاني في موارد الشبهة البدوية - السيد علي الباعج (دام عزه) |
| 112 | اشارة |
| 115 | الحلقة الأولى: مسلك قبح العقاب بلا بيان |
| 158 | الغلو والغلاة عند الرجالين والرواة - السيد محمد البكاء (دام عزه) |
| 158 | اشارة |
| 160 | مقدمة |
| 162 | الفصل الأول |
| 162 | الغلو لغة |
| 162 | الغلو اصطلاحاً |
| 162 | المقام الأول: في الغلو عند علماء الجمahir |
| 172 | المقام الثاني: في الغلو عند الإمامية |
| 172 | اشارة |
| 172 | 1- موقف أهل البيت (عليهم السلام) من الغلو والغلاة |
| 178 | 2- موقف بعض علمائنا المتقدمين من الغلو والغلاة |
| 179 | 3- موقف الفقهاء من الغلو والغلاة |
| 180 | 4- موقف أهل البحـرـ والتـعـديـلـ من الغـلوـ وـالـغـلاـةـ |
| 189 | الفصل الثاني: في الفاظ النم والقلح عند أهل البحـرـ والتـعـديـلـ |

| | |
|-----|--|
| 189 | اشارة |
| 189 | الجهة الأولى : في بيان معاني بعض الناظر النم والقلح |
| 196 | الجهة الثانية : في مدى دلالتها على الجرح |
| 203 | الفصل الثالث: في بعض الوجوه التي استند إليها في توثيق المتهمن بالغلو ومناقشتها |
| 219 | نتائج البحث |
| 224 | ملحق وفيه |
| 231 | مصادر البحث |
| 238 | رسالة في حرمة الغليان في شهر رمضان - الشیخ محمد عزالدین الکرباسی و الشیخ حیدر عزالدین الکرباسی |
| 238 | اشارة |
| 240 | مقدمة التحقيق |
| 242 | الفصل الأول: أبحاث تتعلق بموضوع الرسالة |
| 242 | اشارة |
| 242 | المطلب الأول: في بيان معنى جملة من الكلمات تتعلق بالمقام |
| 242 | المطلب الثاني: موقف العلماء من التبغ |
| 243 | المطلب الثالث: مَنْ أَلْفَ فِي مَفْطُرَةِ التَّنِ |
| 245 | الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن حياة المصتَّب (قدس سره) |
| 245 | 1- اسمه وكنيته |
| 245 | 2- الإطراء عليه |
| 246 | 3- مراحل حياته |
| 247 | 4- مكانة المترجم الفقهية والأصولية |
| 248 | 5- وفاته ومدفنه |
| 249 | الفصل الثالث: أبحاث تتعلق بالرسالة |
| 249 | اشارة |
| 249 | المطلب الأول: هوية الرسالة، وما يتعلق بتصنيفها |
| 249 | 1- مصتَّبها |

| | |
|-----|---|
| 250 | - سبب التأليف |
| 251 | 3 - اسم الرسالة و موضوعها |
| 252 | المطلب الثاني: مضمون الرسالة |
| 254 | المطلب الثالث: أهمية الرسالة ومميزاتها |
| 257 | الفصل الرابع: عملنا في التحقيق والنسخة المعتمدة |
| 259 | مصادر المقدمة |
| 267 | نَصُّ الرسالة |
| 312 | خاتمة |
| 312 | إشارة |
| 312 | الأولى: [وصية بالتقوى، وتحذير من الدنيا، ومن الإفتاء] |
| 315 | الثانية: [في مقاصد الغليان ومضاره] |
| 319 | فهرس مصادر التحقيق |
| 321 | تعريف مركز |

دراسات علمية - ١ : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

هوية الكتاب

دراسات علمية

مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في النجف الأشرف

العدد التجريبى الأول

ذو الحجة 1432 هجري

ص: 1

إشارة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1614 لسنة 2011

ص: 2

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»

النوبة 122

ص: 3

1- ترحب المجلة بآراء الباحثين (من رواد المدرسة العلمية "الأخوند الصغرى" ما دام الاصدار تجريبياً) في مختلف المجالات التي تهم طالب الأبحاث العليا في الحوزة العلمية، من الفقه والأصول والرجال والحديث ونحوها.

2- يُشترط في المادة المُراد نشرها أمور:

أ. أن تكون مسيرة لأصول البحث العلمي على مختلف المستويات (الفنية والعلمية)، من المنهجية والتوثيق ونحوهما.

ب. أن تكون الأبحاث مكتوبة بخط واضح أو (منضدة).

ت. أن توضع الهوامش في أسفل الصفحة.

ث. أن يتراوح حجم البحث بين (12) إلى (60) صفحة من القطع الوزيري بخطٍ متوسط الحجم، وما زاد عن ذلك يمكن تقسيمه إلى أكثر من حلقة، شريطة أن تتسلّم المجلة البحث كاماً.

ج. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسَل للنشر في مكان آخر.

ح. أنْ يُذَيِّلَ البحث بذكر المصادر التي اعتمدتها الباحث.

3- يخضع البحث لمراجعة هيئة استشارية (علمية)، ولا يُعاد إلى صاحبه سواءً نُشر أم لم يُنشر.

4- للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي نشرتها.

5- يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب أو أهمية البحث.

6- ما يُنشر في المجلة لا يعدو كونه مطارحات علمية صرفة، ولا يُعبر بالضرورة عن وجه نظر المجلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

قيل قدِيماً عن النجاح في الأهداف الطموحة لغير الأفراد: (إِنَّ ثُمَرَةَ تَعْاونِ الْأَيْدِيِّ)، وهذا هو السر في تنامي الشُّعور بالثقة والأمل بمواصلة السعي في العمل الدؤوب في أعداد مجلة (دراسات علمية).

وقد بدا هذا التعاون من قبل الكتاب وهيائي الإداره والتحرير واللجنة العلمية . وكلهم من نسيج حاضرة الحوزة العلمية المباركة في النجف الأشرف - يتبلور في أعداد لفتت انتباه المختصين والمهتمين فأشاروا بالتقدير إلى الجهد النوعي المبذول فيها.

ويبدو أن ذلك الاهتمام قد انعكس في الأوساط العلمية في الرغبة في زيادة كمية النسخ المطبوعة من أن أعداد المجلة حتى تكرر الطلب بعد نفاد النسخ فلم يسعنا إلَّا أن نعيد طباعتها ثانيةً مع تصحيح ما فاتنا في الطبعة الأولى من أخطاء طباعية.

وكلنا أمل في أن تقع موضع الرضا من عين القارئ الليبي ونكون قد وافقنا المتשוק لما تطلع إليه من مضمونها.

إدارة مجلة (دراسات علمية)

الافتتاحية

| | |
|-----------|---|
| 7 | إدارة المجلة |
| 11 | بيع الرصيد في خدمات الاتصال بالأجل. |
| 57 | الشيخ عمار الأسدی (دام عزه) |
| 73 | استثناء الدين من الربح قبل تخميسه. |
| 103 | السيد محمد الحسيني (دام عزه) |
| 149 | ال المناسبة الذاتية بين اللفظ و معناه. |
| 229 | السيد جواد الموسوي الغريفي (دام عزه) |
| | قبح العقاب بلا بيان والاحتياط العقلی. |
| | السيد علي البعاج (دام عزه) |
| | الغلو والغلاة بين الرجالين والرواة. |
| | السيد محمد البكاء (دام عزه) |
| | تحقيق وإخراج: أول رسالة صُنِفت في مفطرية |
| | التن: (حرمة الغليان في شهر رمضان). |
| | تحقيق: الشيخ محمد الكرباسی والشيخ حیدر الكرباسی (دام عزه) |
| | ص: 6 |

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرٌ من العاكفين على الدرس الحوزوي، والواردين على هذا المنهل، حدّثه نفسه ياطلاق عنان قلمه في ميدان ما سعى زمناً في تحصيله يؤلف بين متفرقاته، أو يعبر عن موضوع بمنظار فهمه، أو يتناول مسألةً ويتابعها بمرآة فكره، وقد لا يسعده جُدُّه أو انشغاله بدرسه في متابعة ما أَمَّله ويتَائِي عليه ما رامه، ويزيدُ في إبحاجاته غيابُ صحيفَةٍ أو مدونَةٍ يُسْطَرُ فيها ما جال في خاطره، فإنَّ في وجود صحيفَةٍ أو مجلَّةٍ تنتظم الرؤى والأبحاث في ثنایا صفحاتها خيرٌ باعثٌ لأصحاب هذه الغايات في تجميع شوارد أفكارهم وتميم ظهور إفاضات قرائتهم.

كما أنَّ سعي المجتمعات العلميَّة والمراكز الفكرية اليوم إلى تدوين ونشر خلاصات تجاربها، ورؤوس نتائج جهدها وعملها الفكري لم يكن نتيجة نزعةٍ من نزعات العصر الحاضر، إلَّا لعلهم - وكما لا يخفى على غيرهم - بدور هذا النوع من العمل واللون من النشاط في ترويج حبِّ العلم وسمو غاية الفكر، فإنَّ تعطيله يؤدي إلى الرُّكود، وتبعُّ عاقدُ عُرى موضوع مسائل علمهم الذي يحومون حوله.

ولأجل ذلك عرف قديماً شغف المشتغلين بالعلوم في التَّصنيف والتَّدوين. وهم لم يألُّفوا ما نألف اليوم من تنوع المصادر، وتذليل أدوات البحث، وسعة دائرة النَّشر، وتبسيُّر أدواته، وكثرة قرائمه، وتواصل مدارس العلوم فيما بينها.

إِنَّا كَانَ الْحَالُ قَدِيمًا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَهُمْ - بِرَغْمِهِ - عَلَى ذَلِكَ الْإِقْبَالِ فَجَدِيرٌ بِرَوَادِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِنَا أَنْ يَضَعُفُوا ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الْعَمَلِ مَعَ تَوْفِيرِ تَلْكَ الدَّوَاعِي وَرَوَاجِ الْأَسْبَابِ، وَيُقْبِلُوا عَلَى الْكِتَابَةِ وَالنَّسْرِ بِمَوَازِينِ عَلْمِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَأَنْ يَسْاعِدُوا فِي ظَهُورِ تَلْكَ الْبَيْتَةِ وَهَذَا الْمَنَاخُ؛ فَإِنَّهُ صَحِّيٌّ بِالْتَّأْكِيدِ.

فَلَمْ نَجِدْ بَعْدَ التَّأْمِلِ فِي مَا ذَكَرْنَا عَانِقًاً أَوْ عَذْرًا فِي أَنْ نَنْهَضْ بِهَذَا الْمَشْرُوعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ انصَافُنَا فِي كُنْفِ هَذِهِ الْحُوزَةِ الْعَرِيقَةِ فِي النَّجْفَ الْأَشْرَفِ عَامَلًاً آخَرَ يَجْعَلُ هَذَا الْعَمَلِ فِي دَائِرَةِ الْمَنْجِزِيَّةِ، وَمَانِعًاً عَنِ التَّفْكِيرِ بِالْمَعْدِرِيَّةِ. فَعَزَّ مَنْ أَعْلَمَ بِإِصْدَارِ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ خَدْمَةً لِتَلْكَ الْغَايَةِ وَوَسْمَنَا هَا بِـ (دِرَاسَاتِ عَلْمِيَّةٍ).

وَقَدْ وَفَقَ اللَّهُ فِي اسْتِجَابَةِ عَدْدٍ مِنَ الدَّارِسِينَ وَالْبَاحِثِينَ لِيَعِينُونَا بِأَبْحَاثِهِمْ وَكَتَابَاتِهِمْ فِي هَذَا الْعَدْدِ، فَجَاءَ مُتَنَوِّعًا بَيْنَ الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ وَعِلْمِ الرِّجَالِ، كَمَا كَانَ لِتَحْقِيقِ بَعْضِ الْمَخْطُوطَاتِ مِنْ تَرَاثِ أَكْبَرِ عَلَمَانَا، وَإِخْرَاجَهَا بِحَلَّةِ التَّحْقِيقِ رَافِدٌ وَرَكِنٌ فِي هَذَا الْعَدْدِ، وَفِي الْأَعْدَادِ الْمَقْبِلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَاءَ هَذَا الْعَدْدُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَعْكِسْ صُورَةً عَنْ جُزِءٍ مَمَّا يَدُورُ فِي أَرْوَاقِ الْحُوزَةِ الْعَلْمِيَّةِ مِنْ بَحْثٍ وَدِرْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَأْلَمْنَا غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا جَهْدَهُ مَمَّا حَمَلَ نَفْسَهُ سَابِقًا عَلَى الإِلَفَادَةِ، وَرَاجِعَهَا عَلَى الْكِتَابِ، وَلَمْ يَجِدْ لِزَنْدَهِ قَادِحًا إِنَّا الْبَابُ أَمَامَهُ مَشْرِعٌ فَسُوَّعَنَا مَشْكُورًا جُهْوَدَهُ وَهِيَ تَحْتَ التَّرْتِيبِ وَالنَّظَرِ لِإِعْدَادِهَا لِلنَّسْرِ فِي الْأَعْدَادِ الْمَقْبِلَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحَرَيْرُ بِنَا أَنْ نُشَيرَ إِلَى أَنَّ نَهَجْنَا فِي هَذِهِ الْمَجَلَّةِ أَنْ تُقْدِمَ فِيهَا كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَحْثُ الْفَقَهِيُّ وَالْأَصْوَلِيُّ وَالرِّجَالِيُّ، وَمَا لَهُ صَلَةٌ بِهَا مِنْ نَظَريَّاتٍ وَآرَاءٍ وَاسْتِدَلَالَاتٍ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَسْسِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَنْتَهِيَّنَّ إِلَيْهَا عَلَمَاؤُنَا، وَصَارَتْ شَعَارًا لِهَذِهِ الْمَؤَسَّسَةِ الْعَلْمِيَّةِ، الَّتِي بِرَغْمِ ذَلِكَ تُسْمِحُ لِلْبَاحِثِ فِي الْبَحْثِ بِهَامِشٍ عَرِبِيٍّ، كَمَا أَنَّا نُولِي عَنْيَةً خَاصَّةً

للأبحاث التي تدور حول موضوعات جديدة، أو ما يسمى بمستحدثات المسائل؛ لأنّها تُبرّزُ الجانب المتطور والفعال من فهمنا، وقدرته على مسيرة واستيعاب تنوع ميادين الحياة وتقلبات أحوال المكالّفين في النّشاط الإنساني السّريع، وتحقيق قيام قواعده، ومتانة مبنيّ أصوله بمهمّة تحديد الحكم الشرعي المناسب لها.

كما نظر عن كثب ظهور أبحاث دراساتٍ تعنى بالموضوعات، أو المسائل التي جاءت في أبحاث علماناً ومدوّناتهم، كأنّها غير مستدلة، أو غير مُسوّرة لأسباب لا تخفي، أو بحثت إلى غاية محدودة، فألقى توسيع البحث العلمي في مسألة ما بظلاله عليها، أو نوّه الواقع الحياتي أو التّفاعل الثقافي والعلمي مع مدارس أخرى على أهميّة ابرازها وتحقيقها.

على أن ذلك لا يقلل من الحاجة إلى متابعة البحث في عناوين المسائل المبحوثة قديماً، أو التي تَقْحَّمَ علماً "قدّس الله أسرار الماضين منهم وحفظ الباقيين" جوانب البحث فيها فقهية كانت أو أصولية أو غيرها، لأنَّ تغيير أساليب البحث، وصيغة العرض التي قد يتمتع بها الباحث، أو الجهة التي يصرف إليها بحثه أو رؤيته مدخليةً في إعادة رسم ملامح المسألة مما قد يظهر جوانب النقد في أدلةها، أو يعزّز نقاط القوّة فيها.

ولعلَّ نظرةً فاحصةً ويسيرةً إلى طريقة القدماء، وبعض المتأخرين في الاستدلال على المطالب، ومقارنتها بدقة مسلك المحققين في العصر المتأخر عنهم، وصرامة أدواتهم التي هذّبواها طيلة هذه السنين تُظہر لك الفارق الكبير في طريقة تدوين المسألة والاحتجاج على النتيجة فيها بالدليل.

هذا وأتنا نحسب هذه التجربة رائدة أو ثمار، وتحتاج إلى عناية مجتمعنا العلمي. فإن رأوا في هيئتها أو مادتها خللاً نوهوا بتصويبه بما لا يفت في عضد من لم يقم صلب

عمله بعد، ونظرروا بعين الصّديق الشّفيف أو الوالد الرّفيق، بل لم نجرؤ على ركوب أخطارها إلّا بالظّن البالغ غاية الحُسن في تبيّن النّاقدين.
وقد لمسنا عوناً واهتمامًا من كثيرٍ من أهل الفضلي والعلم لحسن ظنّهم بنا، فجزى الله الجميع عنّا خير جزاء المحسنين ولا خيّب الله ظنّهم
وظنّ القارئ الكريم.

هيئَة إصدار المجلَّة

ص: 10

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين.

فهذه أربع مسائل في مابات يعرف في عصرنا الراهن ببيع الرصيد، تناولت فيه المسألة من حيث الموضوع والحكم الشرعي له بالتصويرات الممكنة، وهي من المسائل التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء وفتواهم من الخاصة والعامّة.

وقد تجنبت الخوض في مؤدى تلك الفتوى، واكتفيت ببحث المسألة بحسب القواعد العامة للفقه، والأدلة المناسبة التي يمكن أن تدخل هذه المسألة تحتها بحسب المعروف من فقه المعاملات، وبالوجوه الصالحة لتحديد الحكم الشرعي لهذا الموضوع الغائم بعض الشيء، فاستلزم في جانب كبير منه البحث في ربا المعدود؛ لدخول مسألتنا على بعض الوجوه صغرى لكبراها، وفرداً من كلّيّها، في شيء من الاستطراد لم أجده منه بُدّا.

وملخص موضوع المسألة، أنه بعد انتشار الهواتف النقالة في العصر الراهن، واعتماد تفعيل المكالمات فيها والخدمات الأخرى التي تبذلها شركات الاتصال المشغلة لهذه الهواتف على كارتات التعبئة، برب موضوع لمسألة شرعية يدخل في دائرة ابتلاء المكلفين من جهة الحكم الشرعي في التعاملات التجارية بهذه البطاقات، وهي بطاقات تصدرها تلك الشركات بأرقام يؤدي تلقيمها على الهاتف والاتصال بواسطتها إلى تعين مبلغ خاص من المال للمشتري في الخدمة يسمونه (الرصيد) لتضمن استيفاء أجور الخدمات التي تقدمها على شبكة من الاتصال بالجهات الميسرة له، وغيرها من

الخدمات على نحو الاقطاع التدريجي بحسب أجور المكالمات والخدمات المفترضة مسبقاً من قبل الشركة، على أن يتم تأمين غطاء هذا الرصيد بالمال الذي يدفعه المشترك في شراء نفس تلك البطاقات.

والبحث هنا يقع في المعاملات الشرعية التي تداول بها هذه البطاقات من البيع العاجل المنجز، والمؤجل بنوعية من تأجيل الثمن المسمى (نسبيّة) أو المثمن المسمى (السلف) وغيرها، والمحاذير المتصرّفة التي تشكّل عائقاً دون إنجاز بعض أنواع المعاملات فيها.

وفي البحث أربع مسائل

إشارة

المسألة الأولى: بيع الرصيد نقداً (يداً بيد).

المسألة الثانية: بيع الرصيد نسبيّة (تأجيل الثمن).

المسألة الثالثة: بيع الرصيد سلفاً (تعجّيل الثمن وتأجيل المثمن).

المسألة الرابعة: تحويل الرصيد بين المشتركيين.

هذا، وأنّ غالب البحث وقع في تفصيل المسألة الثانية لأنّها موضع الإشكال والبحث.

اشارة

تظهر بين الحين والآخر موضوعات تقع مورداً لأسئلة شرعية لتعلق أفعال المكلفين بها، وخصوصاً على مستوى المعاملات الدائرة بين الناس، نظراً لتطور الواقع العام للحياة، وتنوع أساليب التجارة والعمل، مما يفرز خصوصيات تلحق بعض الموضوعات المعروفة بأحكامها الشرعية بشكل عام، إلا أنّ الخصوصية أضفت حيّة على الموضوع جعلته يأخذ منحى آخر في مناطق الحكم الشرعي له، فيجدر بالباحث عن الحكم الشرعي لتلك الموضوعات مع تلك الخصوصية أن يجد المدرك المناسب لها، ويؤطرها بحدودها الشرعية رافعاً للبس والابهام الذي تلبس به ذلك الموضوع.

ومن الموضوعات التي حامت حوله الشبهة موضوعاً وحكمـاً ما يسمى بـ(بيع الرصيد) الممثل ببطاقات شاع التعامل بها بظهور خدمة الهاتف النقال، وأثير معها إشكال بيع الرصيد الممثل بتلك البطاقات الذي هو مقدار من المال بالعملات المتداولة الورقية، حاصله: أنّ المعاوضة على تلك البطاقات هل هي معاوضة على نفس المال الذي تغطيه تلك البطاقة، أو أنها شيء وراء ذلك؟

فقيل: إنّ الشركة المصدرة لتلك البطاقات إنّما تعهد وتلتزم بالمنفعة المتحققة بخدمة الاتصال قبل ما تأخذه من ثمن تلك البطاقات، محسوبة بتعرفه معينة كـ- مائة دينار للدقيقة الواحدة للاتصال الداخلي، وأربع مائة دينار للدقيقة الواحدة للاتصال الخارجي - مثلاًـ . فتصير الشركة ملتزمة - على ضوء ذلك - بـ- مائة دقيقة للبطاقة الواحدة من فئة عشرة آلاف دينار.

وسنرى في هذا البحث، محاولة لتحقيق المعاملة الصحيحة التي يمكن أن تُنزل

عليها معاملات الناس على هذه الأرصدة بحسب واقع تعاملات شركة الاتصال وطريقة أدائها للخدمة، والقواعد المناسبة في الأدلة الشرعية، وفقه المعاملات لتحديد الحكم الشرعي على ضوء معطيات الواقعين، ولمختلف تقلبات المعاملات من البيع النقدي والأجل النسبي - وتحويل الرصيد بين المشتركين.

ص: 16

تفتق الذهن البشري عن مجموعة من الاعتبارات، وراجت في معاملاته المالية تلبيةً لحاجات التطور العصري في سرعة إنجاز المعاملة، وتتأمين الأموال للمشاريع وعلى نطاق واسع. وقد ساهم تنوع المنتجات وزيادة الاستهلاك البشري، وتنوع الحاجات تبعًا لذلك في الدعوة والترويج لتلك الاعتبارات. ونَعْدُ منها الأوراق النقدية، والسنادات وبطاقات الائتمان (Credit Cards)، والكمبيالات، وبطاقات الشحن لأرصدة الاتصال المستعملة في أجهزة الاتصال النقالة وغيرها.

وتتراوح المذكورات بين ما يعتبر أموالاً، كمالية النقادين الذهب والفضة في العصور السابقة، وبغض النظر عن اعتباريتها وكونها بذاتها خالية من المنفعة التي يقصدها لأجلها العقلاء وينتزعون صفة الماليّة عنها لولا ذلك الاعتبار، وبين ما لا يُعد كذلك. فالاوراق النقدية من قبيل النوع الأول لم تكن لذاتها وهيئتها سبب لرغبة الناس في اقتنائها والتنافس عليها، بحسب مقاصدهم النوعية والشخصية الأولى. وإنما جاءت الرغبة فيها والتنافس عليها وعددها أموالاً بعد الالتزام المؤكّد بتعويضيتها عمّا تعطيه من الأموال الأصلية كالذهب والفضة والمعادن الأخرى كالنقط أو التعاملات التجارية في ميزان المال العالمي. وبعد تأكّد هذا الاعتبار والالتزام في الأذهان تكون تلك الأوراق هي المقصودة بالذات وعليها يقوم ميزان المال في التعاملات، ولا يوجد في نفس المتعاملين بها أي عنابة اتجاه منشأ ماليتها الأول ولو بالارتكاز.

وبناءً على ذلك لا- تكون الأوراق النقدية موضوعاً لحكم شرعي كالزكاة حتى لو علم أن منشأ انتزاع تلك الماليّة عين الذهب، كما لا تكون موضوعاً لحكم (وجوب الحُمس)

بالحظ عنوان المعدن لو كان منشأ اعتبارها التعبير عن قيمته. وهكذا جميع الأحكام الشرعية التي أخذت في عناوينها أصول ذلك الاعتبار لا تطبق على الأوراق النقدية، بل هي مال جديد قائم برأسه، وتدخل موضوعاً للأحكام الشرعية بالحظ ذاتها وعنوانها، ففي حكم الربا مثلاً لا تُعد الأوراق النقدية من دينار أو دولار أو جنيه وغيرها موضوعاً لحرمة الربا لو بيعت بمثلها؛ لعدم كونها مما يقال أو يوزن في التعاملات، ولا ربا إلا فيما يُتداول بتلك الصفتين في ربا البيع كما ورد النص الشرعي به - مثلاً -. ويعامل على ماليتها بالعدد ولا يتعامل بها وزناً أو كيلاً.

وأمّا بقية المذكورات في الإصدارات الاعتبارية آنفًا، فهي وثائق على الأموال، ولا يتعامل بها العلاء - الذين هم أسسوا اعتباريتها - معاملة الأموال بالذات كالأوراق النقدية، وإذا أجروا المعاملات المالية عليها فإنّما ينظرون لعين المال المدّون فيها، ولا قيمة لها من دون تحصيل ذلك المال. ومن هنا كان بيع السندات والكمبيالات - مثلاً - بيعاً

للديون التي تعبّر عنها وكتبت فيها، وبالتالي فلا موضوعية لها في الأحكام الشرعية في فقه المعاملات إلا بموضوعية نفس الأموال المدّونة فيها. ولا تكون أعيان تلك السندات أو البطاقات معنية بالمعاملة، وإنّما هي كالمفاتيح لتلك الأموال التي ربّما هي ديون في ذمم آخرين.

ولذا نرى في السندات - مثلاً - أن الناس لا تدفع أعواضاً لشراء نفس أوراق السندات في التعاملات القائمة عليها، وإنّما يقدّمون على معاملة متعلقة بنفس المال الذي يدفعونه ببيعه أو إقراضه، ثم يستعملون السند المعطى لهم في تلك المعاملة وثيقة على الأموال التي صارت لهم في ذمم الآخرين ممّن حرّروا تلك السندات كوثيقة على قبضهم للمال شراءً أو اقتراضًا علاوة على الزيادات على الأموال المدفوعة. ومن هنا

كانت تلك الوثائق تحتمل وجهين من المعاملة، فيحتاج إلى معرفة قصود المحرّرين ليتضح أنّهم يدفعون تلك السنّدات إلى المشترّين وفيها فوائد ربويّة - لو كان ما أخذوا منهم من الأموال إزاءها قروضاً -، أو فيها تسجيل لأموال بيعت في الذمة مع أرباحها الأجلة - لو كان ما أخذوا إزاءها أثماناً معجّلة لتلك الأموال -. فهذا يكشف عن عدم تعلق المعاملة بنفس السنّد.

كما يكشف عنه وضوح عدم كون إعطاء هذه الأوراق المالية للدائنين لتمكينهم من ديبونهم إقاضاً للمال الذي دُون فيها، ولا تبرأ ذمة المدين ما لم يقبض المستفيد منها نفس المال الذي كانت وثيقة عليه.

بطاقات التعبئة (شحن الرصيد)

إشارة

وقد حاول البعض [\(1\)](#) الاستفادة من هذه المزية للأوراق المالية في تنزيل بطاقات شحن الرصيد على كونها سندًا على ضمان المنفعة محسوبة بالدقائق، تلتزم بها شركة الاتصال - على ما سيأتي بيانه - مقابل الثمن الذي تبيع البطاقة به، نافياً قيامها مقام السنّد على بيع مال معلوم من العملة الدارجة، بذريعة أنّ الشركة لو كانت تقصد بيع المال المسجّل على وجه البطاقة لصّح دفع البطاقة ثمناً لشراء حاجة معينة، أو وفاءً لدّين يوازي المكتوب عليها، ولمّا لم يصح ذلك دلّ على عدم التزام مصدرها بالمبلغ المالي النقدي الذي تحمله.

وفي الحقيقة ينبغي أن يُعدّ ما ذكر دليلاً على عدم تقويم اعتبارية البطاقة بذاتها بالقيمة النقدية، ولم يُقم الاعتبار المصحّح للعمل بها على إعطائها صفة الماليّة النقدية.

ص: 19

1- ذكر ذلك بعض علماء العامة حينما جعلوا بيع الرصيد بيعاً للمنفعة .

بل هي وثيقة على مال آخر. فمن هنا لا يعد القابض لها قابضاً لنفس المال الذي تمثله، ولا تقع بذاتها ثمناً لشيء آخر، إلاّ بلحاظ منفعتها.

إلاّ أنّ ما ذُكر لا يلزم أيضاً انتفاء سنديتها على القيمة النقدية، ويجتمع مع عدها وثيقة أو مفتاحاً للوصول لمال نقي آخر. وذلك راجع إلى نوعية وغرض المعتبر من اعتباره.

التوجيه الأول لمالية بطاقة الشحن

اشارة

وبعد هذه المقدمة في تصوير السندي المالي لمختلف الاعتبارات القانونية التجارية التي يصدرها المجتمع العقلائي على هيئات وسندات مختلفة، يقع الكلام في تصوير الغرض الذي من أجله أصدرت بطاقة الشحن في خدمة الاتصال على الهاتف المحمول وغيره، وحقيقة الأصل المالي الذي تمثله والذي سيكون موضوع الأحكام الشرعية للتعاملات التجارية الواقعة عليها.

والتصوير الأول قائم على كون المعاوض عليه في تلك البطاقة أو (الرصيد) هو المنفعة التي تلتزم بها الشركة المصدرة لها، والخدمة المقدرة مقابل ثمن البطاقة، تكتبه على وجه البطاقة، كعشرة آلاف دينار، أو عشرة دولارات، فهي ملزمة مقابل المال الذي تقبضه إزاءها أن تؤدي خدمة اتصال لساعتين - مثلاً - أو أكثر محسوبة عندها بمعدل مائة دينار للدقيقة الواحدة مثلاً، وبذلك تكون الشركة قد باعت أو أجرت منفعتها بهذه الطريقة المسماة عندهم (بالدفع المسبق)، والمعرف بالشرع الإسلامي بـ-(السلام) بتقديم الثمن مع ضمان المثمن في الذمة لوقت محدد.

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من التسهيل في استيفاء أجور المكالمات اعتماداً على الأرقام السرية في سطوح البطاقات بدلاً من العلاقة مع المستفيد مباشرة.

ولكن هل المقصود للشركة فعلاً هو ذلك؟ وأنّ موضوع بطاقة الشحن هو المنفعة بلسان المبلغ النقدي؟ وهل يصحّح المُشَرِّعُ الإسلامي، وقواعد باب المعاملات السَّلَم في المنافع أو بيع المنفعة؟

يمكن أن يقال: إنّه لو كان بناء الشركة في بذلها للمنفعة على نهج واحد، بأن تكون الدقيقة الواحدة من خدمة الاتصال - وبأي جهة كانت من القرب والبعد، والم المحلي والدولي - بنفس المالية في العوض، أمكن أن تقصد من بطاقتها دقائق أو ساعات معينة من الخدمة ما دامت المنفعة المبذولة واحدة.

وبالتالي يمكنها أن تقصد في البطاقات مالية منفعة محدّدة بالساعات والدقائق. ولكن لا يمكن بيع هذه المنفعة ببيع البطاقة؛ لأنَّ المنافع لا تقع مثمناً في البيع وإن صَحَّ أن تقع أثماناً. ويرجع هذا التحديد إلى اعتبار العقلاء نفسه، فهم جعلوا الأعيان تُنقل بالبيع والمنافع مورداً للنقل بالإجارة. وهذا بنفسه كاشف عن عدم صحة وقوع المنافع مورداً للبيع، والمفترض أنَّ الشارع لم يردع عن هذا البناء منهم وأمضاه بأدلة الإ مضناء.

وبيع السَّلَم مورده الأعيان، فلا مجال للمنافع فيه. ومن الطريف تعبير البعض عن الرصيد ببيع الدقائق. ولا معنى له، لأن الدقائق ليست أموراً عينية لكي يقع عليها البيع، والمنفعة المحسوبة بها ليست موضوعاً للبيع.

التصوير الشرعي لتعجيل دفع أجرة المنفعة

وهل هناك مجال للمعاوضة على المنفعة بتعجيل ثمنها وتأخيل استيفائها؟

والجواب: نعم، ويقوم الشرط في الإجارة بتكفل الإلزام بأخذ الأجرة مقدمة على استيفاء المنفعة، فيكون شراء الرصيد في الحقيقة دفعاً مسبقاً لأجور وقت محدد من خدمة الاتصال تلتزم الشركة بالوفاء بها بترقيم الرقم السري على شبكتها، والدفع

المسبق مشروط على المشترك بمقتضى علمه بطريقة عمل الشركة عندما تعاقد معها على شراء خط من خطوطها ووافق عليه. ولكن هذا التصوير يواجه مشكلة تتعلق بمجهولية نوع وكم المنفعة التي يُراد استيفاؤها من الشركة كما لا يخفى. فإن التعامل قائم على أن يكون هذا الرصيد غطاءً لكل ما يمكن أن يستفيده المشترك من خدمات شركة الاتصال التي قد يستجد بعضها حتى بعد شراء رصيده الذي لم تكن تلك الخدمة الخاصة منظورة فيه قطعاً. كما ويعارض هذا التصوير ظاهر بناء الشركة المعاملة والالتزامها، وسيأتي الكلام عن ذلك.

طريقة الجعلة والإباحة بالعوض

ونقادياً لمجهولية المنفعة التي يفترض أن تكون معلومة في الإجارة قد يصار إلى بناء المعاملة على الرصيد على إيقاع الجعلة، من حيث سعته واحتماله للجهالة في العمل المعاوض عليه. فقد يخطر في البال عَدُّ ما تبذل الشركة من منفعة الاتصال مقابل قيمة الرصيد نوعاً من جعل المنفعة في الذمة لمن يبذل مالاً معيناً معلوماً من طريق فئة البطاقة التي يصدرها الجاعل، فيكون نظير ما ذكره بعض الفقهاء في جعل منفعة الدار جعلاً لمن يبذل الدرهم⁽¹⁾.

كما قد يقال بتزيل المعاملة على (الإباحة بالعوض)، فتبيح الشركة منفعة الاستفادة من شبكتها مشروطة بالمال المبذول إزاء البطاقة. ولكن ذلك مبتلى أيضاً ببعض المحاذير المشار إليها بطريق الإجارة كما يظهر بالتأمل.

هذه هي الطرق الشرعية المتصرفة في المعاوضة على منفعة الاتصال عن طريق ما

ص: 22

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة ص 79.

يسمى بـ-(الدفع المسبق)، أو شراء الرصيد في بطاقة الشحن، بإجراء المعاملة على المنفعة مباشرة من دون ت وسيط معاملة مالية أخرى.

المناقشة في وفاء المعاملات المذكورة بمقصود صاحب المنفعة

ومع التأمل في طريقة تعامل شركات الاتصال مع المستفيدين منها، والغاية التي من أجلها أصدرت بطاقة الشحن هذه، تضعف الحلول المذكورة من الإجارة والجعلة وغيرها عن القيام بطريقة عمل الشركات وتحقيق غايتها في العمل.

ونركز ذلك في نقاط:

1- إنّ أول داع لشركة الاتصال لأن تبني منفعتها على طريقة الرصيد والدفع المسبق هو تعدد خدماتها، وتبادر قيمها وتفاوتها، فإنها تريد أن تأخذ قيمًا ماليةً على دقائق الاتصال الخارجي ضعيفي أو ثلاثة أضعاف قيمة الدقيقة من الاتصال الداخلي، (وتارة) تؤدي خدمة الاتصال بالمحكمات الصوتية. (وأخرى) بنقل بيانات الإنترنت المحسوبة بالكيلو بايت أو الميكا بايت. (وثالثة) بتأدية خدمات أخرى من قبيل المعلومات. كما تقدم إبداءً واقتراحًا على المشترك بخدمات جديدة كمّاً أو نوعًا، كتحميل النغمات أو تحميل الصور وما شابه ذلك من خدماتهم التي تتسع يومياً، لتخصم أجورها مما فرضته من الرصيد مسبقاً إزاء ما دفعه المشترك.

ولا يمكن وحال الخدمة هذه، أن يكون المال الذي استوفته الشركة لقاء البطاقة هو ما أدعى من كونه يمثل ساعتين من وقت الاتصال بمنفعة معلومة، ليصحّ تزيل المعاملة على الإجارة كما هو واضح، فإنّ من أركان عقد الإجارة فقهياً أن تكون المنفعة معلومة ومضبوطة ومع هذا التفاوت والتعدد، والابتکار والاقتراح للخدمة أحياناً من

دون التباني عليها قبل العقد أو البذل للمال، كيف يصح عد ذلك من الإجارة مع مجهولية ما يستوفيه المشترك من طبيعة الخدمة ونوعها!

وعلى هذا لا يمكن جعل قيمة البطاقة أجرة منجزة لمنفعة مجهولة، بخلاف ما لو كان الاستيفاء الفعلي للخدمات من جهة المشترك مُبرزاً في كل مرة لمعاملة معاطياتية تتضمن الشركة عوضها من مالٍ مُسبق الدفع في ذمة الشركة، فتكون المنفعة وعوضها معلومين مقصودين حين إنشاء التبادل بينهما ولو معاطاً.

إلا أنّ سؤالاً يبرز هنا عن وجه اشتغال ذمة الشركة بالمال الذي تخصمه منه أجور خدماتها في كل مرة طلبت منها الخدمة بأنواعها والمسمي بتداولها (بالرصيد)؟

ما دام لم يقع أجرة مقدمة عن منفعة معلومة في الذمة، أو عملاً ببذل المال، أو إباحة لمال مُعوض. وسيأتي التوجيه المناسب لذلك.

2- وأما الجُمالة ببذل المنفعة لمن يبذل ويعطي قيمة البطاقة، على أن يكون الجُعل هو منفعة الاتصال، والعامل هو من بذل قيمة البطاقة؛ لتقوم الجُمالة بتقدّم العمل، والخدمة متأخرة في مقامها عن البذل المسبق، فالبذل هو الواقع موقع العمل، فذلك وإن كان يُخلص به عن إشكال مجهولية المنفعة في الإجارة لكنها مغتفرة في الجُمالة، خصوصاً من جهة الجُعل لا العمل لكونه معلوماً هنا - وهو بذل مال محدد -، إلا أنها تواجه عدة صعوبات:

منها: ما مرّ من عدم انضباط خدمة الشركة كمّاً ونوعاً، واختلاف قيمها بنظرها، ومثل هذه الخدمة لا يمكن بناء الشركة على بذلها بعوض واحد، أو جعلها في الجُمالة ببذل عوض ثابت وهي تريد تعرفتها وتجزتها بحسب قيمها، وإنما يصح في المنافع التي لا يقصد بذلها كونها مقابل العوض جملة واحدة وإن تناوت في القيمة بحسب عمود

الزمان أو لم تكن متفاوتة بنوعها بحسبه.

ومنها: إنّ البائع للبطاقة المأخوذة من الجاعل من دون الاستفادة منها - لقيام هذه الخدمة على تداول البطاقات ابتداءً من وكلاء الشركة وصولاً إلى المستفيد النهائي - إنما يقوم ببيع حقه على الشركة بالانتفاع مقابل عمله ببذل المال إزاء البطاقة التي جعلت الشركة له منفعة الاتصال جعلاً قبلاً عمله هذا. والمشهور كما تقدّم عدم جواز بيع المنفعة كما لا يصحّ إيجار المنافع المملوكة المجهولة كمّاً ونوعاً، إلا أن يكون نقل البطاقة من الحائز لها إلى الآخر، هو جعالة أخرى يجعل المنفعة على ذمة الشركة عوضاً وجعلاً لعمل الآخذ لها ببذل قيمتها.

وعلى ذلك فلا تمثّل القيمة المكتوبة على البطاقة - كـ عشرة آلاف دينار - مالاً فعلياً في ذمة الشركة، بل منفعة مبذولة تتوصّل الشركة لتحديد قيمتها وحدودها بهذه الطريقة، ولتمكن المستفيد وبالتالي من معرفة حدود وطريقة استهلاكه لمنفعته، فإذا أجبه المجبوب الآلي بأنّ (رصيدك أصبح ثمانية آلاف دينار) فهو بالحقيقة يعلم بنقصان المنفعة التي له على الشركة بموجب الجعالة بوحدة قياسية معلومة مقدارها الدينار من دون أن يكون له على الشركة ثمانية آلاف دينار حقيقة.

وهذه التوجيهات مخالفة لظاهر مقصود المتعاملين بواقع المعاملة على نحو البيعية، لو ثبت أنّ الشركة تبذل المنفعة مقابل المال فعلًا.

ومنها: إنّ الرصيد الافتراضي المذكور في النقطة السابقة لا يناسب ظاهر التراكم الشركة المسجل في المجبوب الآلي عند تعبئة الرصيد في جهاز التقال، أو عند معرفة الرصيد، أو عند الاشتراك في خدمة معينة، فإنّ ظاهر معنى أنّ رصيدك كذا، أو حسابك كذا هو وجود مال مملوك للمشتراك عند الشركة، تستقطع منه أجور خدماتها، ولا

يمكن فهم هذا الحساب على جُمالة المنفعة، أو إياحتها بالعوض، لأنَّ المنفعة غير الحساب، فلابد من وجود نوع آخر من المعاملة أوجبت هذا الرصيد في ذمة الشركة.

ومنها: لو تأملنا في طريقة عمل الشركة لشككنا كثيراً في صدق كون أدائها للمنفعة عوضاً كما صورناها في الجمالة؛ ذلك أنَّ الشركة لا ترى نفسها توادي خدمة أو منفعة مدينة بها مسبقاً، بل هي تقوم ابتداءً بتلبية الخدمة بحسب طلب المشترِك، كما تعرض وتعاطى مع المشترِك على خدمات جديدة، من دون سبق التعاقد عليها في معاملة سابقة ولا كانت ملتزمة ببذلها ضمن خدماتها، فإذا وافق المشترِك في الثانية، أو بذلت ما طلب المشترِك قامَت باستيفاء أجورها من المال الذي له في ذمتها بموجب شرائه للرصيد منها.

3- ما يُستأنس له من النمط العام العالمي في التعامل ببطاقات الدفع المسبق ومنها بطاقات الائتمان (Credit Cards)، إذ إنَّ المصدر لهذه البطاقة يستخدم الغطاء المالي لصاحبها الموجود في البنك داعماً لها ليغطي مشترياته من المتاجر التي يشتري منها، فإذاً هي قائمة على أن يكون غطاؤها المالي باقياً على ملك المستفيد من البطاقة، ومنه تستقطع أجور المشتريات، وهذا يدعم فكرة قيام بطاقات الشحن على رصيد فعلي حقيقي مملوك للمشتراك، لا مجرد رصيد افتراضي اعتباراً لأجل حساب حدود المنفعة مقابل قيمة نقدية معينة يدفعها المشترِك لشراء البطاقة.

فتحصل من جميع ما مرّ ضعف احتمال قيام الدفع المسبق في بطاقات الشحن (الرصيد) على إباحة المنفعة مقابل العوض ولو بعنوان الجمالة، وبُعد افتراضية واعتبارية الرصيد، وكونه آلة لحساب منفعة الخدمة المقدمة من الشركة.

وهو قائم على أن يكون المال المدفوع من المشترك لشراء بطاقة الشحن (الرصيد) هو بالحقيقة ثمن شراء عملة نقدية، وهي المرقومة على سطح البطاقة بنحو عشرة آلاف دينار أو عشرة دولارات، والغاية من شراء هذا المبلغ النقدي اتخاذ رصيد للمشتراك عند الشركة وتأمين غطاء وحساب له عندها ترجع عليه لتخصم منه أجور خدماتها بمختلف تعريفاتها وأنواعها.

وهذا هو التوجيه المناسب لواقع إخبار المجبوب الآلي الذي تضعه الشركة دالاً على الحساب الفعلي، وهو المشتري بقيمة البطاقة المشتركة، والمعوض بالعوض المدفوع.

وبه نخرج عن الإشكالات المارة الذكر، ويقع التطابق مع ظاهر التزام الشركة، ومعنى الدفع المسبق المستعمل في مثل هذه التعاملات.

ولكن مع ذلك تحتاج هذه المعاملة المالية التي آلت إلى شراء مبلغ معين من عملة رائجة إلى تتميم - بعد وضوح أنها آلة يتوصل بها إلى دفع أجور خدمات شركة الاتصال -؛ فإنه مع هذا القصد من الطرفين، المشترك والشركة لابد أن تقييد المعاملة بشرط يوجّه عدم مطالبة المشتري بنفس المال المشتري، وعدم إلزام الشركة بتوفيق المبيع بعنوانه.

ويمكن أن يعالج ذلك بالشرط المبنية عليه المعاملة، وحاصله: كون المال المبيع باقياً عند البائع، تُحوَّل عليه كُلُّ المكالمات وباقى الخدمات مسبوقة الدفع، لا بعنوان توفيق المنفعة المملوكة مسبقاً - بمقتضى التصوير الأول - كما توحّي عبارة (مسبق الدفع)، وإنما تستقطع بعد تعاطي كل جزء من أجزاء الخدمة من هذا المال المسمى بسبب هذا الشرط بـ-(الرصيد). فهو مال مشتري ليكون رصيداً، نظير المال المودع في

البنك ليكون رصيداً لبطاقة الائتمان تستقطع منه قيم المشتريات بتلك البطاقة.

وبعبارة أوضح: إن مقتضى هذا الشرط إلزام المشتري بعدم المطالبة بالمال المشتري وإن كان تسليم المبيع مما يقتضيه إطلاق العقد في كل معاملة بيع، إلا أن هذا الشرط مقيد لذلك الإطلاق ، فلا يحق للمشتراك المطالبة بالرصيد إذا قرر مثلاً التوقف عن الاتصال واستخدام خدمة الشبكة.

وأمام استيفاء أجور خدمة الاتصال من ذلك المال فيمكن أن يكون شرطاً في معاملة شراء الخط من تلك الشركة، ويكون ذلك الشرط مقصوداً من الطرفين، إذ كان عمل الشركة مبنياً على تلك الطريقة في استيفاء الأجر، فمشتري الخط ملزم بدفع أجور المكالمات من رصيد مشتريه بعد ذلك، وبنظام الاستقطاع الذي تتكفل به أجهزة الشركة.

وبذلك يتضح: أن تنزيل امتلاك المشترك في شبكات الاتصال للرصيد المالي على شراء مبلغ من المال في ذمة الشركة بتلك الشروط، هو الأقرب لمقصود الطرفين، ولأهداف هذه المعاملة.

وبعد ذلك يقع البحث في شرعية المعاملات الواقعية على هذا الرصيد في أربع مسائل ومعاملات الشائعة هي:

1- بيع الرصيد نقداً (يداً بيدي).

2- بيع الرصيد بثمن مؤجل (نسيئة).

3- بيع الرصيد مؤجلاً بثمن معجل (بيع السلم).

4- تحويل الرصيد بين المشتركين.

لما تبين أنّ الرصيد هو مال نقدي بالعملة الورقية، فمعاملات البيع والشراء على بطاقات الشحن الدارجة تكون من نوع بيع الأوراق النقدية بجنسها متفاضلاً لو كان الرصيد فيها والثمن المشترارة به متحدداً - كالدينار العراقي أو الدولار الأمريكي - أو أي عملة أخرى، ولا إشكال في هذه المعاملة مع فرض وقوعها نقداً من دون تأجيل الثمن ولا المثلمن، فإنّ الجنس هنا وإن كان واحداً مع الزيادة عادة في طرف الثمن - فتشتري البطاقة من فئة عشرة آلاف دينار بـ- أحد عشر ألف أو أكثر - إلا أنّ المعاملة ليست مورداً للربا، بعد أن لم يكن المبيع مكيلولاً ولا موزوناً، ولا ربا إلاّ في مكيل أو موزون كما جاء في النص، ففي صحيح عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن) [\(1\)](#)، وبين النص صحيح زرارة [\(2\)](#).

وإذا أستشكل في المعاملة على غير المكيل والموزون نسبيّة، بأن يؤجل الثمن من نفس المعدود - وهو كل ما لا يكال ولا يوزن - فإنّما أستشكل من جهة الربا في النسبة؛ لورود بعض النصوص بالنهي عنه، وسيأتي الحديث فيه، إلا إنّه لم يستشكل أحد في جواز بيع المعدود بالمعدود نقداً (يداً بيد).

ففي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) : (البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس... الحديث)، وفي موثق سُمّ مماعة سائله: عن بيع الحيوان اثنين بوحد؟ فقال:

ص: 29

-
- 1- وسائل الشيعة (طبعة آل البيت) ج 18 ص 133 ح 3.
 - 2- وسائل الشيعة (طبعة آل البيت) ج 18 ص 132 ح 1.

(إذا سُمِّيَ الثمن فلا بأس) (1).

ولم تنقل المخالفة عن العلماء إلّا عن المفید في المقنعة، وأنی علی الإسکافی (ابن الجنید) وسالّار، فقد حکی عنهم أن حکم المعدود حکم المکیل والموزون، فلا یجوز التفاضل في المتباختین مطلقاً نقداً ونسیة. ولكن بعد دلالة النصوص وصراحتها، ومخالفة من عداتهم، ومنهم الشیخ، والعلّام، والمتحقق، وغيرهم، وإمکان حمل کلامهم علی النسیة لتصريح المفید في المقنعة بالجواز، كل ذلك لا یقی مجالاً للشك في الجواز.

المسألة الثانية: بيع الرصيد بثمن مؤجل (نسیة)

اشارة

بأن يقبض المشتري الكارت أو بطاقة الرصيد، ويكون ثمنه مؤجلاً إلى شهر - مثلاً - أو أكثر، وهي الصورة المشكلة، والتي وقع الكلام في جوازها وعدمها، والإشكال من جهتين:

الأولى: إن بيع الرصيد بثمن مؤجل هو بيع لمال من فئة معينة - تمثل الرصيد - بمال آخر، إن كان من جنسه فهو داخل تحت مسألة بيع المعدود بجنسه نسیة مع التفاضل بينهما؛ لأنّ المال هنا هو العملة المتداولة الورقية وهي من المعدود. والمشهور وإنْ كان على جواز بيع المعدود نسیة، إلّا أنه خالف جماعة في ذلك؛ لظهور بعض الأخبار في المنع لعنة الربا في المعدود الذي هو ظاهر جماعة من القدماء. وسيأتي تفصيله.

الثانية: في حال لم يكن الثمن المشترى به الرصيد من جنس العملة التي ضرب بها الرصيد، كما لو كان الرصيد بالدولار والثمن بالدينار العراقي، فهنا لا يوجد محظوظ أو إشكال بيع المعدود بجنسه، لاختلاف جنس العملاتين. نعم، يأتي إشكال الربا في النسیة

ص: 30

مع اختلاف الجنس في المعدود. ويدلّ عليه بعض الأخبار.

كما يبرز إشكال آخر وهو:

إن الرصيدين الذي تباعه الشركة في ذمتها يمثل ديناً عليها لمن يملك بطاقة الرصيد، فإذا أراد بيع هذه البطاقة بالثمن الآجل كان داخلاً في مسألة بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازه، وسيأتي الكلام فيه. أما كون الثمن ديناً فواضح؛ لأنّه يبيع بشمن مؤجل، وأما كون المبيع ديناً، فلأنَّ البائع للرصيد يبيع مالاً ديناً على ذمة الشركة بمقتضى إصدارها لهذه البطاقات كوثائق على يبعها للمال الكلي في ذمتها كغطاء لها حين إصدارها.

وهذا نظير من يريد بيع مائة ألف دينار عراقي له - مثلاً - في ذمة زيد حالة بمائتي الف دينار عراقي، أو من فئة أخرى مؤجلة، فإنه من بيع الدين بالدين الذي جاء النص بتحريميه. وهذا الإشكال مشترك الورود في حالي بيع الرصيد بالآجل من جنسه ومن غيره.

بحث الجهة الأولى في المسألة الثانية

إشارة

وتفصيل القول في هذه الجهة من المسألة، أنّ في بيع المعدود بجنسه متبايناً قولين:

1- القول المشهور: وهو جواز بيع المعدود بجنسه متبايناً نسبياً كبيع ثوب بثوبين وبيضة بيضتين وبغير بغيرين.

2- القول الثاني: ما ذهب إليه جماعة من حرمة ذلك اعتماداً على بعض الأخبار، وهو ما ذهب إليه الشيخ المفید، وابن الجنيد، وسلام، والشيخ الطوسي في بعض كتبه، وابن حمزة وزهرة.

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) : (أَمَا مَا لَا يكال، ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه يدأ بيد الجنس واحد، ولا يجوز ذلك نسبيّة مثل ثوب بشوين، ودابة بدارتين، ودار بدارين، وعبد بعددين).[\(1\)](#)

وفي الوسيلة لابن حمزة (قدس سره) : (يجوز التباعي فيه - يعني المعدود- متماثلاً ومتفاضلاً نقداً لا نسبيّة، إذا كان من جنس واحد مثل بيضة بيضتين، وجوزة بجوزتين وحلاة بحلاة، فإن اختلف الجنس، جاز التفاضل فيه نقداً ونسبيّة...).[\(2\)](#)

أمّا ابن زهرة فقال في كتابه الغنية : (ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً أو متفاضلاً سواء كان صحيحاً أو كسيراً نقداً، ولا يجوز ذلك نسبيّة في الظاهر من روایات أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه).[\(3\)](#)

ويمكن عذر ثقة الإسلام الكليني (قدس سره) من المائلين إلى الحرمة، إذ نقل كلاماً لعلي بن إبراهيم -شيخه الذي يروي عنه كثيراً في كتابه نصّ فيه على الكراهة، ولم يعلق عليه. والكراهة بلسان القدماء بلسان الروايات ظاهر في عدم الجواز، إلا أن يخرج عنه بقرينة.

وفي مقابل هؤلاء ذهب الأكثرون إلى جواز بيع المعدود بمثله نسبيّة مع التفاضل، وللشيخ الطوسي (قدس سره) كلام في كتابه الخلاف يمنع فيه بيع الشياب والحيوان ببعضه نسبيّة ولو مع عدم التفاضل. ثم ذكر كلاماً بعده يصرّح فيه بجواز بيع المعدود متفاضلاً نسبيّة نافياً كونه من الربا.

ص: 32

1- كتاب النهاية للشيخ الطوسي ص 375.

2- كتاب الوسيلة ص 254.

3- غنية النزوع ص 226.

قال: (الثياب والثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعض نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجوز ذلك نقداً ونسيئة)[\(1\)](#).

ثم قال: (دلينا أننا أجمعنا على جواز ذلك نقداً، ولا دليل على جوازه نسيئة. وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه) ثم قال بعد كلام له: (وقد بينا أنه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن)[\(2\)](#).

ثم ذكر: (لا ربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً، نقداً ونسيئة، وللشافعي فيه قولان)[\(3\)](#).

ثم قال: (دلينا الآية، وأيضاً الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، وأيضاً عليه إجماع الفرق، وأخبارهم تدل على ذلك).

ولم يوافق ابن إدريس ولا الشهيد الأول في الدروس الشيخ في كلامه الأول، فاعتبر ابن إدريس اختيار الشيخ الجواز في بيع نسيئة المعدود بمثله متفاضلاً، رجوعاً عن فتواه في النهاية بعدم الجواز، وقال: إن الحكم بالكرابة هو الحق اليقين. بينما اعتبر الشهيد حكم الشيخ في الخلاف بعدم الجواز في الثياب والحيوان بأنه مبالغة.

قال (قدس سره) في الدروس: (وفي ثبوت الرباء في المعدودات قولان أشهرهما الكراهة لصحيحه محمد بن مسلم، وزرارة. والتحريم خيرة المفید، وسلام، وابن الجنيد. ولم تقف لهم على قاطع - أي دليل قاطع - ولو تقاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف).

ص: 33

1- الخلاف ج 3 ص 46.

2- كتاب الخلاف ج 3 ص 46.

3- كتاب الخلاف ج 3 ص 50.

والأقرب الكراهة. وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً⁽¹⁾.

وكيف كان فهناك دعوى الإجماع على أن المعدود لا يدخل في الربويات، وقد سمعت قول الشيخ في الخلاف بالنفي وكذلك ابن إدريس، وصرّح العلامة في التذكرة وفي القواعد، وفي المختلف بذلك، وتبعه الكركي في جامع المقاصد.

قال العالمة (قدس سره) : (وهل يثبت الربا مع التقدير بالعدد؟ الأصح: المنع عملاً بالأصل، ولقول الصادق (عليه السلام) : لا يكون الربا إلا فيما يُكال أو يوزن)⁽²⁾.

وقال في إرشاد الأذهان: (وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوابين ودابة بدارين، ودار بدارين، وبصنة بيضتين، وقيل يثبت الربا في المعدود)⁽³⁾.

ولكن القول الآخر بتحقق الربا في المعدود هو ظاهر المنع عن بيع المعدود ببعضه متفاضلاً نسيئة، كما ورد في بعض الروايات، فلذا تجد كلمات الشيخ الطوسي (قدس سره) مختلفة في كتبه، وحتى العلامة الذي حكم بانحصر الربا في المكيل والموزون في التذكرة، والقواعد، احتمل تحققه في المعدود في بعض كتبه وجعله قوله، كما رأيت آنفًا.

والظاهر أنهم اعتمدوا على الحصر الوارد في كلام الإمام الصادق (عليه السلام) في الرواية السابقة .

وكيف كان فالظاهر أن القدماء القائلين بتحقق الربا في المعدود من ظاهر منهم ببعضه نسيئة مع التفاضل بينهما اعتمدوا على بعض الأخبار، والظاهر أن

ص: 34

1- الدروس الشرعية ج 3 ص 295.

2- التذكرة ج 10 ص 194.

3- إرشاد الأذهان ج 1 ص 379.

الحق معهم كما سيظهر من البحث القادم في الروايات.

موقف الجمهور من بيع الأجناس بنفسها متفاصلة نسبيّة

إشارة

ونقل هنا ما حصلنا عليه من آرائهم كما جاء في كتاب المغني لابن قدامه، لما في ذلك من مدخلية في الجمع بين رواياتنا في هذا الموضوع، قال:

((اختلف الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات:

الأولى: لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره، متساوياً أو متفاضلاً، إلا على قولنا أن العلة الطعم، فيحرم النساء في المطعم، ولا يحرم في غيره وهذا مذهب الشافعي، واختار القاضي هذه الرواية لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذه في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وروى سعيد في سننه عن ابن معاشر، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد أن علياً باع بعيراً له يقال له (عصيفير) بأربعة أبعة إلى أجل.

ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فيجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار.

وقال ابن قدامه في شرح قول الماتن: (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدأ بيد ولا يجوز نسيئته): إن لا خلاف في جواز

التفاضل في الجنسين نعلم، إلا عن سعيد بن جبير. وعلل الحكم بروايتهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير خلاف يعلم: فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم يدأ بيد.

الثانية: ونسب القول بحرمة النسبيّة في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب إلى أبي حنيفة، ونسبوا كراهيّة بيع الحيوان بالحيوان نساءً إلى عبد الله بن

عمرو وعطاء وعكرمة بن خالد وابن سيرين والثوري، ورووا عن سمرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهيٍّ عن بيع الحيوان نسبيٌّة وصححه الترمذى.

الثالثة: لا يحرم النساء إلَّا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، ورووا عن جابر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساءً ولا بأس به يداً بيد) وصححه الترمذى.

الرابعة: يحرم النساء في كلٍّ مالٍ بيع بمالٍ آخر، تساوى الجنس أو اختلف. ووصف هذه الرواية بالضعف.)[\(1\)](#).

هذا وقد وصف ابن قدامة أن العلة في تحريم الربا في خصوص المطعوم من المكيل أو الموزون دون مطلق المطعوم، وكونها قول أكثر أهل العلم.

وقال في بدائع الصنائع: (ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف بعد أن يكون يدًا بيد، كبيع الفلس بالفلسين)[\(2\)](#).

ويلاحظ على هذه الأقوال:

1- ذكر ابن قدامة: إن أصحَّ الروايات الأولى، وتقل عن أحمد بن حنبل أن الأحاديث المخالفة لها غير معتمدة، وهي ما بين الإرسال، والزيادة في بعضها كلمة (نساء) من الراوي الذي وصف بالواهِي الحديث وإن كان صدوقاً.

2- إن القول بالتحريم في النسبيّة ببيع مطلق الأجناس بجنسها متفاضلاً لم يصدر إلَّا من أبي حنيفة وأتباع مدرسته، مع أنَّ الرواية التي رواها عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في النهي

ص: 36

1- المعني لابن قدامة ج 4 ص 131.

2- بدائع الصنائع ج 5 ص 185.

جاءت في خصوص بيع الحيوان بجنسه، وهي التي صحّحها الترمذى، وهي معارضة في موردها بما ذهب إليه الأكثر من الجواز اعتماداً على ما نقلوه عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وعلي (عليه السلام) مما مرّ في القول الأول. وهو قول الأكثر وإنْ كان بعضهم قائلاً بالكرابة.

3- عَلَى الجمِهُور حكمهم بالجواز بما رواه عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) - كما جاء في القول الأول - : فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم يداً بيد. فيظهر منهم أنّهم غير عاملين بمفهوم الوصف؛ لأنَّ الرواية فيها قيد (يداً بيد). وهم يجوزون بيع مطلق الأصناف متفاضلاً حتى نسبيّة.

وكيف كان فينبغي استعراض الأخبار في المسألة لمعرفة ما تدلّ عليه:

ويمكن تقسيمها إلى طوائف خمسة:

الطاقة الأولى: تدل على جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً مطلقاً

1- موثق منصور بن حازم سأله الإمام الباقر

(عليه السلام) : (عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس، والثوب بالثوبين قال: لا بأس، والفرس بالفرسين؟ قال: لا بأس، ثم قال: كل شيء يُكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد)[\(1\)](#).

2- موثق زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) : (لا بأس بالثوب بالثوبين)[\(2\)](#).

3- صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) : (لا بأس بالثوب بالثوبين إذا وصفت الطول فيه والعرض)[\(3\)](#).

ص: 37

1- التهذيب ج 7 ص 119.

2- التهذيب ج 7 ص 119.

3- التهذيب ج 7 ص 119.

الطائفة الثانية: تدل على جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً نقداً

1- ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : (البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس)[\(1\)](#).

ومنذ الجميع ينتهي إلى صفوان، وابن أبي عمير عن جميل عن أبي جعفر (عليه السلام) : (لا باس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية إذا وصفتهما)[\(2\)](#).

2- صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي في التهذيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدرام؟ قال: (لا بأس بالحيوان كله يداً بيد)[\(3\)](#).

الطائفة الثالثة: تدل على الجواز نسيئة

وتتحضر في رواية واحدة هي رواية الشيخ الصدوق لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) المذكورة في الطائفة السابقة على تقدير كون ما ذكره بقوله: (وقال: (لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية إذا وصفتهم)، زيادة على الرواية السابقة. وعلى تقدير كون هذه الزيادة رواية أخرى عطفها على الرواية الأولى، فهي مرسلة.

فقد جاء في الفقيه هكذا - بعد ذكر سنته إلى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) :- (البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس). وقال: (لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية إذا وصفتهم)[\(4\)](#).

ص: 38

1- الكافي ج 5 ص 190، التهذيب ج 7 ص 118.

2- الفقيه ج 3 ص 279.

3- الكافي، التهذيب ج 7 ص 118.

4- الفقيه ج 3 ص 279.

الطائفة الرابعة: تدل على عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً بجنسه نسبيّة

1- صحيح سعيد بن يسار الذي رواه المشايخ الثلاثة، فبطريقٍ صحيحٍ في التهذيب عن سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن البعير بالبعيرين يدأ بيد ونسبيّة، فقال: (نعم، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين وثنين، ثم أمرني فخطّطت على النسيئه)[\(1\)](#).

وفي الفقيه زاد بعد الرواية: (لأن الناس يقولون لا، وإنما فعل ذلك - أي: الأمر بالخط - للنقية).

2- صحيحة الحلبـي بـسند الشـيخ عن الحـسين بن سـعيد، عن صـفوان عن ابن مـسكنـان، عن أـبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما كان من طـعام مـختلف أو مـتـاع أو شـيء من الأـشيـاء يـتفـاضـل فـلا بـأـس بـيـعـه مـثـلـين بـمـثـلـين يـدـأ بـيدـ، فـأـمـا نـظـرـة فـلا يـصلـحـ)[\(2\)](#).

وهذه الرواية قد تذكر في عداد الروايات الدالة على النهي عن التفاضل في بيع الأجناس بعضها نسيئه في حال اختلاف الجنسين، لقوله (عليه السلام) : (ما كان من طعام مختلف)، فحملت المعطوفات على تلك العبارة على صورة الاختلاف أيضاً. ولكن يمكن القول بأنه لا دليل على كون المقصود بالمعطوف حالة الاختلاف أيضاً، بل هي مطلقة. والقرينة على ذلك أن ذكر الاختلاف بالنسبة للطعام من جهة خصوصية في الطعام، وهي معروفة اشتراط اتحاد الجنس في تحقق الربا في ما يكال منه، كالحبوب مثل الحنطة والشعير، فسيق البيان للتتبّيه على استثناء صورة النسيئه من الحكم بعدم الربا عند اختلاف الجنسين.

ص: 39

1- التهذيب ج 7 ص 118، الفقيه ج 3 ص 281.

2- التهذيب ج 7 ص 93.

أما باقي المذكورات فلم يعلم كونها من المكيل أو الموزون، ولا يتحمل ذلك أيضاً لicity عدم الجواز فيها بالاختلاف في الجنس، فلا خصوصية للاختلاف فيها ليحمل الحكم عليه، كما أنه من البعيد التفصيل بين صورة التفاضل في المعدود مع الاختلاف فيه عنه، وبين صورة الاتّحاد لكي يتحمل جوازه. ولم يذهب أحد إلى هذا التفصيل.

فهذه الرواية يمكن عدّها من الروايات الدالّة على النهي عن بيع المعدود نسبيّة مع التفاضل مطلقاً، اختلف الجنس أو اتفق، وفساد ذلك البيع.

الطائفة الخامسة : تدل على عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً بجنسه مطلقاً

1- ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الثواب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين. فقال: (كره ذلك علي (عليه السلام) فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان)، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب قال: (نعم نكرهه)[\(1\)](#).

2- صحيح ابن مُسْكَان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك؟ قال: (فلا يصلح، ولكن يقول: أعطيك فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا)[\(2\)](#).

ص: 40

1- التهذيب ج 7 ص 120.

2- التهذيب ج 7 ص 120.

أما روایات الطائفة الخامسة وهي من أدلة القائلين بجريان الربا في المعدود، كالمفید وسلاّر وغيرهم، والتعبير فيها تارة بالكرامة وأخرى بعدم الصلاحية ظاهر في الحرمة والفساد في المعاملة، فلا تنهض حجّة على عدم جواز التفاضل في المعدود مطلاً حتى نقداً، وإنْ كانت ظاهرة في ذلك، وذلك لنصلّى الطائفة الثانية على جواز التفاضل في الجنس الواحد نقداً. فتصالح لتقيد إطلاق الطائفة الخامسة وحملها على صورة النسبيّة.

كما أنّ الطائفة الرابعة صالحة لتقيد إطلاق الطائفة الأولى الظاهرة في جواز المعاوضة على الجنس الواحد متضايضاً مطلقاً، وحمله على صورة النقد، لنصلّىها على ذلك، وظهورها في عدم الجواز في خصوص النسبيّة المفهوم من التعبير بــ(عدم الصلاح).

فإنّ التعبير بــ(لاــ يصلح)، وإنْ ورد في بعض الموارد وأريد به مطلق المرجوحية الأعم من الحرمة، إلّا إنّه في غالب استعمالات الروایات جاء وأريد به المعنى المساوٍ لعدم الجواز خصوصاً في المعاملات لظهوره في الإرشاد إلى فساد المعاملة.

ولكنه لاــ يأبى الحمل على الكراهة الاصطلاحية بالقرينة، ومن هنا أمكن القول بكون روایات الطائفة الأولى الناصحة على جواز بيع المعدودات بجنسها مع التفاضل قرينة على حمل الكراهة وعدم الصلاح الواردة في الطائفة الخامسة على الكراهة الاصطلاحية. وهي المرجوحية المجتمعة مع الجواز، بقرينة نصوصيّة الطائفة الأولى على الجواز.

ولكن ما ذكرنا من الجمع بين الطائفة الأولى والرابعة أولى بعد إمكان تقيد الحكم في الطائفة الأولى، وتقييده في الطائفة الخامسة مع المحافظة على ظهوره، فإنّ الجمع

العرفي يقدم الخاص على العام، والمقيّد على المطلق قبل الجمع في ظهور نفس الحكم.

وبذلك تصلح الطائفة الرابعة لتقييد إطلاق الطائفة الأولى في حدود بيع المعدود بجنسه متفاضلاً نقداً فقط، وأما النسبيّة فخارجة عن الحكم بالجواز بالتحصيص المستناد من الطائفة الرابعة.

كما لا معارض للطائفة الرابعة، وإنْ نصَّت الطائفة الثالثة على الجواز بنقل الشيخ الصدوق (قدس سره) لذيل صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : وقال لا بأس بالثواب بالثوابين يدأ بيد، ونسبيّة اذا وصفتهما. وذلك لأنّ هذه الزيادة لم تثبت لعدم وجودها في نقل الكافي، ولا في نقل الشيخ، مع أنّهما روياها بنفس الإسناد بطرقهما عن صفوان وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، ولا يحتمل تعدد الرواية مع وحدة السنّد والراوي.

نعم، يحتمل أنّ الشيخ الصدوق أشار بهذا إلى صحيحة محمد بن مسلم التي نقلناها ضمن الطائفة الأولى. فقد جاء فيها بأنه لا بأس ببيع الثواب بالثوابين إذا وصفت الطول والعرض. فإنّ تعليق الإمام للجواز على الوصف كنایة عن وقوع البيع نسبيّة، فهو المحتاج إلى الوصف لوضوح أنّ التفاصير يدأ بيد لا يحتاج إلى ذلك. لكن ذلك ليس واضحاً، فيمكن أن يجتمع فرض الوصف مع النقد أيضاً، لدخلالة الوصف في البيع وعدم تحقق الغرر في المعاملة، ولذا جعل حق الخيار لمن تختلف وصف مبيعاً.

فيظهر من ذلك أنّ الطائفة الثالثة لا وجود لها حقيقة، أو لم تثبت بحجّة معتبرة، وإنّما ذكرناها في طوائف الروايات لمستوفي النقل في ذلك.

ومن العجيب ما أورده صاحب الجواهر (قدس سره) في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله التي ذكرناها في الطائفة الثانية، فقد نقلها وفيها النص على جواز التفاصير في

بيع الحيوان بالحيوان (نسيئة). ولم أجده كلمة (نسيئة) في مصادر الحديث، ولا في نقل صاحب الحدائق، فإنَّ الوارد في كتب الحديث (لابأس بالحيوان كله يدأً بيد) من دون كلمة (ونسيئة)، ولعلَّ الزيادة من سهو قلمه، أو كانت النسخة من المصدر الذي اعتمد في نقل الرواية فيه هذه الزيادة. وفي بالي أَنَّه حدث مثل هذا للشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) في موضعٍ من كتاب الحج أيضاً.

ومن هنا جعل (قدس سره) هذه الرواية - بالزيادة المذكورة - دليلاً على حمل الروايات الناهية عن النسيئة في الطائفة الرابعة على الكراهة، جمِعاً بين ظاهر النهي ونصوصية الجواز. وقد عرفت عدم ثبوت الزيادة في الرواية وبالتالي بطلان الحمل المذكور.

فنتيجـة الجمع استفادة الحكم بعدم جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً نسيئة من الطائفة الخامسة بعد تقييدها وحملها على خصوص هذه الصورة.

النص على عدم جواز بيع المعدود بجنسه نسيئة

استندنا من الجمع بين الروايات استبعاد احتمال عدم جواز التفاضل في المعدود نقداً، وأمَّا حكم النسيئة فيمكن استفادة عدم جواز التفاضل فيه - بالإضافة لما مرَّ - من صحيحـة سعيد بن يسار، وصحيحـة الحلبـي في الطائفة الرابعة، كما يمكن استفادته من تقييد الحكم في الطائفة الثانية بالنقد (يدأً بيد).

أمَّا الأولى، فيستفاد الحكم منها بعدم الجواز في النسيئة من أمر الإمام (عليه السلام) الراوي - سعيد بن يسار - بالخط على النسيئة - وظاهره الشطب على النسيئة الواردة في كلام السائل، لثلا يتوهـم شمول الجواز في الجواب لها - ، وهذا الفعل منه (عليه السلام) ظاهر في تقييد الحكم بالنقد الحال، وعدم الجواز في النسيئة.

وما ورد في ذيل الرواية من تعليل الخط بأنه من أجل التقيّة من المخالفين في روایة الصدوق، فالظاهر أنه من الشيخ الصدوق

(قدس سره) نفسه بتفسير منه، كما هو دأبه في بعض مواضع كتابه الفقيه، والذي حمله على ذلك، ذهاب العامة إلى عدم الجواز، وإن فالرواية بنقل الكليني والشيخ (عليهما الرحمة) خالية من هذا الذيل.

وعلى تقدير كون الزيادة من الراوي بنقل الصدوق فلا يمكن البناء عليه، إذ لا أصل عقلائي في موارد تعارض الزيادة في النقل مع النقيصة يساعد على إثبات هذه الزيادة، فإنّ أصالة عدم الزيادة لا تقدّم على أصالة عدم النقيصة. كما أنّ العامة - كما مرّ عند نقل أقوالهم - قائلون بالجواز في بيع المعدود بجنسه متضايلاً نسبيّة، إلا أبا حنيفة، ومن تبعه من مدرسته، وقد مرّت روایتهم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين بالقول بالجواز. وهكذا نسب الشيخ الطوسي إلى العامة القول بالجواز⁽¹⁾.

وعلى هذا لا وجه لحمل أمر الإمام بالخط على النسبيّة على التقيّة، كما صنّع الشيخ الصدوق، وتبعه صاحب الحدائق (قدس سره). هذا حال الصحيحـة الأولى.

وأما الصحيحـة الثانية في الطائفة الرابعة، صحيحـة الحلبي بسند الشيخ عن الحسين بن سعيد، فقد تقدّم استفادة الحكم منها بعدم جواز بيع المعدود بجنسه نسبيّة من التعبير الوارد فيها: (فَإِنَّ نَظَرَةً فَلَا يَصْلَحُ) فإنه ظاهر في عدم الجواز، بل الفساد - كما مرّ - ولا يُصنّع إلى القول بظهورها في الكراهة.

بل الصحيحـة توسيـع دائرة عدم الجواز في النسبيّة إلى المختلف من الأجناس في المعدود، ولا معارض لها من الطوائف الأخرى، أو من صحيحـ بن يسار في نفس

ص: 44

الطائفة، وإنْ نصَّ على قصر الحكم بعدم الجواز في النسيئة على تساوي الجنس، لأنَّ الحكمين مثبتان، ولا معارضة بينهما إلَّا مع اتحاد موضوع الحكم، والحكم هنا انحاللي على المختلف بالجنس والمتحدد فلا معارضه.

يبقى الكلام عن الطائفة الثانية في دلالتها على عدم الجواز في النسيئة، فإنْ قلنا بظهور القيد في الاحتراز بقاعدة الاحترازية في القيود، أو ما يعبر عنه بالمفهوم من المرتبة الثانية، إشارة إلى مفهوم الوصف كمرتبة أولى من المفهوم، والذي لم يثبت ظهوره من الوصف، فالظاهر أنَّ الحكم بالجواز لا يشمل النسيئة، لأنَّ القيد ظاهر في الاحتراز عن ثبوت الحكم لطبيعي الموضوع على إطلاقه وسريانه، وإلَّا كان ذكر القيد لغواً، وبلا مبرر، فيكون نتيجة تقييد الحكم بجواز المعاوضة على المعدود بجنسه متفاضلاً بكونه نقداً للمفهوم من قوله (عليه السلام) : (يداً بيد) هو عدم جواز المفاضلة في البيع في حال تأجيل الشمن في النسيئة، بل الحكم مقيد بحال النقد المعبر عنه بـ-(يداً بيد).

أما احتمال كون القيد جيء به للإشارة إلى الحالة الغالبة كما في قوله تعالى: (وربائكم اللاتي في حجوركم) فيحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة هنا.

وتؤيّد هذا التقييد الطائفة الرابعة بعد عطف الحكم بعدم الصلاح في التفاضل نسيئة على الجواز يداً بيد، كما في صحيح البخاري.

والنتيجة:

لا يوجد في الروايات المتعرضة لبيع المعدود بجنسه متفاضلاً ما يظهر منه الجواز في صورة النسيئة، بل ظاهر بعضها عدم الجواز بظاهر التعير بـ-(لا يصلح) أو (نكرهه) وغيره، أو بقاعدة احترازية القيود. والظاهر من سياقها تحقق الربا في بيع المعدود بجنسه أو بغيره متفاضلاً نسيئة.

نعم، لو ثبتت الزيادة التي يرويها الصدوق في بيع الثياب بجنسها نسيئة لدلل على الجواز، وكان قرينة على حمل الروايات المانعة على الكراهة، ولكن حتى لو ثبت ذلك فهو في خصوص الثياب.

وعلى ذلك فلا مبالغة من الشيخ في كتابه الخلاف -على ما وصف الشهيد في الدروس وتقلناه سابقاً- عندما حكم بالمنع من بيع الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل. نعم المنع منه في حال عدم التفاضل لا دليل عليه.

كما أنَّ اعتماد العلامة (قدس سره) في كتابه التذكرة في الحكم بالكراهة -تبعاً للمشهور - على إطلاق قول الصادق (عليه السلام) : (لا يكون الربا إلَّا فيما يكال أو يوزن)، وعلى الأصل في المسألة، ويقصد به الأصل اللفظي كإطلاق قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)، و: (تجارة عن تراضٍ)، لا يمكن الاعتماد عليه بعد ورود الروايات المخصصة في المنع من النسيئة، وظاهرها تحقق الربا فيه.

ولعله من هنا ذكر ابن زهرة -على ما مرَّ النقل عنه في الغنية- : (ولا- يجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً ومتضاداً نسيئة في الظاهر من روايات أصحابنا) فإنه استفاد عدم الجواز في النسيئة من الروايات. وعلى هذا فإذا لم يكن القول بعدم جواز بيع المعدود بجنسه متضاداً نسيئة هو مقتضى النص في المسألة، فلا- ريب أنَّه موافق لمقتضى الاحتياط، بعد ورود الأخبار به، وإن استشكلنا في دلالتها، وعمل الأصحاب المتقدمين عليه، كما احتاط صاحب الشرائع بقوله: (وفي النسيئة تردد والمنع أحوط) وكذلك الفقيه ابن زهرة.

تقديم في صدر البحث عن حكم بيع الرصيد بالأجل إنَّه داخل في كبرى حكم بيع المعدود متفاضلاً نسبية مع اتحاد الجنس فيه. وعلى هذا فإنْ كان الرصيد متَّحد الجنس مع عوضه المشتري به كالدينار العراقي، أو الدولار، فقد باع كلياً معدوداً في الذمة بأكثر منه مؤجلاً - نسبية -. فإنْ بنينا على فتوى المشهور بالكراء جازت هذه المعاملة وصحت، وإنْ قلنا بالفساد، للنهي عنها في بعض الأخبار، أو احتجنا في المسألة بعأً لمن احتاط كالمحقق وبين زهرة رعاية لبعض الوجوه فيكون المنع من هذه المعاملة أحوط.

وأما مع اختلاف جنس الرصيد عن عوضه، فقد عرفت دلالة صحيحة الحلبي، وكذلك إطلاق صحيحة محمد بن مسلم في الطائفة الخامسة على عدم الجواز، ويبقى الإشكال من جهة أخرى كما سيأتي بحثها في الجهة الثانية من هذه المسألة.

شبهة القرض الربوي

يُذكر في مسألة بيع الأوراق النقدية إشكال مفاده: إنَّ المعاملة بها نسبية تكون قرضاً بصورة البيع، فمن باع مائة ألف دينار مقبوضة نقداً - مائة وخمسين ألف مؤجلة، فهو في الحقيقة يقرض المائة ألف بزيادة خمسين ألف، ومن هنا يمنع الفقهاء هذه المعاملة مع اتحاد الجنس.

والجواب عنها: ما ذكره غير واحد من الفقهاء من أنَّ هناك فارقاً بين البيع والقرض في معناهما، فالبيع تمليك مال بعوض، والقرض تمليك مالٍ مع ضمان مثله في الذمة، والضمان غير المبادلة بالعوض، فهما مختلفان عرفاً وحقيقةً. وإذا اعتبرت المغایرة

بين الثمن والمثمن في البيع دون القرض كفى في كون أحد العوضين كلياً في الذمة والآخر عيناً شخصية، فإنّ وعاء الاعتبار غير الخارجي الشخصي، وفي بيع الأوراق النقدية كون المعرض كلياً في الذمة في مغايرته للثمن من ناحية كون الثاني مشخصاً خارجياً والأول اعتبارياً. ومن هنا اعتبروا بيع عشرين كيلو من الحنطة شخصية أو كلية بعشرين كيلو مؤجلة من الربا المحرّم مع أنه لو كان قرضاً لم يكن ربوياً، ل تقوم القرض بالمثلية، وصدق الزباده في الكلّي المؤجل بالبيع.

بحث الجهة الثانية في المسألة الثانية

تقديم في عنوان المسألة الثانية وهي بيع الرصيد بثمن مؤجل (نسبيّة) أنَّ هناك جهتين من الإشكال. الجهة الأولى تقدّم الكلام فيها تفصيلاً. وأما الجهة الثانية فهي دخول بيع الرصيد بعملة من غير جنسه نسبية تحت مسألة بيع الدين بالدين والمشهور عند الفريقين حرمتها.

نعم، وقع الكلام في شمول كبرى الحكم للدين الذي تحقق بنفس العقد ولم يكن سابقاً عليه، كما هو فرض مسألتنا، باعتبار أنَّ ثمن بطاقة الرصيد المبيعة بالأجل صار ديناً بعقد البيع، ولم يكن سابقاً عليه. نظير ما لو باعه ثمانمائة دولار ديناً في ذمة شخص آخر بمليون دينار كلية ومؤجلة إلى شهر أو أكثر، فهذا المليون دين بعقد البيع ولم يكن سابقاً عليه، وبعد تحقق عقد البيع أصبحت المليون مضمونه على المشتري في ذمته مؤجلة. دخول هذه الصورة في كبرى الحكم بالبطلان وإطلاقه محلّ كلام بين الأعلام.

والصورة المتيقنة للحكم المذكور، هي ما إذا كان لكلٍ واحدٍ من المتباعين دين بذمة شخص ثالث، أو كان دين أحدهما في ذمة شخص رابع، فباع أحدهما دينه الذي في

ذمة المدين للأخر، فكلا الدينين قبل عقد البيع، وهذه هي الصورة المتيقنة من بطلان بيع الدين بالدين.

وأصل الحكم بفساد بيع الدين بالدين وبطلانه ثابت من طرقنا بما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام)

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : (لا يُباع الدين بالدين)[\(1\)](#).

وقد تلقى الأصحاب الرواية بالقبول ولا يوجد في السندي من ينكر فيه سوى طلحة بن زيد الراوي عن الإمام (عليه السلام) فهو بتري فاسد المذهب، إلا أن الشيخ الطوسي قال: (إن كتابه معتمد). والظاهر أن الاعتماد عليه جاء من وثاقة صاحبه، فيعد ذلك توثيقاً للراوي، فضلاً عن أنه من مشايخ صفوان بن يحيى المعروف بأنه لا يروي إلا عن ثقة. فلا إشكال من جهة السندي. كما وأن الحكم مجمع عليه.

وأما العامة فقد روا عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أنه قال: (لا يجوز بيع الكالبي بالكالبي). والكالبي فسّر بالنسبية وبالدين. وإنما الكلام في شمول الحكم لصورة ما إذا كان أحد الدينين ثابتاً بالعقد، ولم يكن سابقاً عليه .

وهل مثل هذه المعاملة مشمولة بحرمة بيع الدين بالدين؟

ذهب المشهور والأكثر - كما في تعبير بعضهم - إلى الحرمة، وأنها مشمولة

لل الحديث، ومنع جماعة من ذلك كالمحقق في الشرائع، والشهيد الثاني في المسالك في كتاب الدين[\(2\)](#)، وفي الروضة، وهكذا بعض المتأخرين كالأردبيلي[\(3\)](#)

(قدس سره)،

ص: 49

1- الكافي ج 5 ص 100.

2- مسالك الإفهام ج 3 ص 433.

3- مجمع الفائدة ج 9 ص 95.

والسيزواري (1) (قدس سره)، وهكذا يستفاد من بعض كلمات العلامة الحلبي (قدس سره) وإن يظهر منه القول بالحرمة في التذكرة (2)، والمختلف (3).

وأكثر المتأخرین على الحرمة لشمول النصّ لصورة تحقق الدين بالعقد. وغاية ما قيل في عدم الشمول ما ذكره الشهید الثاني (قدس سره) في المسالك وفي الروضۃ، وحاصله: إنّ الدين الممنوع منه ما كان عوضاً حال كونه ديناً بمقتضى تعلق الباء به، والمضمون عند العقد ليس بدين وإنما يصير ديناً بعده، فلم يتحقق بيع الدين بالدين.

وقد استجود هذا الكلام السيد الطباطبائي (قدس سره) في الرياض (4)، وكذلك صاحب الحدائق وإن لم يجزم بالمسألة (5).

إلا أنَّ الشیخ صاحب الجواهر (قدس سره)

رَدَّ على ذلك بأنَّه: ليس المراد من النص بأن يكون الدينان قبل العقد، لأنَّ تعلق الباء أعمّ، فهو لا تقتضي أزيد من كون العوض حين جعله عوضاً ديناً، ولا يلزم في هذا الإطلاق كونه ديناً سابقاً.

فييمكن أنْ يُراد بالدين مقابل العين والحال - أي الكلي الحال مقابل الكلي المؤجل الذي هو الدين المقصود - أي لا تبع الدين بهذا الصنف من البيع، فأَل التعريف للإشارة إلى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن، دون البيع بالكتلي الحال الذي لا يسمى ديناً عرفاً، فلا يصحّ القض به (6).

ص: 50

-
- 1- كفاية الأحكام ج 1 ص 535.
 - 2- تذكرة الفقهاء ج 11 ص 338.
 - 3- مختلف الشيعة ج 5 ص 371.
 - 4- رياض المسائل ص 8.
 - 5- الحدائق ج 20 ص 18.
 - 6- جواهر الكلام ج 24 ص 347.

قال الفقيه اليزيدي (قدس سره) في حاشيته على المكاسب: بيع الدين بالدين أقسام ثلاثة:

أحدها: أنْ بيع الكلّي المؤجل بالكلّي المؤجل، وهو بيع الكالئ بالكالئ.

الثاني: أنَّه بيع ديناً سابقاً على العقد بعد حلوله أو قبله، بدين كذلك.

الثالث: أنَّه بيع ديناً سابقاً بكلّي مؤجل أو بالعكس. وكلّ هذه الأقسام باطلة لقول الصادق (عليه السلام) في خبر طلحه بن زيد: قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا بيع الدين بالدين [\(1\)](#).

فتتحصل من ذلك: أنَّ ثمن بطاقة الرصيد المبought بالآجل هو دين تحقق بنفس عقد بيع الرصيد، والمُثمن الذي بُذل يازاته هذا الثمن كليٌّ في ذمة الشركة لبائع البطاقة، فهو مشمول لإطلاق ما دلَّ على النهي عن بيع الدين وفساده، على حسب رأي الأكثرون، وهو الأحرى بالقبول.

المسألة الثالثة: بيع الرصيد مؤجلاً بثمن معجل (بيع السلف أو السلم)

السَّلف أو السَّلَم هو بيع كليٌّ مؤجل بثمن حال مقبوض، على عكس التَّسْيِئة، ويعتبر فيه أنْ يكون الأجل مضبوطاً والمبought مقداراً بمقدار من دون جهة توجب الغرر، وأنْ يُقبض الثَّمن قبل التَّفْرُق من مجلس البيع، وإلا بطل البيع.

ثم إنَّ إطلاق النهي عن بيع المعدود بجنسه متفاضلاً يشمل الزيادة في طرف المُثمن كما ورد في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتضاعف فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد، فاما نظرة فلا يصلح).

والمؤيد برواية الشيخ (قدس سره) لحديث زياد بن أبي غيث ياسناده عن الحسن بن محمد بن سمعانة، عن صالح بن خالد وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح عنه عن

ص: 51

1- حاشية المكاسب ج 2 ص 174 (الطبعة القديمة).

الصادق (عليه السلام) : (ما كان من طعام مختلف...), وهو بنفس المتن السابق، ولكن في ذيله: (فأمّا نسيئة فلا يصلح) بدلًاً من قوله (عليه السلام) : (فأمّا نظرة فلا يصلح).

وكذا إطلاق ما دلّ على كراهتهم (عليهم السلام) لبيع الأجناس بعضها مع الزيادة في صحيح محمد بن مسلم الوارد في الطائفة الخامسة من الروايات الآتية.

وفي مرسلة علي بن إبراهيم الطويلة: (وما عدّ عدّا، أو لم يُكل ولم يوزن، فلا بأس به اثنان بواحد يدًا بيد، ويكره نسيئة).

والكراهة في لسان الروايات خصوصاً في المعاملات ظاهرة في الفساد، لا الكراهة التزيمية.

والحاصل قد دلت الروايات الصحيحة وغيرها على النهي عن بيع المعدود وغيره - ممّا لا يقال ولا يوزن - متفاضلاً مع تأجيل أحد العوضين، وهو قانون واحد سواء في النسيئة بتأجيل الشمن، أو في السلف بتأجيل المُشمن مع الزيادة، وتقديم أن ظاهر هذا النهي هو التحرير المؤيّد بفتوى القدماء كالمفید، وسلام، وابن الجنيد وابن البرّاج، والشيخ في بعض كتبه. نعم، على فتوى المشهور في بيع المعدود نسيئة وسلفاً الحكم هو الكراهة لا غير. فبيع الرصيد سلماً مع تعجيل الشمن بزيادة لولم يكن غير جائز فتوىً فمقتضى الاحتياط المنع منه.

المسألة الرابعة: تحويل الرصيد بين المشتركين

تقوم شركات الاتصال بتوفير بعض الخدمات لمشتركيها، ومنها ما يُسمى بتحويل الرصيد، وذلك بخصم مقدار مالي مِنْ رصيد مَنْ يطلب تلك الخدمة وإضافته إلى رصيد مشترك آخر ليتمكن من إتمام مكالماته، وتتم تلك العملية مجاناً من الواجب،

وتأخذ الشركة من رصيد المعطي جزءاً لقاء قيامها بذلك التحويل، ويمكن أنْ يبيع مالك الرصيد ذلك المقدار المحول إلى غيره لقاء عوض مالي نقداً أو نسيئة، أو حتى سلفاً.

ويمكن تصوير الحكم الشرعي لتفاصي الشركة مبلغاً من رصيد المحول لإتمام عملية التحويل، على أنه جعلاً من المحول المعطي، أو أجرة على عمل الشركة بالتحويل، وأمّا امتلاك المحول إليه للرصيد في ذمة الشركة، فهو جائز بعملية بيع، أو هبة يقوم بها المحول لجزء من المبلغ الكلي للرصيد الذي له في ذمة الشركة، فتنتقل ملكيته إلى المستفيد الآخر المحول إليه، فهو بيع للمملوك في ذمة الغير، أو هبة.

ولا إشكال في صحة المعاملة حالة البيع مع كون الشمن نقيضاً من جنسه كالدينار العراقي بمثله، وفي حال كون الشمن مؤجلاً من نفس جنس الرصيد يأتي إشكال الربا في النسيئة السابق بمقتضى المنع عن المعاوضة بين الأجناس بالتفاضل آجلاً، أو الكراهة على فتوى المشهور.

هذا، ويمكن إتمام المعاملة بين البادل للرصيد والمستفيد المحول إليه عن طريق (الهبة المشروطة بالعوض) من المستفيد، والأرجح عدم جريان حكم الربا فيها، وإنْ كان العوض من جنس الرصيد كالدينار أو غيره، إذ لا يكون العوض المشروط في الهبة المشروطة عوضاً عن نفس المال الموهوب، وإنما هي - على الرأي الصحيح - هبة مجانية مقابل هبة أخرى، والعوض المشروط شرط في التملك وليس في مقابل المال الموهوب.

قال الشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) : (وأمّا الهبة المعقودة - والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض - فليس إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة، وإلا لم يعقل تملك أحدهما

لأحد العوضين من دون تملك الآخر للأخر، مع أنَّ ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب الهبة، بل غاية الأمر أنَّ المُتَهَبْ لو لم يؤدِّ العوض كان لواهب الرجوع في هبته، فالتمليك في الهبة المعوضة مستقلٌ كما في الهبة غير المعوضة، فإنَّ حقيقة المعاوضة غير مقصودة)[\(1\)](#).

وقال الفقيه اليزيدي (قدس سره) في معنى الهبة: (إنَّ الهبة تملِك ملوك مجاناً صرف لم يلاحظ فيه خصوصية وعنوان آخر، ولا تخرج الهبة المعوضة عن التعريف؛ لأنَّها أيضاً مجاناً إذ العوض فيها ليس في مقابل المال الموهوب، بل هو شرط في التملك)، ففي الحقيقة هبة مجاناً في مقابل هبة مجاناً أخرى، هذا إذا اشترط العوض، وإنَّما فلو لم يستلزم التملك لكن المُتَهَبْ عَوْض عنها، فعدم خروجها عن التعريف أوضح)[\(2\)](#).

وقال في حاشيته على المكاسب: (في جواز هبة المُصَحَّف بالهبة المعوضة: يمكن الجواز فيها من جهة أنَّ العوض إنَّما هو في مقابل الهبة لا المُصَحَّف)[\(3\)](#).

ووافق المحقق النائيني (قدس سره) على كلام العلمين المتقدِّم كما في منية الطالب)[\(4\)](#).

ويلاحظ أنَّ إتمام معاملة المعاوضة على الرصيد بطريقة الهبة المعوضة لا تتحقق مع قصد البيع، فلا تقي هذه الطريقة إلا في الحالات التي تناسب قصد الهبة وإنْ كان مع شرط التعويض. كما يمكن الفرار بها من إشكال الربا في البيع، كما مرّ المنع منه أو الاحتياط فيه.

ص: 54

-
- 1- كتاب المكاسب ج 3 ص 13.
 - 2- العروة الوثقى ج 6 ص 19.
 - 3- حاشية المكاسب ج 1 ص 31.
 - 4- منية الطالب ج 1 ص 91.

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الوسيلة: ابن حمزة.
- 3- النهاية: الشيخ الطوسي (ت 460هـ)، انتشارات قدس محمّدي.
- 4- التهذيب: الشيخ الطوسي محمّد بن الحسن، انتشارات قدس محمّدي.
- 5- المختلف: العلّامة الحلي (ت 726)، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 6- شرائع الإسلام: نجم الدين بن سعيد المحقق الحلي (ت 676).
- 7- التذكرة: العلّامة الحلي (ت 726)، مؤسسة آل البيت.
- 8- المقنعة: الشيخ المفید محمد بن النعمان (ت 587)، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 9- بدائع الصنائع: أبو بكر الكاشاني (ت 587)، المكتبة الحسينية باكستان.
- 10- المعني: ابن قدامة عبد الله (ت 620)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- 11- غنية النزوع: ابن زهرة (ت 585)، مؤسسة الإمام الصادق.
- 12- الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 13- الدروس الشرعية: محمد بن مكي الشهيد الأول (ت 786)، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 14- إرشاد الأذهان: مؤسسة النشر الإسلامي.
- 15- مجمع الفائدة والبرهان: المقدس الأربيلي.
- 16- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ) دار الكتب الإسلامية - طهران.
- 17- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه (ت 381)، مؤسسة النشر الإسلامي.

- 18- وسائل الشيعة: محمد بن الحر العاملي مؤسسة آل البيت.
- 19- السرائر: ابن أديب الحلّي (ت 598)، مؤسسة النشر الإسلامية.
- 20- جواهر الكلام: محمد بن الحسن الجواهري (ت 1226)، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- 21- العروة الوثقى: السيد كاظم البزدي (ت 1337)، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 22- حاشية على المكاسب: السيد كاظم البزدي.
- 23- منية الطالب: تقريرات الخوانساری للنائيني في المكاسب (ت 1355)، مؤسسة النشر الإسلامي.

ص: 56

استثناء الدين من الأرباح قبل تخميسها - السيد محمد الحسيني (دام عزه)

اشارة

ص: 57

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآلته الميمانين.

إذا حلَّ رأس السنة الخامسة للمكالف فوجد نفسه مديناً بمبلغ كألف دينار - مثلاً - فهنا سؤالان:

الأول: إذا كان لديه من أرباح سنته ما يوازي الدين، فهل يحسب ذلك في مقابل الدين ويعفى عن اخراج خمسه أو لا؟

الثاني: إذا لم يكن لديه ما يوازي الدين من الربح ليُستثنى من الخمس أو قيل بعدم الاستثناء في مورد، فهل له أن يؤدي الدين من أرباح السنة اللاحقة قبل تخميسها أو لا؟

والكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في استثناء مقدار الدين من أرباح سنة حصوله

والدين على قسمين: فإنه إما أن يكون ما يقابل مصروفًا أو مستخدماً في مؤنة السنة، أو يكون غير ذلك، وفي القسم الثاني إما أن يكون له ما يقابله أو لا، فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكون ما يقابل الدين مصروفًا أو مستخدماً في المؤنة، كما لو اشتري نفقة من الطعام والشراب وغيرهما بالدين أو افترض مالاً وصرفه في نفقته.

والمعروف بين المحققين استثناء مقدار الدين في هذه الصورة من أرباح تلك السنة.

وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره) في وجهه ببيانين:

أحدهما: أنّ الخمس إنّما يتعلّق بالربح ولا يصدق الربح عند العقلاء على ما كان واقعاً في قبال الدين، فإنّ العبرة عندهم في إطلاق الربح أو الخسران بـملاحظة مجموع السنة، فإن زاد في آخرها على رأس المال شيء لم يصرف في المؤونة فهو الربح وإلا فلا.

وعليه فهم لا يعتبرون الربح - الذي بإزائه دين للمؤونة - ربحاً حقيقة وإنْ كان كذلك صورة، بحيث لو سُئل بعد انقضاء السنة: هل ربحت في سنتك هذه؟ لكان الجواب منفياً، إذ لا يرى شيئاً يزيد على رأس ماله بعد اضطراره إلى الصرف في أداء الدين.

ثانيهما: أنّه لو سُلم صدق الربح على ما يقابل الدين إلا أنه لا يجب إخراج الخمس من كلّ ربح بل من خصوص الربح الفاضل على مؤونة السنة بموجب النصوص الدالة على ذلك.

والطريقة التي جرى عليها العرف - خلافاً عن سلف - في احتساب الربح الفاضل على المؤونة هي ملاحظة ما صرف من عين الربح، أو مما يقابله من الدين، أو من الأموال الأخرى في المؤونة، لا خصوص ما صرف من عين الربح.

فالعبرة في المؤونة المستثناة عن وجوب التخميس وإنْ كانت بما يصرف - ولذلك لو قرر الشخص على نفسه لم يستثن له بذلك المقدار - ولكن لا يشترط في الصرف أن يكون من عين الربح بل يكفي - بموجب ما جرى عليه العرف - الصرف من الدين المقابل للربح، أو الأموال الأخرى المخصّصة، أو غير الخاضعة للخمس.

وبالجملة: أن الصرف في المؤونة من الدين أو المال غير الخاضع للخمس ينزل عند الصرف منزلة الصرف من الربح فيختلف عمّا إذا قرر الشخص على نفسه في مؤنته.

وإذا كانت هذه هي الطريقة العرفية التي جرى عليها الناس متّصلاً بعصر

المعصومين (عليهم السلام) في كيفية احتساب المؤنة فلا محيس من أن تنزل عليها النصوص الدالة على كون الخمس بعد المؤنة⁽¹⁾.

(أقول): البيان الأول غير تامٍ، فإن النصوص الدالة على ثبوت الخمس في الفوائد والأرباح لم تخص ذلك بالفوائد والأرباح السنوية بهذا العنوان لكي يقال إن الربح السنوي هو ما يزيد على رأس المال، وإنما دلت على ثبوت الخمس في كل ربح، ولا أثر للمؤنة المتجددة في صدق الربح على ما سبق ظهوره.

نعم، المؤنة السابقة قد تؤثر في ذلك، فمن صرف على نفسه ألف دينار في مأكل ومشرب وملبس ونحو ذلك حتى تيسر له إنجاز عمل حصل من جرائه على ألفي دينار لا يعد تمام المبلغ ربحاً له، بل يستثنى منه مقدار ما صرفه في مؤنته، وأمام المؤنة اللاحقة لظهور الربح - كما هو محل كلام السيد الخوئي (قدس سره) - فلا أثر لها في صدق الربح على ما حصل عليه من قبل.

والحاصل: إن ما أفاده من البيان الأول غير تام، وأمام البيان الثاني فهو تامٌ، ولكن قد اعترض عليه بعض الأعلام "دامت برకاته" بأنه لا سيرة من المتشرعة في المسألة على ذلك بنحو تكشف عن ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام) ووصوله إلينا طبقة بعد طبقة، ضرورة أن ثبوتها كذلك غير محتمل جزماً، وإلا كانت المسألة قطعية في الفقه مع أنها خلافية، وأمام عمل الناس وعدم تقيدهم بمحلاحظة أنهم قد صرفوا في مؤنهم من نفس الفوائد والغنائم أو من أموال أخرى فلا قيمة له؛ لأنه إنما مبني على فتوى جماعة من الفقهاء أو على التساهل والتسامح، ومن هنا كان عملهم في الخارج جارياً على عدم

ص: 61

1- يلاحظ مستند العروة الوثقى كتاب الخمس ص 264.

الفرق بين أن يكون ذلك قبل ظهور الربح أو بعده، مع أن جماعة منهم يقولون بالفرق بين الحالتين (1).

والجواب عن هذا الاعتراض بأنه يمكن استحصال بعض القرائن التي تؤكد أن الوضع على عهد المعصومين (عليهم السلام) لم يكن مختلفاً عما هو المتعارف في هذه الأزمنة في كيفية احتساب المؤونة.

ومن هذه القرائن: أنه لوبني على عدم استثناء الدين للمؤنة من الأرباح فلا بد أن يلتزم بمثل ذلك في ما يصرف في المؤنة من المال المخمس أو غير الخاضع للخمس لوحدة المناطق فيها، ولذلك لم يفرق بينهما هذا القائل، والتزم في كليهما بعدم الاستثناء (2)، مع أن مقتضى عدم استثناء ما يصرف في المؤنة من المال المخمس أو ما بحكمه هو أن مثل التاجر الذي له رأس مال يستثمره بالبيع والشراء ويحصل على أرباحه تدريجياً يلزمه أن يعزل الربح عن رأس المال في كل عملية استرباحية ليتسنى له أن يصرف في مؤنته خصوص الأرباح كي يبقى رأس ماله محفوظاً، وأما لو صرف في مؤنته من مجموع ما يحصل عليه من ثمن المبيعات المختلط من رأس المال والربح فسوف يكون معظم المصارف في المؤنة على حساب رأس المال، مثلاً لو كان معدل مبيعاته في اليوم بقيمة عشرين ألف دينار ومقدار الربح منها أربعة آلاف دينار، وكان يصرف في مؤنته اليومية من مجموع ذلك مقدار ألفين وخمسمائة دينار، فمع البناء على عدم استثناء المصارف في المؤنة من المال المخمس وما بحكمه يكون المحسوب منه

ص: 62

1- تعاليق مبسطة على العروة الوثقى ج 7 ص 158.

2- المصدر نفسه ص 161.

على الربح مبلغ خمسمائة دينار فقط ويحسب الألفان الباقيان من رأس المال مما يؤدي إلى نقصانه باستمرار، مضافاً إلى تعذر تحديد الربح غير المصروف في نهاية السنة تمهيداً لإخراج خمسه بالنظر إلى تفاوت نسبة الربح باختلاف البيوع والمعاملات.

وهل يتحمل أنَّ تجَّار الشيعة وأضرابهم في عهد المعصومين (عليهم السلام) كانوا يعزلون ما يستحصلونه من الربح في كل معاملة ليكون الصرف في المؤنة منه فقط، أو أنَّهم كانوا في نهاية السنة يلتزمون باحتساب الجزء الأعظم مما صرفوه في مؤنهم من رؤوس أموالهم، ثم يتحيرون في تحديد المقدار الذي يكون مصروفاً فيها من الأرباح ويأخذون بالقدر المتيقن من ذلك، أو يرجعون إلى الإمام (عليه السلام)، أو وكيله لغرض المصالحة في المقدار المشكوك؟!

لا- يتحمل ذلك بل المؤكَد أنَّهم - كتجَّار اليوم - كانوا يصرفون في مؤنهم من الأموال المختلطة وفي نهاية السنة يستثنون رأس المال المخَّمس، فإنْ كان زيادة خمَّسوها وإلا فلا.

ولو كان اللازم عليهم الالتزام بعزل الأرباح في أثناء السنة، أو احتساب معظم المؤنة من رأس المال لنَّبِيَّ على ذلك الأئمة (عليهم السلام) في النصوص الدالَّة على ثبوت الخمس على التجَّار وأضرابهم بعد مؤنهم ومؤنة عيالهم، فإنه أمرٌ على خلاف المعمول والمتعارف.

وأمَّا ما قيل من أنَّ لو كانت سيرة الناس على عهد المعصومين (عليهم السلام) جارية على استثناء المصروف من المال المخَّمس، وما بحكمه من الأرباح لكانَت المسألة قطعية، ولم تكن خلافية. فليس صحيحاً فإنه قلَّما توجد مسألة يتمسك فيها بالسيرة ولا تكون خلافية. ومنشأ الخلاف عدم التفات المخالف إلى السيرة، أو عدم اعتقاده حجيها.

كما أنَّ ما قيل من أنَّ بناء الناس على عدم التفريق في الاستثناء المذكور بين ما يكون صرفه بعد ظهور الربح وما يكون قبله، مع أنَّ جماعة من الفقهاء يقولون بالفرق بين

الحالتين.. لا يقتضي عدم الاعتداد بالسيرة، بل ينبغي جعلها حجّة على من يقول بالفرق المذكور، ويُستدل بها على عدم تمامية ما قيل من أنّ لكل ربح سنة مستقلة، حتى بالنسبة إلى أصحاب المهن والصنائع ونحوهم من الكسبة الذين يتعارف اتخاذهم تاريخ شروعهم في الكسب رأس سنة لهم، واستثناء ما يصرفونه في المؤنة من الربح المتجدد في أثناء السنة.

والحاصل أن الصحيح هو ما ذهب إليه معظم المحققين - كالميرزا النائني والشيخ محمد رضا آل ياسين والسيد الخوئي قد دست أسرارهم⁽¹⁾ - من استثناء الدين إذا كان للمؤنة من أرباح سنة الصرف.

وجدير بالذكر أن بعض من قال بعدم الاستثناء في الدين وفي المال المخمّس، أو ما بحكمه المتصروف في المؤنة رام تصحيح الاستثناء بطريقة أخرى، فقال: إنّ الحاكم الشرعي بما أنه ولد الخمس يجوز له أن يؤذن للمكلفين في الاستقرار على حساب الأرباح والفوائد، أو في الصرف من مال آخر عندهم عوضاً عنها واستثناء ما يوازيه من الفائدة في نهاية السنة⁽²⁾.

وهذا الكلام لم يظهر له محصل إلا أن يراد به إذن الحاكم الشرعي للمكلفين يجعل خمس المال المتصروف في مؤنتهم من غير الأرباح - قرضاً كان أو غيره - ديناً على ذمة الحاكم الشرعي بصفته ولیاً على الخمس، ثم أداء هذا الدين من خمس الفوائد والأرباح.

ولكن يرد عليه بأنه لا - مبرر لإذن الحاكم الشرعي في ذلك، ولا أقل من جهة أنّ مصرف سهم الإمام (عليه السلام) هو تأمين الحوائج الضرورية للمؤمنين، وما يكون فيه ترويج

ص: 64

1- العروة الوثقى: 4/292، التعليقة: 1.

2- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ج 7 ص 160.

للدين الحنيف. ومصرف سهم السادة خصوص الفقراء منهم، فأيّ مجوز لصرف الخمس في غير ذلك؟!

وبتعبير آخر: إنما يجوز صرف الخمس في مؤنة صاحب الفائدة في إطار صرف الفائدة بتمامها في ذلك، وأمّا مع عدم صرف أربعة أخماس الفائدة في المؤنة - كما هو المفروض - فلا بد من إخراج الخمس الخامس ودفعه لمستحقيه وليس منهم صاحب الفائدة نفسه. وأمّا المحاكم الشرعي فهو وإنْ كان يجوز له القرض على حساب الخمس وصرفه في مصارفه، ثم أداء القرض من الخمس إلا أنّ المفروض في المقام عدم صرف ما يستقرضه صاحب الفائدة على ذمة المحاكم الشرعي إلّا في مؤنة نفسه فكيف يجوز له أن يأذن في ذلك؟!

(الصورة الثانية): أن يكون ما يقابل الدين موجوداً وغير مستخدم في المؤنة، كما لو اشتري قطعة أرض بدين وبقيت إلى آخر السنة من دون أن يستخدمها لسكناه.

وقد التزم بالاستثناء في هذه الصورة عدد من الفقهاء، قال السيد الخوئي (قدس سره) إنّه في المثال يقوم الأرض، ويلاحظ الدين الذي عليه من ثمنها بمقدار الدين لا ربح، وإنما الربح في الزائد عليه لو كان فيجب تخميسه حينئذٍ⁽¹⁾.

ويلاحظ على ما أفاده (قدس سره) من وجوب الخمس في ارتفاع قيمة الأرض بأنّه إنما يتمّ فيها إذا كانت الأرض معدّة للإتجار بعينها، فإن ارتفاع قيمتها عن ثمن شرائها ربح كما أنّ انخفاض قيمتها عنه خسارة تُجبر من الأرباح.

وأمّا إذا كانت غير معدّة للإتجار بعينها، كما لو اشتراها للاقتناء فارتفاع قيمتها ليس ربحاً خاصعاً للتخميس، كما أنّ انخفاض قيمتها ليس خسارة تُجبر بالربح.

ص: 65

1- مستند العروة الوثقى كتاب الخمس: 265

(الصورة الثالثة): أن لا يكون للدين مقابل، كما لو اشتري سلعة بالدين فسرقت.

وفي هذه الصورة لا مجال لاستثناء الدين من الأرباح، إلا إذا كان الدين متعلقاً بتجارته حيث يعُد تلف ما يقابلها خسارة يجوز جبرها من الربح السابق عليها.

فتحصل أنّ موارد استثناء مقدار الدين من الأرباح ثلاثة:

1- الدين الذي يكون للمؤنة.

2- الدين الذي يكون ما يقابلها موجوداً.

3- الدين الذي تلف ما يقابلها ويعُد خسارة تجارية.

وعبارة السيد الخوئي (قدس سره) في المسألة (1231) من رسالة المنهاج (1) وإن كانت تشتمل على استثناء المورد الأول فقط، حيث قال: (نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة وبعد ظهور الربح فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه).

ولكن المورد الثاني مصريح به في كتاب الخمس من مستند العروة الوثقى (2)، كما أنّ المورد الثالث مما يستفاد مما ذكره (قدس سره) في المسألة (1233) من رسالة المنهاج (3) أيضاً.

ص: 66

1- منهاج الصالحين: 1/338.

2- مستند العروة الوثقى كتاب الخمس: 265.

3- منهاج الصالحين: 1/339.

المقام الثاني: في أداء الدين من أرباح السنة الثانية قبل تخميسها

والدين إما أن يكون له ما يقابلها أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ما يقابلها مستخدماً في مؤنة السنة الثانية أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون اشتغال الذمة به باتفاق الغير متعتمداً بلا مبرر شرعي أو عقلاني، أو يكون على غير هذا الوجه، فهنا صور:

(الصورة الأولى): أن يكون للدين ما يقابلها مع كونه مستخدماً في مؤنة السنة الثانية، كما لو اشتري داراً بالدين فحلّ رأس سنته الخمسية فسكنها، أو أنه سكنتها في سنة الشراء واستمر على ذلك إلى حين دخول السنة الثانية.

والظاهر أنه لا إشكال في جواز أداء الدين من أرباح السنة الثانية من دون تخميسها؛ لأنَّه من الصرف في المؤنة، وقد صرَّح بذلك السيد الخوئي (قدس سره) [\(1\)](#).

(الصورة الثانية): أن يكون للدين ما يقابلها ولا يستخدم في مؤنة السنة الثانية، وهنا ذكر السيد الخوئي (قدس سره) وتبعه بعض تلامذته أنه لا يجوز أداء الدين من الربح بلا تخميس.

وذكر في وجه ذلك على ما في تقرير بحثه ما لفظه: (إذ بعد أنْ كان الدين مقابلًا بالمال، فلو أداه من الربح غير المحمَّس يبقى هذا المال خالصاً له بلا دين، فيكون زيادة على المؤنة فلابد من تخميسه، فليس له أن يؤدي دينه بلا تخميس لا بالنسبة إلى الربح ولا

ص: 67

1- مستند العروة الوثقى كتاب الخمس: 268.

الثمن⁽¹⁾، بل لابد وأنْ يحاسب آخر السنة⁽²⁾.

وهذا البيان - كما ترى - لا يقتضي لزوم تخميس الربح قبل أداء الدين منه، بل مقتضاه أنه لو أداه قبل التخميس يلزمـه تخميس العين في آخر السنة، وهذا صحيح لا غبار عليه.

وقد ذكر بعض الأعلام "دامـت بـرـكـاتـه" بياناً آخر في توجيه الفتوى المذكورة قائلاً: إنّ أداء الدين من أرباح السنة الثانية ليس إتجاراً بها فيها، بل هو مصدق لأداء الدين السابق بالربح اللاحق ولا دليل على جوازه⁽³⁾.

وهذا الكلام غير تامٍ؛ إذ للملك ولـاية تبديل الربح بغيره في أثناء سنته سواءً كان ذلك بالإتجار أم بغيره، ولا ينبغي الشك في أنّ أداء الدين المتعلق بعين من أي ربح سابق على حصول الدين، أو لاحقٍ له يجعل من تلك العين ربحاً أي تكون بدلاً عن الربح المدفوع في أداء الدين.

فالدار المشترأ بالدين لا تُعد ربحاً قبل أداء ثمنها من الأرباح، وأمّا بعد الأداء فلا محيص من الاعتراف بكونها ربحاً، وليس ذلك إلّا من جهة عدّها عرفاً بدلاً عن الربح المدفوع وفاءً للدين المتعلق بها، بلا فرق بين حصول الدين بعد ظهور الربح أو قبله.

والحاصل: أنّه لا ينبغي الشك في جواز أداء الدين السابق من الربح اللاحق بلا حاجة إلى تخميسه أولاً، ولكن ما يقابل الدين - كالدار - تصير عندئذ من أرباح السنة اللاحقة، فإن لم يستخدم أو يصرف في مؤنـتها وجـب تـخـمـيسـه بـقيـمـتهـ فيـ آخرـ السـنةـ.

ص: 68

1- كذا في المطبوع.

2- مستند العروة الوثقى كتاب الخمس: 268

3- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: 7/230

نعم، إذا فرض كون ما يقابل الدين معنًى للإتجار بعينه في السنة السابقة، وفرض ارتفاع قيمته فيها أيضًا، يعد الزائد على قيمة الدين من أرباح تلك السنة لا السنة الثانية التي تم أداء الدين من أرباحها وهذا واضح.

هذا وقد تعرّض السيد الخوئي (قدس سره) لحكم هذه الصورة في رسالة المنهاج المسألة (1232)، ولكن عبارته لا تخلو من قصور، قال (قدس سره) :

(إذا اشتري ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس وأداء الدين من المال المخمس، أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس)[\(1\)](#).

وي ينبغي أن يكون المقصود بأرباح سنته بعد حصول الدين، في مقابل أرباح سنته قبل حصوله الذي صرّح به في كتاب الخمس من شرح العروة بجواز أداء الدين منها قائلًا: (إذ يجوز له الآن أن يستري الفرس بالربح. فكيف بأداء الدين الآتي من قبل الشراء، لكن حينئذ يكون الفرس بنفسه ربيحاً إذ للملك تبديل الأرباح خلال السنة ولو عدة مرات كما هو دأب التجار في معاملاتهم)[\(2\)](#).

(الصورة الثالثة): أن لا يكون للدين ما يقابلـه، ويكون اشتغال الذمة به بسبب إتلاف مال الغير عمداً بلا مبرر شرعـي أو عقـلـاني.

وقد استتصوب بعضـهم في هذه الصورة عدم جواز أداء الدين من الربح المتـجدـد حـصـولـه، بل مـطلـقاً، إـلا بعد تخـمـيسـه بـدعـوى أـنـه لا يـعـدـ من المؤنة.

ص: 69

1- منهاج الصالحين: 1/239.

2- مستند العروة الوثقى كتاب الخمس: 265.

وهذا الكلام لو صَحَّ لجري في نظائر هذه الصورة كما لو تعمَّد التسبُّب فيما يوجب ثبوت الديَّة، أو الكفارَة، أو الفديَّة، أو تعمَّد إتلاف مال نفسه المشغول ذمته للغير بدلَه.

ولكن الظاهر صدق الصرف في المؤنة على الصرف في أداء الدين الذي لا مقابل له ونحوه بغض النظر عن سببه ومورده، فإنَّ إفراج الذمة ما علق بها يناسب كل شخص، ولا يعَد سرفاً وسفهاً منه وإن كان سببه كذلك، ولا سيِّما إذا كان ذلك بعد ندمه على ما سبق منه من التفريط فيه.

(الصورة الرابعة): أن لا يكون للدين ما يقابلَه، ولا يكون اشتغال الذمة به على الوجه الذي مرَّ في الصورة الثالثة، كما لو اتلف مال الغير خطأ، أو اشترى شيئاً بالذمة، ثم تلف ونحو ذلك.

ولا إشكال في هذه الصورة في جواز أداء الدين من ربح السنة اللاحقة من دون الحاجة إلى تخميسيها، وقد أشار إلى ذلك السيد الخوئي (قدس سره) في المسألة (1232) بتقييده موضوع الحكم بعدم جواز أداء الدين من الربح اللاحق قبل تخميسيه بما إذا كان بدل الدين موجوداً.

فتتحصل مما تقدَّم: أنَّ الصحيح جواز أداء الدين من أرباح السنة اللاحقة قبل تخميسيها في جميع الصور الأربع المتقدمة والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلِه الطاهرين.

ص: 70

المصادر

- 1- مستند العروة الوثقى تقريرات أبحاث السيد الخوئي.
- 2- تعاليق ميسوطة على العروة الوثقى للشيخ الفياض.
- 3- العروة الوثقى المحسّاة لجمع من الأعلام.
- 4- منهاج الصالحين للسيد الخوئي.

ص: 71

ليس غريباً أن يولي الباحث في اللسانيات والنقد الأدبي اليوم مبدأ اعتباطية العلاقة بين النطق والمعنى أهمية كبيرة، فلم تكن تحظى قضية من قضايا الدرس اللساني الحديث في تراثنا العربي بالبحث والدرس والتمحیص كما حظيت به هذه المسألة.

وبمراجعة تاريخ الدراسات اللغوية نجد أنّها قد نضجت في القرون الأربع الأولى من الهجرة، وتبورت على مدى تلك القرون ملامح التصور اللغوي للألفاظ والأصوات والتركيب والدلالة والمعجم، بل والتصور الكلي لظاهرة اللغة في عمومها.

وقد وجد عند علماء العربية من الأسباب الدينية، وغير الدينية ما جعل من النظر في العلاقة بين الدال اللغوی ومدلوله أمراً بالغ الأهمية لهم. وذلك لأنّ جموع المتجهين إلى تقليل النصوص على وجهها المختلفة من النحوين، والمعجميين، والمفسرين، والأصوليين، وأهل الكلام، وأعلام الفرق الإسلامية المعنية بتأويل النصوص، والمتصوفة، والبلغيين، والأدباء قد عناهم بدرجات متفاوتة علاقة اللفظ بما يدل عليه، سواء من جهة المناسبة بينهما: هل هي طبيعية أم عرفية؟ أم من جهة كونها توقيفية أو اصطلاحية؟

حتى إنّا لو تبعنا الأصوليين - دون غيرهم - في مباحثهم لألفيناهم يدرسون الظاهرة اللغوية بشكل عام - فضلاً عن المسألة المبحوث عنها - من زواياها المتعددة في

أكثر من عشرين مبحثاً على أقلّ تقدير ، وقد جعلوا لمحاجتهم اللغوية هذه عنواناً يجمعها أسموه (المبادئ اللغوية)، فقد خصّص الشیخ الطوسي (قدس سره) الفصل الرابع من العدة⁽¹⁾ لبيان المبادئ اللغوية، كما أنّ الشیخ البهائی (قدس سره) قد خصّص المطلب الثاني من الزبدة⁽²⁾ لذلك أيضاً، وبعد أن بيّن ماهية اللغة ذكر فيه سبعة فصول.

الجذور التاریخیة للمسألة المبحوث عنها:

تنقل المصادر خلافاً قديماً في لزوم وجود مناسبة طبيعية بين النطق ومعناه، أو عدم لزوم تلك المناسبة.

وأول محلٌ أثیرت فيه هذه المسألة وكانت مسرحاً للمطاراتات الفكرية - حسب المصادر المتاحة - هو الفلسفة اليونانية. فقد تناولها بالبحث سقراط ، ومن بعده تلامذته أفلاطون وهرموجين وكراتيل ، ومن بعدهم أرسطو واختلف فيها رأياً سقراط وأرسطو. ورأياً هرموجين وكراتيل . وانتقل خلافاهما مع الترجمات العالمية للفلسفة اليونانية إلى الفلسفات الأخرى فدخلتا مجال الفلسفة الإسلامية.

وكان أقدم من تعامل معهما من فلاسفة المسلمين - حسب تبعنا - الفارابي⁽³⁾ ومتكلمة المعتزلة وفي طليعتهم عبّاد بن سليمان الصيمرى.

ص: 76

1- عدة الأصول ج 1 ص 138 (ط . ق) .

2- زيدة الأصول ص 53.

3- الفارابي: أول فيلسوف في العالم الإسلامي تعرض لقضايا فلسفة اللغة مستعيناً بآراء الفلسفه اليونان ، ومعلوم أنه كان على اطلاع على جملة آراء أفلاطون فضلاً عن آراء أرسطو، وكتب وصفاً موجزاً لمحاورة كراتيليوس التي وردت فيها نظرية المحاكاة الطبيعية التي ستتعرض لها.

وعن طريقهم انتقلت المسألة إلى الدراسات اللغوية العربية. وكان أقدم من أثارها على صعيد البحث اللغوي عالم اللغة المعتزلي أبو الفتح بن جنّي في كتابه اللغوي القيم الموسوم بـ (الخصائص).

وكذلك عن طريقهم دخلت عالم البحوث الأصولية الإسلامية، واستقبلها علماء المسلمين بالتحليل والمناقشة، واستمر النظر يدار فيها بما أفرز أكثر من نظرية أصولية إسلامية غير خفية على المتتبع.

وبعد أن بَيَّنَا الجذور التاريخية للمسألة لنتنقل إلى محاولة معرفة نوع العلاقة القائمة بين اللُّفْظ والمعنى الذي هو محل البحث. وهل هي ذاتية أم وضعية؟ فنقول:

العلاقة الذاتية بين اللُّفْظ ومعنى

اختلفوا في أن دلالة اللُّفْظ على معناه هل هي ذاتية - طبيعية - أم جعلية؟

ذهب بعضهم إلى الأول، وأقدم نظرية مدونة وصلت إلينا في المسألة تُفيد أنّ ممن ذهب إلى ذلك هو سقراط (1) حسبما نقله عنه تلميذه أفلاطون في (محاورة كراتيليوس) (2)

ص: 77

1- راجع ترجمة الدكتور عزمي طه السيد احمد لنص (محاورة كراتيليوس) الطبعة الأولى: سنة 1995، والتي قدمت لأول مرة باللغة العربية. وقد اعتمد في ترجمتها على ترجمة (بنياجين جويت) المنشورة أصلاً 1872 م والتي تعتبر أولى الترجمات الإنكليزية عند الباحثين، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلافات الترجمات الأخرى.

2- محاورة كراتيليوس: من مؤلفات أفلاطون الأولى التي كان متأثراً فيها بآراء أستاذه سقراط ، وكان الموضوع الرئيس لهذه المحاورة هو أصل الأسماء واللغة. وتبدأ هذه المحاورة بسؤال صريح عن الأسماء: هل هي طبيعية أم اصطلاحية؟ ثم ينطلق الحوار وإثارة الأسئلة، بعد ذلك حول الأسماء من حيث وظيفتها وإطلاقها على مسمياتها وملاءمتها لها، لينتقل إلى بيان أصل عدد غير قليل من الكلمات والأسماء اليونانية وكيفية اشتقاها، وقد شغل هذا الموضوع جزءاً كبيراً من المحاورة، انتهي باستخلاص عدد من النتائج الجزئية حول إطلاق الأسماء ووظيفتها، وصوابها وملاءمتها الطبيعية لمسمياتها، لتقدم المحاورة في النهاية نظرية عامة في هذه القضية هي نظرية لمحاكاة الطبيعة التي عدّها أفلاطون النظرية العلمية الوحيدة والممكنة، على الرغم مما واجهته من صعوبات ناجمة عن قصورها عن الإجابة على عدد من الإشكالات المتعلقة باللغة

وهي النظرية التي اسمها بـ-(نظرية المحاكاة الطبيعية) والتي فسّر بها أصل الأسماء وطريقة وضعها، ويورد (أفلاطون) فيها نقاشاً فلسفياً جرى بين شخصين هما (هرموجين) و(كراتيليوس) - هما من تلامذة سocrates - اختلفا فيه حول علاقة الكلمات بالأشياء حيث يرى (كراتيليوس) بأنّها علاقة طبيعية، بينما يرى الآخر أنها علاقة اتفاق واصطلاح، وتم اللجوء إلى سocrate لأجل الاحتكام إليه فبدأ يحاور (هرموجين) لكي يقنعه بأنّ الاسم هو محاكاة للشيء، وبالتالي فالكلمات تتبع إلى الأشياء على نحو طبيعي مدافعاً بذلك عن موقف (كراتيليوس).

ومحصّ لها: (إنّ أصل وضع الأسماء كان عن طريق محاكاة هذه الأسماء لمُسَمَّياتها من خلال الحروف والمقطاع، فالحروف لها خصائص طبيعية وللأشياء خصائص طبيعية وواضحة عوا الأسماء الأوائل اختاروا حروفًا، ومقطاع لتدل على الأشياء المختلفة مراعين أن تكون طبيعة هذه الحروف والمقطاع المختارة لتسمية شيء من الأشياء محاكية لطبيعة هذا الشيء الذي تسمّيه ودالة على طبيعته، وعلىه فالاسم المثالي - بحسب هذه النظرية - هو الذي يدلّ على طبيعة الشيء الذي يسمّيه، ويخبرنا بحقيقة ومن ثم يميّزه من غيره من الأشياء).

كما حكى ذلك عن بعض المعتزلة القدامي وفي طليعتهم عبّاد بن سليمان

الصيمرى (1) الذى يرى أن دلالة اللفظ على معناه ناشئة عن مناسبة ذاتية بينهما.

إلا أنه اختلف في حكاية مذهب الصيمرى، فقد حكى السيوطي (2) ما يُفيد أن الصيمرى لا يستغنى بمذهبه عن الوضع أو الواضع، وإنما غاية ما يذهب إليه هو أن تلك المناسبة الذاتية المفروضة بين اللفظ والمعنى هي التي تحمل الواضع لأن يخصّص ذلك اللفظ لهذا المعنى.

بينما حكى الزركشى في الفصل الثامن (3) الذي تناول فيه (عدم المناسبة في الوضع) ذهاب عباد بن سليمان الصيمرى وتابعه إلى أن دلالة الألفاظ على المعاني إنما هي بذاتها، ونقل قول صاحب المحصل عنده: أن اللفظ يفيد المعنى بذاته من غير واضح لما بينهما من المناسبة الطبيعية، ثم نقل تصحيح الأصفهانى لما حُكى أخيراً.

إلا أنه ذيَّل كلامه بنقل ما جاء عن صاحب الإحکام من أن المناسبة حاملة للواضع على أن يضع، وبنقل كلام السکاكى (4) من أن هذا المذهب متأول على أن

ص: 79

1- ذكر ذلك في مصادر الفريقين، وممّن ذكر ذلك من مصادرنا: العلامة الحلى (قدس سره) في (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ص 7، المحقق القمي (قدس سره) في (القوانين) ص 194، السيد علي الموسوي القزويني (قدس سره) في (تعليق على المعالم) ص 358، والسيد الخميني (قدس سره) في (جواهر الأصول) ج 1 ص 78 ، وممّن ذكر ذلك من مصادر العامة: الفخر الرازى في (المحصل) ج 1 ص 181، والأمدي في (الإحکام في أصول الأحكام) ج 1 ص 73، والسيوطى في (المزهر) ج 1 ص 148 .

2- المزهر ج 1 ص 148، وإليك نصّ كلامه: (نقل أهل أصول الفقه عن عباد بن سليمان الصيمرى من المعتزلة أنه ذهب إلى أن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع ، قال: وإنما كان تخصيص الاسم المعين بالمعنى المعنى ترجيحاً من غير مردح).

3- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى ص 264 .

4- المصدر السابق ص 265 .

للحروف خواص تناسب معناها من شدّة وضعف وغيره، كالجهر والهمس والمتوسط بينهما إلى غير ذلك. وتلك الخواص تستدعي كون العالم بها إذا أخذ في تعين شيء منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاءً لحق الكلم، كما ترى في الفصل بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير أن يبين، والقسم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين.

كما حكى الإسنوي⁽¹⁾ القولين في مذهب الصميري إلا أنه نسب الأول لمقتضى كلام الآمدي، والثاني لنقل (المحصول). وحكى ابن أمير الحاج⁽²⁾ أيضاً الاختلاف في النقل، وذكر كلام الإسنوي. وقد سرد الشوكاني⁽³⁾ في بحثه عن الواضع أقوالاً ستةً، كان خامسها: (أنّ نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها)، وعليه فلا وضع. وسبقه الفخر الرازي في المحصل⁽⁴⁾ في بحثه عن الواضع في ذلك السرد، وعدّ مذهب الصميري في قبال المذاهب المحتاجة إلى واضح، ونسباً هذا القول بنحو جازم إلى عباد بن سليمان الصميري.

كما أنّ مصادرنا أيضاً نقلت اختلافاً في تحرير وتأثيل مذهب الصميري. فظاهر

ص: 80

1- (التمهيد) لجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي [الباب الأول (في اللغات) الفصل الأول (في الوضع) مسألة 2] ونص كلامه: (وذهب عباد بن سليمان وطائفة إلى أنّ الألفاظ لا تحتاج إلى وضع، بل تدلّ بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة. كما نقله في المحصل ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه أنّ المناسبة مشروطة لكن لا بدّ من الوضع).

2- التقرير والتحبير .

3- إرشاد الفحول إلى علم الأصول .

4- (المحصل في علم الأصول) لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ج 1 ص 181 .

صاحب (القوانين) (1) (قدس سره) أنّ مذهب الصيمرى هو ما قيل في الحكاية الثانية، واعتبر الحكاية الأولى تأويل لمذهب الصيمرى، ونُسب هذا التأويل إلى السكاكى.

وقرّب السيد القزويني (قدس سره) في تعليقته على المعالم (2) مذهب الصيمرى، وكان نقله موافقاً للحكاية الثانية أيضاً، ثمّ أتبّعه بتقرير ما عَبَرَ عنه (أنّه يتراءى عن بعض العبارات في حكاية مذهب عباد) وهو ما يوافق الحكاية الأولى، وناقش فيه بما تقريره:

إنّ أريد بالوضع الذي ينبغي أن يكون على طبق المناسبة الذاتية ما هو صفة اللفظ - أي التعين والاختصاص - فلا منافاة عندئذ بين الحكايتين، إذ سيكون الخلاف بين الحكايتين مجرد اختلاف في التعبير، وإنّ الدلالة ناشئة عن مناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى فحسب دون دخالة أيّ شيء آخر.

وإنّ أريد بالوضع ما هو فعل الواقع فالاختلاف بين الحكايتين عندئذ ثابت، ولكنّنا نشكّ في الحكاية الأولى فبالإضافة إلى أنها على خلاف ما هو المعروف عن هذا المذهب: أنّها مما لا ينسجم مع أدلة هذا المذهب من حيث صراحتها بأنّ الوضع - بمعنى الاختصاص - متسالّم عليه بين الفريقين، ولكنها تحاول إثبات أنّ هذا الاختصاص إلى المناسبة الذاتية دون الوضع - بمعنى التعين والتخصيص وهو فعل الواقع - .

ولا يخفى ما لهذا الاختلاف في الحكاية من أهمية في تحديد الحاجة إلى الوضع من عدمها.

وبعد كل هذا الاضطراب في نقل مذهب الصيمرى لا يمكننا الركون إلى شيء من ذلك، إلا أنّ المقدار المتفق عليه فيما ذهب إليه - كما لا يخفى - هو لزوم وجود مناسبة

ص: 81

1- الميرزا القمي (قدس سره) في قوانين الأصول ص 194 من الطبعة الحجرية.

2- (تعليق على معالم الأصول) السيد علي الموسوي القزويني ج 1 ص 358.

ذاتية بين اللفظ والمعنى، ولهذه المناسبة دخالة في الدلالة.

نعم قد يكون بداعه بطلان مضمون الحكاية الثانية ومخالفتها الوجدان واستهجان القول بذلك دعا بعض الأعلام كالمحقق العراقي (قدس سره) [\(1\)](#)، وأستاذنا السيد محمد سعيد الحكيم (دامت برకاته) [\(2\)](#) إلى الطن بعدم توهمه من أحد رغم اطلاعهم على تلك الحكاية. ولعل هذا هو الأقرب، خصوصاً وأنَّ الجذور التاريخية لنظرية العلاقة الطبيعية بين اللفظ والمعنى التي نقلناها عن الفلسفة اليونانية التي تتوقع بأنَّها منشأ مذهب الصimirي لا تنفي افتراض تصوُّر واضح للغة، بل تُصرّح بذلك. ونحتمل أنَّ هذه الأسباب هي ما دعت السكاكي وغيره إلى تأويل هذا المذهب بما يوافق الحكاية الأولى.

ومن هذا الرأي يمضي العلامة اللغوي ابن جني - المعتزلي - إلى القول بما سماه في كتاب الخصائص: (إمساس الألفاظ أشباه المعاني) و(تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني)، ويستند في الصفحات التي عقدها في خصائصه لهذه الصلة بين اللفظ والمعنى إلى أقوال أوائل الأئمة كالخليل وسيبوه فيقول:

(قال الخليل: كأنهم توهموا في صوت الجندي استطالة ومداً فقالوا: صرَّ. وتوهموا في صوت البازي تقطيعاً فقالوا: صرصر. وقال سيبوه في المصادر التي جاءت على الفعلان: إنَّها تأتي للاضطراب والحركة نحو "النقران والغليان والغثيان" فقابلوا بتالي حركات المثال توالياً حرکات الأفعال) [\(3\)](#).

كما أنَّ من يرجع إلى كتاب (الخصائص) لابن جني وبخاصة في فصل (الاشتقاق

ص: 82

1- (مقالات الأصول) ج 1 ص 59 .

2- (المحكم في أصول الفقه) ج 1 ص 84 .

3- الخصائص ج 1 ص 65 وج 2 ص 152 .

الأكبر) (١) سوف يarah يحوم حول حمى سقراط وعياد بن سليمان فهو يؤكّد على ضرورة وجود المناسبة بين طبيعة اللفظ كصوت وطبيعة المعنى كواقع تلك المناسبة التي تمسّك بها المعتزلة القائلون بمقالة سقراط، ليحقّقوا وجود المرجح الكاشف عن أنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى طبيعية لا عرفية إذ يقول:

(وذهب بعضهم إلى أنّ أصل اللغات كلها إنّما هو الأصوات المسموعة كدوبي الريح، وحنين الرعد، وخرير الماء، وشحيخ الحمار، ونبيق الغراب، وصهيل الفرس، ونزيب الطبي، ثمّ تولّدت اللغات عن ذلك فيما بعد. وهذا عندي وجه صالح ومذهب

ص: 83

1- ولنعرض - هنا - شاهداً واحداً من كلام ابن جني في موضوع الاستيقان الأكابر ، حيث قال: " ومن ذلك (أي من الاستيقان الأكابر): تقلّب (ج ب ر) فهي - أين وقعت - للقوّة والشدة ، منها : جبرت العظم والفقير إذا قويّتهما وشدّدت منهما ، والجبر: الملك لقوّته وقوّيته لغيره . ومنها : رجل مُجرب إذا جرسته الأمور ونجذبه ، فقوّيت منته ، واستندت شكيّته . ومنه: الجراب لأنّه يحفظ ما فيه ، وإذا حفظ الشيء وروعي اشتتد قوّي ، وإذا أغفل وأهمل تساقط وردي . ومنها: الأجر والبجرة وهو القوي السرة . ومنه: قول علي - صلوات الله عليه - : (إلى الله أشكو عجري وبجري) ، تأويله: همومي وأحزاني . وطريقه أنّ العجزة كل عقدة في الجسد فإذا كانت في البطن والسرة فهي البجرة والبجرة تأويله: أنّ السّرة غلظت وتنأت فاشتد مسها وأمرها . وفسر أيضاً قول: (عجري وبجري) أي ما أبدى واحفي من أحوالى . ومنه: البرج لقوّته في نفسه وقوّة ما يليه به . وكذلك البرج لنقاء بياض العين وصفاء سوادها هو قوة أمرها ، وأنّه ليس بلون مستضعف . ومنها: رجبت الرجل إذا عظّمه وقوّيت أمره . ومنه: رجب لتعظيمهم إياه عن القتال فيه . وإذا كرمت النخلة على أهلها فمالت دعموها بالرجبة وهو شيء تستند إليه لتقوى به . والراجحة: أحد فصوص الأصابع ، وهي مقوية لها . ومنها: الرياحي وهو الرجل يفخر بأكثر من فعله ، قال: وتلقاه رياحيا فخوراً . تأويله: أنّه يعظم نفسه ويقوّي أمره " (الخصائص مج 2 ص 135-136).

متقبل).[\(1\)](#)

وكما ترى - وسيأتي تفصيل الكلام فيه - أن هذه الصلة التي افترضوها غير واضحة، وإنما كان كل إنسان يستطيع أن يفهم كل لغات العالم بمجرد معرفته للألفاظها.

ويبدو أن المؤيدين لمن يرى لابدية الصلة الذاتية بين اللفظ والمعنى لمّا تبين لهم غموض هذه الصلة، ولم يجدوا لها تعليلًا مقبولًا تستريح إليه النفس وتطمئن إليه العقول، أخذوا يفترضون أن تلك الصلة الطبيعية كانت واضحة سهلة التفسير في بدء نشأتها، ثم تطورت الألفاظ ولم يُعد من اليسير أن تبيّن بوضوح تلك الصلة، أو نجد لها تعليلًا وتفسيراً.

فقد نقل السيوطي [\(2\)](#) عمن تابع عباداً في رأيه أنه يقول:

(إنه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها فسئل ما مسمى "أذاغ"؟ وهو بالفارسية: الحجر ، فقال: أجد فيه يُيسّاً شديداً وأراه الحجر).

كما أن المصادر [\(3\)](#) تعزو قول المناسبة الذاتية أيضًا إلى أرباب علم التكسير [\(4\)](#).

وسيأتي عليك أن هذا الاتجاه الذي يُعزى إلى سocrates، وubadah، ومن حذا حذوهـم مردود بما اشتهر قديماً وحديثاً، وتكرر جوابهـ بين الأعلام من أن الدلالة بين اللفظ

ص: 84

-
- 1- الخصائص مج 1 ص 46 - 47 .
 - 2- المزهـر ج 1 ص 148 .
 - 3- المحقق القمي (قدس سره) في القوانين ص 194 ، والسيد علي القزويني (قدس سره) في تعليقـة على معالم الأصول ص 358 ، والأمـدـي في الإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـاحـكـامـ .
 - 4- علمـ الـحـرـوفـ .

والمعنى لو كانت ذاتية لاهتدى كل إنسان إلى كل لغة. وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

اللهم إلا أن يُبني على تقرير آخر للصلة الذاتية بين اللفظ ومعناه، وهو ما يُحکي ذهاب المحقق الطهراني (قدس سره) إليه [\(1\)](#) وتقريره:

إن للألفاظ والأصوات مناسبات كامنة مودعة في جبلاة الإنسان لا يطلع عليها، كل أحد، وما يصدر ممّن يُسمى واصعاً للغة - في الحقيقة - إنما هو الكشف عن تلك المناسبة بإلهام من الله تعالى، لا الرابط الاعتباطي بين اللفظ والمعنى.

وبهذا يندفع عنه الإيراد باستلزم الدلالة الذاتية لاطلاع كل أحد عليها للحاجة إلى الكشف في هذا الانتقال، إلا أن التقرير في أساسه غير مقبول، واضح الاندفاع بما سيأتي عند التعرض لحجّة النافين، إذ أن من الواضح أن مجرد وجود المناسبة أو العلم بوجودها، أو الكشف عنها لا يكون موجباً لخطور المعاني في الذهن قطعاً[\(2\)](#)، فكيف تكون صفة الدلالة والانتقال؟! هذا بالإضافة إلى أنه مردود بما سيأتي عليك في الجواب السادس والسابع من أوجوبة الوجه الأول فضلاً عن كونه دعوى خالية من الدليل.

ص: 85

-
- 1- حكى ذلك أستاذنا السيد محمد باقر السيستاني (دامت إفاداته) في مبني الأصول ج 1 ص 310 ، عن المقالات الغروريه ص 171.
 - 2- وقد صرّح بهذا الجواب شيخنا الأستاذ الفياض (دامت بركاته) في المباحث الأصولية ج 1 ص 112 ، وكذلك أستاذنا السيد محمد باقر السيستاني (دامت إفاداته) في مبني الأصول ج 1 ص 310 .

(في كون دلالة اللفظ على المعنى ناشئة عن مناسبة ذاتية بينهما)

يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: لو لم تكن الدلالة ناشئة عن مناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى لكان كل لفظ صالحًا لأن يوضع للدلالة على المعنى ، و اختيار لفظٍ لمعنى دون آخر موجب للترجيح بلا مرجع [\(1\)](#). وهو قبيح أو محال.

ولا يخفى أن الترجيح بلا مرجع بمعنى بلا علة محال، وبمعنى بلا داعي عقلائي قبيح وليس بمحال.

وقد أطلق المحقق العراقي (قدس سره) القول في المقام تبعاً لصاحب الفصول (قدس سره) ، ولما نقله صاحب المفاتيح (قدس سره) عن العالمة (قدس سره) في التهذيب بأنه موجب للترجيح بلا مرجع، ولم يذيله بأنه قبيح أو محال.

في حين ماثل السيد الخوئي (قدس سره) في المحاضرات صاحب القوانين (قدس سره) في التعبير بأنه محال، وعبر في المصابيح (قدس سره) بأنه باطل - ويقصد بأنه محال أيضا -، مع أنه قال في الدراسات بأنه قبيح.

ص: 86

1- يستفاد ذلك من كلمات جملة من الأعلام (منهم) الميرزا القمي (قدس سره) في قوانين الأصول ص 194 من الطبعة الحجرية، (ومنهم) الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري (قدس سره) في الفصول الغروية ص 23، (ومنهم) السيد محمد المجاهد (قدس سره) في مفاتيح الأصول ص 2، (ومنهم) المحقق العراقي (قدس سره) في مقالات الأصول ج 1 ص 60، (ومنهم) السيد الخوئي (قدس سره) في مصابيح الأصول ج 1 ص 52، وفي محاضرات في أصول الفقه ج 1 ص 34، وفي دراسات في أصول الفقه ج 1 ص 27.

الوجه الثاني: لو كانت الدلالة أمراً اعتبارياًً لكان مقتوماً بالاعتبار وجود المعتبر، وتهدم باقراضه، مع أننا نرى بالوجdan بقاء الدلالة في الألفاظ في جميع الأزمنة ولا تنتهي بموت المعتبر⁽¹⁾.

وأحياناً الوجه الأول بعدة أوجهٍ عمدةٌ منها:

1- عدم قبح الترجيح بلا مرجع⁽²⁾ فضلاً عن كونه محالاً إذا كان هناك مرجعٌ لاختيار طباعي الفعل مع فقد الترجيح بين أفراده ومصاديقه، وإنما الممتنع هو الترجح بلا مرجع⁽³⁾.

هذا مضافاً إلى ما في الحكم بالامتناع، أو المحال من أن الترجح بلا مرجع في الأفعال الاختيارية لا يكون إلا قبيحاً، ولا يستحيل وقوعه إلا على الحكيم تعالى، وإلا فهو بمكان من الإمكان؛ لكتابية إرادة المختار علة لفعله، وإنما الممتنع هو وجود الممكن بلا علة، فلا استحالة في ترجيحه تعالى للمرجوح إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى. وأماماً غيره فلا استحالة في ترجيحه لما هو المرجوح مما باختياره⁽⁴⁾.

ص: 87

1- يُستفاد ذلك من كلمات المحقق العراقي (قدس سره) في مقالات الأصول ج 1 ص 63-64، وفي بدائع الأفكار ص 30، علمًا أنه (قدس سره) ذكره في مقام تشبيت أركان مسلك الواقعية إلا أننا نراه ينفع في المقام أيضاً.

2- يُستفاد ذلك من كلمات السيد الخوئي في (مصابيح الأصول) ج 1 ص 52 وفي (محاضرات في أصول الفقه) ج 1 ص 34 وج 2 ص 95، وفي (أجود التقريرات) ص 12 هامش 10، كما يُستفاد ذلك الجواب أيضاً من العلامة الحلي في (نهج المسترشدين) لاحظ (إرشاد الطالبين) للفاضل المقداد ص 266، والسيد محمد صادق الروحاني (دام ظله) في (زبدة الأصول) ج 1 ص 23 وص 188

3- أي وجود المعلول بلا علة والفعل بلا فاعل.

4- يُستفاد ذلك من الشيخ الآخوند في (كتاب الأصول) ص 445، والسيد الخوئي في (محاضرات في أصول الفقه) ج 2 ص 95.

اللهم إلا أن يكون المراد بالاستحالة هنا: القبح وهي الاستحالة العقلائية لا العقلية - بمعنى أن العقلاة يقبحون الترجح بلا مرجع -[\(1\)](#).

إلا أن هذا غير صحيح؛ لصريح الأعلام بأنه ممتنع عقلا وليس عقلائياً، لاسيما بعد أن اعتبروهما - أعني الترجح والترجح - من باب واحد كما سيأتي بيانه[\(2\)](#).

وتقرّيب ذلك[\(3\)](#):

إن الترجح أمر اختياري يمكن أن يرجح الشخص أحد الفعلين على الآخر وإن لم تكن فيه مزية تستوجب التقديم وذلك؛ لكافية وجود المرجح في أصل الفعل وطبيعته إن كانت أفراده متساوية من دون أن يكون بعضها مرجح على البعض الآخر. وسبب ذلك أنه لما كانت ضرورته تدعوه إلى إيجاد أحد الفعلين، وكان كل منهما وفياً في القيام بالغرض، فلا ريب أن تلك الضرورة هي التي تدعوه لأن يختار أحدهما ويترك الآخر وإن لم تكن مزية وخصوصية في الفرد الذي اختاره.

نعم، اختيار فعل من دون تعلق غرض به لا بشخصه ولا بنوعه لغو وقيح، لا أنه محال.

فلو فرضنا أن هناك أواني متعددة من الماء، وكان كل إماء مساوياً للآخر في جميع الخصوصيات المحتملة من البرودة والكمية وما شاكلهما، ومن الاتفاق أن الإنسان

ص: 88

1- يستفاد ذلك من تعليقه السيد محمد كلاتر على (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) ج 8 ص 194 تعليقه 8.

2- يستفاد ذلك من الشيخ النراقي في (عوايد الأيام) ص 396، وأبي الفضل الباجلي في (رسائل في دراية الحديث) ج 2 ص 231.

3- يستفاد ذلك من كلمات السيد الخوئي في (مصايير الأصول) ج 1 ص 32 .

اضطر إلى شرب الماء ليرفع عطشه بحيث كان كل إماء وافياً في القيام بالغرض، فهل تراه يمتنع عن الشرب ويعرّض نفسه للخطر مدعياً أن إقدامه على واحد من الأواني مستلزم للترجح بلا مرّجح! أو تراه يُقدم على شرب ما في الإناء بعد أن كان مضطراً إلى فعل الجامع - وهو شرب مطلق الماء الذي يتّأثّى حصوله بكل واحد من الأواني - !.

ومن الضروري أن العقل لا يرى قبحاً في ترجح أحد الأمرين بعد اضطراره إلى الجامع. وهذا ما ذكره غير واحدٍ من الأعلام تحت عنوان (طريق الهارب ورغيفي الجائع).

وعلى ما تقدّم نقول: إن الواقع حيث احتاج إلى وضع طبيعي للفظ لطبيعي المعنى لغرض التفاهم فيأتي دور اختيار الألفاظ، وحيث كان كل لفظ قابلاً للجعل ومحصّلاً للغرض فهو حرّ في اختيار أيّها شاء، فاختياره خصوص لفظ لا يستلزم الترجح بلا مرّجح وإن لم يكن فيه خصوصية. وعليه فالترجح بين الأفراد المتساوية بلا مرّجح ليس بمحال.

وهذا الجواب مبني على القول بعدم رجوع الترجح من غير مرّجح إلى الترجح بلا مرّجح، وإنّ فهو محال (1) أيضاً، وتقريب ذلك (2):

1- إنَّ امتناع الترجح من غير مرّجح، وامتناع الترجح بلا مرّجح من باب

ص: 89

1- يُستفاد من كلمات جمع غفير من الأعلام ذهبهم إلى أن الترجح والترجح من باب واحد (منهم) الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائز (قدس سره) في (الفصول الغروري) ص 23، (ومنهم) السيد روح الله الخميني (قدس سره) في (الأدب المعنوية للصلوة) ص 475.

2- يُستفاد التقريب من كلمات الشيخ السبحاني (دامت إفادةه) في الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل ج 2 ص 299.

واحد. والقول بالامتناع في الأول يستلزم الامتناع في الثاني؛ وذلك لأنّ أصل الفعل كما لا يتحقق بلا علة فكذلك الخصوصيات لا تتحقق إلا معها، فالجائع بالنسبة إلى الرغيفين والهارب بالنسبة إلى الطريقين كذلك، فكما أنّ صدور أصل الأكل والهرب يحتاج إلى علة لامتناع وجود الممکن بلا سبب، كذلك تخصيص أحد الرغيفين بالأكل وترك الآخر بما أنّه أمر وجودي يحتاج إلى علة. والقول بأنّ وجود أصل الفعل يتوقف على علة دون خصوصياته يرجع إلى القول بوجود الممکن - ولو في بعض مراتبه - وتحققه بلا علة. ولأجل ذلك يقول بعض المحققين إنّ مآل تجويز الترجح بلا مردود إلى تجويز الترجح بلا مردود؛ إذ لازم هذا الجواب أنّ الخصوصية لا تطلب العلة. وهذا انحرام للقاعدة العقلية من حاجة الممکن إلى علة.

والصحيح هو ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) ومن تبعه. إذ أنّ الترجح لا- يكون إلا عن إرادة وقصد وهذا كافٍ لخروجه عن المحال⁽¹⁾، بخلاف الترجح الذي لا شك في استحالته، إذ كيف يوجد المعلول بعد فرض عدم العلة !

نعم، الإرادة إن لم تكن عن دواعٍ عقلائية فهو قبيح، إلا أنّ جواب السيد الخوئي - الأنف الذكر - كفيل بدفع القبح أيضاً، ولا يرد عليه ما ذكره المستشكلون⁽²⁾ من أنه (يرجع إلى القول بوجود الممکن - ولو في بعض مراتبه - وتحققه بلا- علة)، إذ أنّ الغرض المتعلق بالطبيعي نفسه بتعلق بالإفراد بعد فرض أنّ الإرادة المتعلقة بالفرد بعنوان أنه

ص: 90

-
- 1- حيث أن المحال - كما ذكرنا آنفاً - هو الوجود بلا سبب وعلة، وفي الترجح الإرادة والقصد سبب وعلة للفعل، فلا وجود للمعلول من غير علة .
 - 2- مما مرّ نقله عن بعض الأعيان كصاحب الفضول (قدس سره) ، والسيد الخميني (قدس سره) ، وقرّبه الشيخ السبحاني في الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل ج 2 ص 299.

مصدق للطبيعة، لا بعنوان شخصه كي يلزم الترجيح بلا مرجع.

2- إنّه على تقدير امتناع الترجيح بلا مرجع بين الأفراد كالترجمة بلا مرجع، فإنّا لا نُسلّم أن الترجيح الحاصل في خصوص لفظ إنما هو منحصر بالمناسبة الذاتية، بل لعل الترجيح - على تقديره - لشيء آخر من الأمور الخارجية مثل سبق المعنى إلى الذهن⁽¹⁾ من بين المعاني في غيره تعالى ومصلحة أخرى في شأنه تعالى، أو نظير وضع الأعلام الشخصية - كما لو وضع الوالد لفظ (محمد) لولده لكونه متولّداً في يوم ولادة الرسول محمد، أو لكونه متولّداً في يوم الجمعة، أو لأنَّ اسم جده كان كذلك - فلا يتم المدعى .

3- منع أن يكون الترجح لأجل المناسبة الذاتية، إذ لا يعقل تحقق المناسبة الذاتية بين جميع الألفاظ والمعاني؛ لاستلزم ذلك تتحققها بين لفظ واحد ومعانٍ متضادة أو متناقضـة - كما إذا كان للفظ واحد أكثر من معنى كلفظ جون الموضوع للأسود والأبيض، لفظ القرء للحيض والطهر، لفظ المولى الموضوع للعبد والسيد وغيرهما - وهو غير معقول كما لا يخفى⁽²⁾.

وردَ صاحب الفصول⁽³⁾ (قدس سره) هذا الجواب، لجواز أن يشترك الصدان في معنى ذاتي يكون بينه وبين اللفظ المشترك مناسبة ذاتية، أو يكون للفظ جهتان ذاتيتان يناسب بكلٍ

ص: 91

-
- 1- يُستفاد ذلك من كلمات الميرزا القمي (قدس سره) في قوانين الأصول ص 194 من الطبعة الحجرية.
 - 2- يُستفاد ذلك من كلمات الميرزا القمي (قدس سره) في قوانين الأصول ص 194 من الطبعة الحجرية، والشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائرـي (قدس سره) في الفصول الغروية ص 23، والسيد الخوئـي (قدس سره) في مصابيح الأصول ج 1 ص 32 وفي محاضرات في أصول الفقه ج 1 ص 34 وفي دراسات في أصول الفقه ج 1 ص 27 وفي (أجود التقريرات) ص 12 هامش 10.
 - 3- الشيخ محمد حسين الحائرـي (قدس سره) في الفصول الغروية في الأصول الفقهية ص 23.

منهما كلاً منها (1).

إلا أنَّ هذا مردود، إذ ليست الغاية مجرد تحصيل مناسبة ذاتية مشتركة بين الصدرين، بل ينبغي مع ذلك أن تكون تلك المناسبة علةً تامة، أو مقتضية للدلالة على الصدرين. وهذا واضح البطلان؛ لعدم إمكان الشيء الواحد لأن يكون علةً تامة، أو مقتضاياً للصدرين.

ويمكن ردّه أيضاً بما أوضحه التفتازاني (2)؛ بأنَّ دلالة الألفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لما صحَّ وضع اللفظ الدال على الشيء بالمناسبة الذاتية لنقيض ذلك الشيء أو ضده، لأنَّا لو وضعناه لمجرد النقيض، أو الصد لـما كان له في ذلك الاصطلاح دلالة على ذلك الشيء، فيلزم تخلُّف ما بالذات، وهو محال. ولو وضعناه لـذلك الشيء ولنقيضه، أو ضده فـدلل عليهمما لزم اختلاف ما بالذات، بأنَّ يناسب اللفظ بالذات للشيء ونقيضه أو ضده، وهما مختلفان.

4- إنَّ الترجيح - على تقديره - إنَّما هو في نفس الوضع (3) دون المتعلق، باعتبار أنَّ الوضع ينبغي أن يشتمل على الخصوصية نظير ما قيل في الأحكام من كون الجعل لمصلحة في نفس الجعل مع أنَّهم قالوا: إنَّ الألفاظ مشتملة على المناسبة الذاتية لا نفس الوضع (4).

ص: 92

1- بتقريب: أنَّ المناسبة اتحاد الشيئين في المضاف كاتحاد زيد وعمرو في بنوة بكر، واتحاد متضادين في المضاف ليس بممتنع ولا مستبعد .

2- حكى ذلك عنه السيد علي الموسوي القزويني (قدس سره) في (تعليقه على معالم الأصول) ج 1 ص 362.
3- وهو وضع اللفظ لمعناه.

4- يُستفاد ذلك من كلمات المحقق العراقي (قدس سره) في مقالات الأصول ج 1 ص 60، والسيد الخوئي (قدس سره) في مصابيح الأصول ج 1 ص 32 وفي محاضرات في أصول الفقه ج 1 ص 34.

5- إنَّ المرجح - على القول بالاحتياج إليه - هو إرادة الواضع [\(1\)](#).

ويُردُّ هذا الجواب بأنَّه مبني على القول بجواز الترجيح من غير مرجع [\(2\)](#)، وهو الصحيح إذ إنَّ الإرادة حينئذ سبب وعَلَة وجود الفعل وعليه فلا- يكون محالاً إلَّا أنها لا تدفع قبحه، إذ إنَّ المناطق في القبح هو عدم وجود وجه عقلائي للإرادة، والمفروض تحققها في المقام كما لا يخفى.

6- على تقدير التسليم بأنَّ دلالة اللفظ على المعنى ناشئ عن مناسبة ذاتية أتى للواضع أنْ يعرف تلك المناسبة [\(3\)](#).

اللهم إلَّا على التسليم بأنَّ الواضع هو الباري عزَّ وجلَّ. وهذا واضح البطلان كما هو مُبيَّن في محله.

7- القول بأنَّ الدلالة لا بدَّ وأن تكون ناشئة عن مناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى مخالف للوجdan [\(4\)](#) كما سيأتي توضيح ذلك قريباً.

ص: 93

1- يُستفاد ذلك من كلمات الميرزا القمي (قدس سره) في قوانين الأصول ص 194 من الطبعة الحجرية، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائرى (قدس سره) في الفصول الغروية ص 23.

2- يُستفاد استظهار ذلك من كلمات الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائرى (قدس سره) في الفصول الغروية ص 23، والسيد علي الموسوي القزويني (قدس سره) في (تعليق على معالم الأصول) ج 1 ص 239.

3- يمكن أن يُستفاد ذلك من كلمات المحقق العراقي (قدس سره) في مقالات الأصول ج 1 ص 60، كما يُستفاد ذلك من كلمات الشيخ الفياض (دامت بركاته) في المباحث الأصولية ج 1 ص 110.

4- راجع الطريق الأول لدفع القول بالذاتية.

بأنَّ هذا الإشكال وإنْ كان صحيحاً في أصله إلَّا أَنَّه لا يتأتَّى إلَّا على أحد المساِلِك - وهو أنَّ حقيقة العلاقة بين اللُّفْظِ والمعنى مُحض الاعتبار بلا دخالة أيٍّ شيء خارجي آخر مُحافظةً بذلك على منشأ وجودها - دون ما إذا قلنا بأنَّ العلاقة بين اللُّفْظِ والمعنى واقعية، سواءً كان منشأ جعلها الاعتبار كما اختاره المحقق العراقي (قدس سره) أو غير ذلك، أو كانت بين الاعتبارية والواقعية كما اختار ذلك الميرزا النائيني (قدس سره)، أو قلنا بمسلك التَّعهد وهو مختار السيد الخوئي (قدس سره) الذي يعطي الصِّلاحية لكلِّ مستعمل بأنْ يكون واضعاً أو قلنا بمسلك القرن الأُكيد كما ذهب إلى ذلك السيد الصدر (قدس سره)، بل حتى على بعض التَّفسيرات لمسلك الاعتبار المذكورة في محلها أَنَّه لا بدَّ معه من تأكيد أو تعهد.

بغض النظر عن قبول قاعدة استحالة الترجيح بلا مرجح (كما عليه الأثر ومنهم صاحب الفصول)، أو رفضها - كما هو الصحيح - والقول بإمكان الترجيح من غير مرجح (كما قال به السيد الخوئي (قدس سره) وكفاية وجود المرجح على طبيعي الفعل في اختيار أحد الأفراد المتساوية، أو بالتسليم بالقاعدة مع فرض وجود المرجح كما ذكرنا آنفًا، وبغض النظر عن جواب الوجه الثاني يمكن دفع القول بالدلالة الذاتية بأكثر من طريق إلا أننا سنترعرض لأهمها:

وهو ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) (1) وافقاً للسيد القزويني (قدس سره) (2)، وتبعه في ذلك بعض أساتذتنا (دامت إفاضاته) (3).

وتقريره: أن القول بذاتية الدلالة لا يخلو عن اثنين كلاهما مخدوش:

الأول: أن يكون سماع اللفظ علة تامة لانتقال الذهن إلى المعنى.

بتقرير: أن لا يكون لما عدتها من الأمور العدمية والوجودية - حتى علم السامع بها - مدخلية في الدلالة.

وهذا واضح البطلان بالوجдан، فإن لازم ذلك تمكّن كل شخص من الإحاطة

ص: 95

-
- 1- (مصالح الأصول) ج 1 ص 32, (محاضرات في أصول الفقه) ج 1 ص 34, (دراسات في علم الأصول) ج 1 ص 27, وقد اختلفت كلمات مقرري بحث السيد الخوئي (قدس سره) في تقرير ذلك، وما قرّبناه أوفق بكلمات (المصالح).
 - 2- السيد علي الموسوي القزويني (قدس سره) في (تعليقة على معالم الأصول) ج 1 ص 360.
 - 3- الشيخ الفياض (دامت إفاضاته) المباحث الأصولية ج 1 ص 111.

بجميع اللغات فضلاً عن لغة واحدة؛ لاستحالة تخلّف المعلول عن علّته التامة، مع أننا نجد أهل لغة واحدة لا يحيطون بخصوصيات لغتهم فضلاً عن الإحاطة بجميع اللغات.

الثاني: أن يكون سماع اللفظ مقتضياً⁽¹⁾ لانتقال الذهن إلى المعنى، أي أنَّ المناسبة الموجودة بين اللفظ والمعنى نظير الملازمات العقلية التي هي من الأمور الواقعية وإن لم تكن من الموجودات الخارجية.

ففيه: إنْ أريد أنَّ هذه المناسبة ثابتة في الواقع - وإنْ لم يلتفت إليها الواقع عند الجعل - فإنَّ ذلك وإنْ كان بمكان من الإمكان ثبوتاً وقابلًا للنزاع (إذ لا مانع عقلاً من ثبوت هذا النحو من المناسبة بين الألفاظ، ومعانيها نظير الملامنة الثابتة بين أمرين، فإنَّها ثابتة في الواقع والأزل بلا توقف على اعتبار أيٍّ معتبر، أو فرض أيٍّ فارض، وبلا فرق بين أن يكون طرفاها ممكنتين أو مستحيلتين، إذ صدقها لا يتوقف على صدق طرفيها فهي صادقة مع استحالتهما كما في قوله تعالى: —لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا—، نعم، إنَّ سخن ثبوتها غير سخن ثبوت المقولات كالجواهر والأعراض، ولذا ليست داخلة تحت شيء منها) إِلَّا أَنَّه لا دليل على ثبوتها كذلك في مرحلة الإثبات، فلا يمكن الالتمام بها.

وإنْ أريد من هذه المناسبة أنَّ الواقع يلتفت إليها حين الوضع فينبعث بسببها إلى اختيار لفظ مخصوص فهو - مضافاً إلى أنَّ من المشاهد والمحسوس خارجاً أنَّ مجرد العلم بالمناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى لا يؤثر في تكوين صفة الدلالة - باطل جزماً

ص: 96

1- أي: أنَّ المناسبة اقتضائية لا علّة تامة.

بالوجدان؛ لأنَّ الوضع عند الوضع لا يلتفت دائمًا إلى وجود مناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى لتكون تلك المناسبة قد دعته لاختيار لفظ مخصوص من بين سائر الألفاظ، كما شاهد ذلك في الأعلام الشخصية وأسماء الأجناس.

وقد يخترع الوضع لفظاً مخصوصاً فيضنه للمعنى في الوقت الذي ليس لذلك اللفظ سابقة في عالم الألفاظ، فيكون كالمرتجل من هذه الجهة.

هذا، وربما يتحقق الوضع من الصبيان أحياناً وبديهي أنهم لا ينتظرون إلى وجود مناسبة بين الأمرين - لو كانت هناك مناسبة - لينبعوا بسيبها إلى الاختيار.

وقد أضاف أستاذنا الشيخ الفياض (دامت بركاته) في مجلس بحثه الشريفي (١) على ما ذكره في (المباحث) (٢) - ولعله تابع في ذلك ما يستفاد من كلمات السيد القزويني (قدس سره) (٣) - أنَّ هذا الشق الثاني خارج عن مذهب الدلالة الذاتية أصلاً، بتقرير: أنَّ هذا المذهب يبني على كون تلك العلاقة بنحو العلية التامة للدلالة، وتُحدِّث صفة الدلالة للفظ على المعنى، والانتقال من تصوّره إلى تصوّر المعنى.

في حين أنَّ العلاقة على نحو الاقتضاء لا تُحدِّث صفة الدلالة للفظ على المعنى، وإنما تقتضي وضع اللفظ المناسب للمعنى المناسب. وأمّا ما قيل من أنه لولا- هذه المناسبة بين الألفاظ والمعاني لكان تخصيص الوضع لكل معنى لفظاً مخصوصاً بلا مرْجَح وهو محال كالترجمة بلا مرْجَح (٤).

ص: 97

-
- 1- البحث الأول في الوضع (بحث الاثنين 7 ربيع الثاني 1429هـ).
 - 2- المباحث الأصولية ج 1 ص 112.
 - 3- تعليقة على معالم الأصول ج 1 ص 359.
 - 4- أي وجود حادث من دون سبب وعلة.

فجوابه ما مرّ من جواب الوجه الأول.

ويمكن دفع ذلك - إضافة إلى ما مرّ في جواب الوجه الأول - بما أفاده أستاذنا الشيخ الفياض (دامت بركاته)⁽¹⁾: بأنه إن أريد بذلك أنّ وضع اللفظ للمعنى إذا لم يكن على طبق المناسبة الذاتية بينهما لم يكن مؤثراً في إحداث صفة الدلالة له فيرد عليه: أنه خلاف الضرورة والوجdan، فإنّ المحسوس والمشاهد في الخارج عند الناس أنّ وضع اللفظ للمعنى متى تحقق كان مؤثراً في دلالته عليه علم الناس بالموافقة أم لا.

وإن أُريد بذلك أنّ الأحسن والأولى أن يكون الوضع على طبق المعنى المناسب للفظ ذاتاً فيرد عليه: أنّ الكلام ليس في أولية ذلك، وإنما هو في أصل تأثير الوضع بدون المناسبة الذاتية.

والحاصل: أنّ الصحيح هو ما أطبق أصحابنا - باستثناء مدرسة الشيخ الطهراني (قدس سره) - وغيرهم من المحققين على بطلانه.

وبعد وضوح فساد تفسير العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى على أنها علاقة ذاتية بينهما ينبغي دراسة التفسيرات الأخرى؛ ليتسنى لنا معرفة حقيقة تلك العلاقة. وأقرب تفسير من مذهب العلامة هو ما ذهب إليه المحقق العراقي (قدس سره) من أنها علاقة واقعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

ص: 98

1- المباحث الأصولية ج 1 ص 112.

1. عدة الأصول لشيخ الطائفه: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (460هـ) نشر: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف.
2. زبدة الأصول / تأليف الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمданی العاـملي الجبـعي المشـتـهـر بـ(الـبـهـائـيـ) (قدس سره) (1030هـ) تحقيقـ الشـيخ فـارـس حـسـون كـرـيمـ.
3. محاورة كراتيليوس الطبعة الأولى سنة 1995م ترجمة الدكتور عزمي طه السيد أحمد.
4. نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلى.
5. قوانين الأصول للمحقق الميرزا أبي القاسم القمي (قدس سره) (1231هـ) الطبعة الحجرية.
6. تعليقة على معالم الأصول / تأليف الفقيه المحقق والأصولي المدقق العالمة السيد علي الموسوي القرزويني (قدس سره) تحقيق حفيده السيد علي العلوي القرزويني نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.
7. محاضرات في أصول الفقه تقرير أبحاث السيد الخوئي (قدس سره) للشيخ محمد اسحاق الفياضن طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي الطـبـعـةـ الـأـولـىـ 1419هـ.
8. جواهر الأصول / تقرير أبحاث السيد روح الله الموسوي الخميني (قدس سره) تأليف: السيد محمد حسن المرتضوي اللنگرودی نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
9. منتقى الأصول / تقرير أبحاث السيد محمد الروحاني (قدس سره) بقلم السيد عبد الصاحب

10. المحصول في علم الأصول / لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازى (606هـ) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى الطبعة الثانية نشر مؤسسة الرسالة - بيروت 1419هـ
11. الإحکام في أصول الأحكام / العلامة علي بن محمد الآمدي (631هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق طبع مؤسسة النور الطبعة الثانية 1402هـ.
12. المزهر / السيوطي.
13. البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى.
14. التمهيد / لجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى.
15. التقرير والتحبير.
16. إرشاد الفحول.
17. مقالات الأصول الشيخ ضياء الدين العراقي (قدس سره) (1361هـ) نشر مجتمع الفكر الإسلامي المحققية الأولى 1414هـ تحقيق الشيخ محسن العراقي والسيد منذر الحكيم.
18. المحکم في أصول الفقه / السيد محمد سعيد الحکیم الطبعة الثانية 1418هـ.
19. الخصائص.
20. مبني الأصول / تقرير أبحاث السيد محمد باقر السيستاني تأليف الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف نسخة أولية محدودة التداول 1431هـ النجف الأشرف.
21. أساس النحو / السيد علي البهبهاني.

22. حاشية المعالم / الفاضل الملكي.
23. الفصول الغروية في الأصول الفقهية / الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائرى الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية - 1404 هـ.
24. مفاتيح الأصول / السيد محمد المجاهد.
25. مصابيح الأصول / تقرير أبحاث السيد الخوئي (قدس سره) تأليف السيد علاء بحر العلوم نشر دار الزهراء - بيروت الطبعة الثالثة 1431 هـ تحقيق السيد محمد علي بحر العلوم.
26. دراسات في علم الأصول / تقرير أبحاث السيد الخوئي (قدس سره) تأليف السيد علي الهاشمي الشاهرودي الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي الطبعة الأولى 1420 هـ.
27. بدائع الأفكار / المحقق العراقي.
28. أجود التقريرات / الميرزا النائيني (قدس سره) تقرير السيد الخوئي الطبعة الثانية 1410 هـ مطبعة أهل البيت عليهم السلام الناشر مؤسسة مطبوعاتي ديني.
29. نهج المسترشدين / العالمة الحلبي (قدس سره).
30. إرشاد الطالبين / الفاضل المقداد (قدس سره).
31. زبدة الأصول / السيد محمد صادق الروحاني.
32. كفاية الأصول / الشيخ محمد كاظم الأخوند الخراساني (قدس سره) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
33. شرح الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / الشهيد الثاني (قدس سره) مع تعليق وتحقيق السيد محمد كلانتر انتشارات داوري - قم 1410 هـ.

34. عوائد الأيام /للفاضل المحقق المولى احمد النراقي (1245هـ) التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى 1417هـ.
35. رسائل في دراية الحديث /أبو الفضل حافظيان البابلي - قم: دار الحديث 1424هـ.
36. الآداب المعنوية للصلوة/ السيد الخميني.
37. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل /أبحاث الشيخ جعفر السبعاني بقلم: الشيخ حسن محمد مكي العاملي الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية الطبعة: الرابعة - 1413هـ المطبعة: مطبعة القدس
38. المباحث الأصولية/الشيخ محمد إسحاق الفياض الطبعة الأولى نشر مكتبة سماحة مطبعة شريعت.
39. ويكيبيديا: مشروع مبني على الأنترنت متعدد اللغات في أكثر من 250 لغة لإعداد موسوعة حرة ودقيقة ومتکاملة ومتعددة ومحايدة يستطيع الجميع المساهمة في تحريرها. بدأت النسخة العربية في يوليو 2003.
40. مجلس بحث الأستاذ سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض دامت إفاداته.
41. مجلس بحث الأستاذ سماحة السيد محمد باقر السيستاني دامت إفاداته.

ص: 102

قبح العقاب بلا بيان والاحتياط العقلی فی موارد الشبهة البدوية - السيد علي البعاج (دام عزه)

اشارة

ص: 103

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى أَفْضَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدًا وَآلَهُ الطَّاهِرِينَ.

وبعد: فهذا البحث مما استفادتُه من كلمات علمائنا الأعلام (رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين) في هذا الموضوع⁽¹⁾, وسيكون البحث مُوزَّعاً على حلقتين:

الأولى: في مسلك قبح العقاب بلا بيان.

الثانية: في مسلك حق الطاعة.

ص: 105

1- بالإضافة إلى ما فهمته من كلمات السيد الأستاذ سماحة السيد محمد باقر السيستاني (دام عزه).

الحلقة الأولى: مسلك قبح العقاب بلا بيان

و قبل الخوض فيه ينبغي ذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن البراءة والاحتياط العقليين يُطرحان في الشبهة البدوية بمناطق متعددة منها:

1 - البحث عن الوظيفة العملية بمناطق احتمال التكليف في حد نفسه، مع عدم وجود دليل مثبت أو نافي له، والبحث بهذا المناطق هو البحث عن منجزية الاحتمال، وتقابله البراءة.

2 - البحث عن الوظيفة العملية بمناطق احتمال التكليف بالحافظة الحيوانية - لا في حد نفسه -، وهذه الحيوانة هي:

إما كون الكلب مملوكاً لله تعالى، ولا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه.

وإما لدفع الضرر المحتمل الذي هو من مبادئ الحكم، وتقابله البراءة بهذا المعنى أيضاً.

وبحيثنا هذا ينتمي إلى الشعبة الأولى من ذلك البحث العام، إذ المبني السائد بين متأخري الأصوليين والمسلم هو البراءة العقلية بمناطق قبح العقاب بلا بيان، وتقرّد السيد صاحب البحوث (قدس سره) بالقول بمنجزية الاحتمال ببيان يأتي.

وتتجدر الإشارة هنا إلى نكتة أخرى وهي أننا أخذنا في عنوان البحث (الشبهة البدوية) ولم نأخذ (الشك في التكليف) فيه لسببين:

الأول: إخراج الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، فإن الشك في التكليف قد يكون شكًا بدوياً وقد يكون شكًا مقرورًا بالعلم الإجمالي، والنحو الثاني من الشك ينبغي أن يُبحث

عنه تحت عنوان (الوظيفة العملية في موارد العلم الإجمالي)، وقد تجري البراءة عقلية كانت أو شرعية، وقد تجري أصالة الاستغلال بعنوانها.

وما هو محل بحث الأعلام هاهنا هو النحو الأول من الشك - أعني الشك البدوي - ، لكون البحث ينصب فيه على أن المنجز للتوكيل هو وصوله لا مجرد وجوده الواقعي، ولا مجرد احتمال وصوله.

الثاني: التأكيد على أن دائرة البحث هي الشبهة البدوية، وعدم شمول البحث لموارد الشك في نوع التوكيل مع العلم بجنسه الذي هو مورد أصالة التخيير (دوران الأمر بين المحذورين) على ما هو المُتَعَارِفُ من طرحتها، لصدق الشك بالتوكل عليه.

وهذا مما استدركه سيدنا الأستاذ (دام عزه) على كلام الشيخ (قدس سره) ومن واقعه في تحديد مجرى الأصول العملية، فإن مجرد العلم بجنس التوكيل - كالإلزام - لا يُخرجه عن دائرة الشك في التوكيل.

المقدمة الثانية: تجدر الإشارة إلى نبذة تاريخية عن البراءة العقلية ومعهوديتها في كلمات الفقهاء والأصوليين من قبل، وذلك لأهمية البحث التاريخي لمسائل العلم، لما له من أثر كبير في فهمها، حيث نسلط الضوء على مراحل تطورها، وعلى مساحات زوايا حرجها فيها، مما يساعد على كشف ما قد يحصل من الالتباس فيها، أو استكشاف إرهاصات مُعینَة، فيكون هذا الاطلاع مبدأً تصديقياً لاتخاذ موقف ما تقنياً أو إثباتاً، كما أنه يساعدنا في معرفة تجذر تلك المسائل في الوجودان العلمي ومدى كمونها فيه.

وكيف كان، فقد ذكر السيد صاحب البحوث (قدس سره) أن البراءة العقلية لم تكن معهودة عند قدماء أصحابنا، وإنما حدثت في العصر الثالث من عصور العلم وهو عصر الوحد البهبهاني (قدس سره)، واستعان بذلك في مناقشته للبراءة العقلية، فها هنا قولان:

1 - معهوديتها في كلمات قدامي فقهاء وأصولي علمائنا، وهو ظاهر قول الكثير من المتأخرين.

2 - عدم معهوديتها، وهو صريح كلام السيد صاحب البحوث (قدس سره)، وقد أشار إلى هذا بقوله: (فقبل الشيخ الصدوق "قده" لم يكن لهذه القاعدة عين ولا أثر، وأماماً في عصره فيظهر منه أنه يقول بالإباحة عند الشك في الإلزام. ولكن لم يظهر منه أنه يقصد البراءة العقلية، فلعل مراده الإباحة الشرعية).

وأماماً فيما بعد الصدوق فالشيخ المفيد والطوسي (قدس سرهما) لم يظهر منها تبني هذه القاعدة العقلية، بل قد يُستثنى من كلامهما العكس، فإنه كانت هناك مسألة أصولية يُبحث فيها عن حكم الأصل في الأشياء هل هو الحظر أو الإباحة فيما لم يستقل العقل فيه بالقبح أو الحُسن؟ فقيل فيه بالحظر؛ لأنّه لا يؤمّن من وقوع المفسدة بسبب الإقدام. وهذا الطراز من التفكير لا يتتناسب مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وبعد الشيخ الطوسي (قدس سره) بفترة قرن من الزمان نجد أنّ ابن رُهرة (قدس سره) يذكر البراءة العقلية، ولكن بحسب الظاهر لم يكن يقصد بها قبح العقاب بلا بيان بالمعنى المعروف حالياً، وإنما كان يقول بقبح التكليف مع عدم العلم؛ لأنّه تكليف بغير المقدور...

وبعد ذلك جاء دور المحقق الحلبي (قدس سره) فاستدل على البراءة بـ تقريريـن:

الأول: استصحاب حال العقل، وعليه ترجع البراءة إلى كبرى الاستصحاب، ومن الواضح أنّ الاستصحاب غير قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

الثاني: أنّ التكليف بشيء مع عدم نصب دليل عليه قبيح، وعدم وصول الدليل دليلاً على عدم وجوده. وهذا أيضاً غير القاعدة.

وشاع بعد المحقق (قدس سره) إدراج البراءة في الأدلة العقلية...، ثمّ بعد ذلك في العصر

الثالث من علم الأصول تبلورت البراءة العقلية بعنوان قبح العقاب بلا بيان⁽¹⁾.

وفي كلامه (قدس سره) عدّة مواضع للنظر، وسيعتمد في المناقشة على منهج تجميع القرائن والشاهد لتدوي بمجموعها إلى الاطمئنان واللوثق بوجود جذر تأريخي للبراءة العقلية في كلام قدماء الفقهاء الأصوليين.

أما مواضع النظر في كلامه فخمسة:

أولاًً: بالنظر إلى كون الهدف مما ذكره (قدس سره) هو نفي ارتكازية البراءة العقلية في أذهان الفقهاء القدامى، فالافتراض النظر إلى البراءة العقلية بوجه مطلق، سواء كانت بمناطق بقبح العقاب بلا بيان - كما هو المتسالم عليه بين المتأخرین - أم بمناطق أخرى كقبح التكليف بغير المقدور ونحوه - كما عند المتقدّمين من الفقهاء والأصوليين - فإننا نريد أن نستكشف في هذه الجهة مدى كمون البراءة العقلية في الوجдан العلمي، وجدورها التاريخية في الجملة، وهو كافٍ في رد ذلك الداعوى.

والوجه فيه: أن البراءة العقلية بمناطق بقبح العقاب بلا بيان، وكونها أصلاً عملياً لتحديد الوظيفة العملية فحسب إنما استقرت عند المتأخرین بعد نشوء الحركة الإخبارية وتشكيكاتها في مباني الاستباط الفقهي عند الأصوليين، وحملتهم على العمل بالظنون.

وأمّا قبل الحركة الإخبارية فقد كان الاستدلال بالبراءة يتارجح بين كونها أصلاً بمعنى نفي العقوبة والمؤاخذة حال المخالفه، وبين كونها أمارة ودليلًا على الحكم بعد المؤاخذة كما سيتضح ذلك قريباً.

ثانياً: إن ما ذكره (قدس سره) - من أن البراءة العقلية لا يوجد لها عين ولا أثر ما قبل عصر

ص: 109

1- بحوث في علم الأصول 5: 25 - 26

الشيخ الصدوق (قدس سره) ، وفي عصره كذلك - ولم يظهر منه الاستناد إلى البراءة في قوله بالإباحة - يتوجه عليه: إن الكتب الفقهية لقدماء علمائنا (رضوان الله تعالى عليهم) لم تكن كتاباً استدللاً، بمعنى أن فتاواهم إنما كانت متون الروايات، إذ كان هذا الأسلوب هو الأسلوب المتعارف آنذاك في كتب الفتوى، ولم يكن أسلوب الإفتاء خارجاً عن حدود ما ورد في الأخبار لعوامل منها: الخشية من أن تردد فتاواهم ظناً من الغير أنها من عندهم من دون الاستناد إلى الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) .

ويشهد له ما في مقدمة المقنع للصدوق حيث قال: (ثُمَّ إِنِّي صنَّفْتُ كُتَابِي هَذَا وَسَمِّيَتُهُ الْمُقْنَعُ لِقُنْوَاعٍ مِّنْ يَقْرُؤُهُ بِمَا فِيهِ، وَحُذِفَتُ الْأَسَانِيدُ مِنْهُ لَنْلَا يَقْلِلَ حَمْلَهُ، وَلَا يَصْعُبُ حَفْظَهُ، وَلَا يَمْلُلُ قَارئَهُ) (1)، وكلامه بمكان من الواضح من أنّ متن كتابه هو الأخبار التي يعتقد بصحتها مع حذف طرقها: وهذه نكتة عامة في كتب الصدوق (قدس سره) ذكرها سيدنا الأستاذ (دام عزه) في غير مقام وهي نافعة فيما نحن فيه.

هذا مضافاً إلى أنّ مسائل علم الأصول لم تكن بهذا الحجم، ولم يكن مستقلاً عن الفقه، فضلاً عن فكرة تحديد الأصل العملي وفرزه عن سائر مبادئ الاستبطاط.

وعليه فما ذكره الصدوق (قدس سره) من الإباحة يكون استناداً إلى بعض أخبار الباب، وليس في ذلك ما يشهد على أنه لا يرى البراءة العقلية؛ وذلك لأنّ المحدثين من قدماء أصحابنا لم يطروحا للمواضيع العقلية عنواناً مستقلاً، وإنما كانوا يبيّنون ذلك من خلال الأخبار.

ومنه يظهر أنّ ما استشهد به السيد صاحب البحوث (قدس سره) من كلام الشيخ الصدوق (قدس سره) لا شهادة فيه على ما ذكره.

ص: 110

1- المقنع : طبعة مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) .

ثالثاً: إنّ ما ذكره من الاستشمام من كلام الشيختين المفید والطوسی (قدس سرهما) يتوجّه عليه:- بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً من أنّ مسألة الأصول العملية لم تكن واضحة بالشكل الذي عليه الآن: أنّ كلمات القدماء في مسألة أصالة الحظر والإباحة كانت تتطلّق من استيجاب احتمال الضرر للحظر أو لا قبل ورود السمع.

فالمسألة مسوقة لبيان الموقف عند عدم ورود التكليف في شيء من قبل الشارع - كما هو مورد أصالة البراءة -، ولم يكن القائلون بأصالة الحظر أو الإباحة يُرکّزون على مراعاة الحكم المحتمل، بل جلّ تركيزهم على ما يوجبه ملاك التكليف، وأنّه هل يستوجب الحظر أو الإباحة؟

وهذا يعني أنّهم قد فرغوا من أنّ التكليف المحتمل في حدّ نفسه لا يوجب شيئاً. ويشهد له كلام السيد المرتضى (قدس سره) - الذي هو من القائلين بالإباحة في المسألة - فيما لو لم توجد أمارة المفسدة في البين، وهذا يعني الحكم بالإباحة مع احتمال التكليف بما يحتمل المفسدة.

وعلى هذا يكون معنى الإباحة هو جواز ارتكاب ما لم يرد فيه نصّ من الشارع وإنّ احتمال الضرر.

وتوضّح ذلك جملة من التطبيقات الفقهية في كلمات قدماء علمائنا (رضوان الله تعالى عليهم) كالسيد المرتضى والشيخ الطوسى (قدس سرهما) وغيرهما، فإنّها ليست بعيدة عن إفاده البراءة العقلية

- بمعنى قبح المؤاخذة عقلاً على مخالفة تكليف غير واصل - - وإن لم يكن بشكل صريح.

ولا بأس هنا بذكر أربعة نماذج من كلماتهم لتكون تأييداً لما ذكر، وشواهد معاكسة:

لما أفاده السيد صاحب البحوث (قدس سره) :

النموذج الأول: ما ذكره السيد المرتضى (قدس سره) (ت 436هـ) في الانتصار في جواز شرب

بول الإبل: (والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما يؤكل لحمه أو يشرب لبني في العقل الإباحة. وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهم إنما يعتمدون على أخبار آحاد، وقد بيّنا أن أخبار الآحاد إذا سلّمت من المعارضات والقبح لا يُعمل بها في الشريعة. ثم أخبارهم هذه معارضة بأخبار ترويها ثقاتهم ورجالهم تتضمّن الإباحة)[\(1\)](#).

النموذج الثاني: ما عن الشيخ الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ) في الخلاف في مسألة بيع تراب المعادن حيث قال: (دليلنا قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) وهذا بيع. وأيضاً الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل)[\(2\)](#).

فإن الشيخ (قدس سره) وإن استدل بها هنا على صحة المعاملة إلا أن القدماء كانوا يحملون النهي التكليفي فضلاً عن الجانب الوضعي وهو الفساد، فلا يبعد إرادة الشيخ التكليفي هنا أيضاً بقرينة قوله (والمنع يحتاج إلى دليل) فإنه لا معنى له بحسب الظاهر إلا عدم جواز التصرف.

النموذج الثالث: ما في الخلاف أيضاً في كتاب الأطعمة والأشربة في مسألة أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، قال: (دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل الإباحة والمحظر يحتاج إلى دليل. وأيضاً قوله تعالى (فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..)، فالظاهر أن ما عدا هذه مباح إلا ما أخرجه الدليل)[\(3\)](#).

ويُقرّب وجه الاستشهاد بما ذكره السيد الأستاذ، وحاصله: أنه يدلّ -بضميمة

ص: 112

1- الانتصار للمرتضى (قدس سره) : 424 طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

2- الخلاف 2 : 119 طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

3- الخلاف 6 : 81

الاستدلال بالآية - على أنّ مقصوده بالإباحة هو الإباحة العقلية لا السمعية، ولا يضرّ باستظهار ذلك ذهابه في كتاب أصوله إلى الوقف؛ لأنّ من المحتمل عدوله إلى القول بالإباحة عند تأليف الخلاف الذي هو من أواخر كتبه، خصوصاً أنّ معايرة ما يُذكر في الفقه مع ما يُرسى في الأصول أمرٌ قد يتافق لعوامل منها: الالتفات إلى الآثار العملية للفكرة في الفقه يشكل أدق، وربما كان الأمر في المقام كذلك.

والحاصل: أننا نجد في جميع تلك الشواهد ضمّ ظواهر الآيات والأخبار إلى الاستدلال بالإباحة مما يدلّ على أنّ المقصود بالإباحة ما هو بحكم العقل لا الشرعية؛ فإنّ من البعيد إرادتها بقرينة المقابلة بينها وبين الأخبار والآيات في الاستدلالات المذكورة.

ولا ينافي ذلك استدلالهم بها على الإباحة الشرعية في غير مقام، فإنّ الغرض مما ذكرناه هو عدم خلوّ كلماتهم في الجملة عن أنّهم عنوا بالإباحة الإباحة العقلية.

النموذج الرابع: ما عن ابن ادريس الحلي (قدس سره) (ت 598) في السرائر: (ويحتاج بأنّ الأصل أنّ لا صوم واجب في شهر رمضان، فمن أوجبه فقد رجع عن الأصل الذي هو الإباحة أو لا تكليف، فلأنّ الأصل وجوب صوم رمضان، فمن ادعى سقوطه عن المكلفين به يحتاج إلى دليل).⁽¹⁾

ووجه الاستشهاد أنه (قدس سره) قد ردّد الأصل بين كونه الإباحة أو لا تكليف، والثاني يرجع إلى استصحاب العدم أو إلى استصحاب حال العقل، وهو يرجعان إلى حجية الاستصحاب - على الخلاف في كونه أصلاً أو أمارة - فيكون معنى أصالة الإباحة حينئذٍ ما هو بحكم العقل بمعنى البراءة العقلية.

ص: 113

1- السرائر 1 : 86 مؤسسة النشر الإسلامي.

وهناك شواهد أخرى تؤيد ما ذكر(1)، فما ذكره السيد صاحب البحوث (قدس سره) من عدم وجود عين ولا أثر للبراءة العقلية محل تأمل.

رابعاً: على تقدير تأثير انبات البراءة العقلية كأصل عملي فيما ذكره (قدس سره) من انباتها في عصر الوحيد البهبهاني (ت 1205) (قدس سره) غير ظاهر.

بل الأقرب أنها انبثقت إبان نشوء الحركة الإخبارية كما أفاده سيدنا الأستاذ (دام عزه)، حيث قال ما مُحصّله: (والذى يظهر بتبع حال البراءة والاستصحاب أن هذين الأصلين كانا قبل الحركة الإخبارية(2)، معروضين على أنهما من الأدلة وإنما انبثق طرھما كأصلين عمليين في أثر الحركة الإخبارية - في حدود ما اطلّعنا عليه - وذلك أثر مجموع عاملين:

العامل الأول: حدوث حملة قوية من قبل أصحابها على العمل بالظن، واستبعاده بشكل نهائي عن مناهج الاستنبطان الفقهى: إما بقبول كونه من الظن ورفض اعتباره وذلك فيما يكون من مناهج الاستنبطان العقلى مثل أصالة البراءة. وإما برفض كون اعتباره على سبيل الظن وذلك بأحد وجهين:

أولهما: رفعه إلى مستوى القطع، كما فيما يتعلق بالأخبار، حيث قالوا بقطعية الكتب الأربعة.

ثانيهما: محاولة استنطاق الأخبار فيما يتعلق بالمسائل الأصولية المهمة على أساس وجود حلول كامنة في الأخبار لم يلتفت إليها الأصحاب لشيوخ البحث عن الحل من

ص: 114

1- يراجع الانتصار : 207-214-217-424 ، والخلاف 1: 116 - 307 وغيرها من الموارد.

2- تأسست الحركة الإخبارية في بدايات القرن الحادى عشر الهجرى على يد المحدث محمد أمين الاسترابادى المتوفى سنة (1033هـ).

خلال التأملات العقلية تأثراً بالمنهج الفكري لدى العامة.

ثم أن البراءة وإن طرحت في المرحلة الأولى على سبيل الدليلية في غالب كلماتهم، إلا أن الظاهر منها أنها على سبيل الأصل العملي في جملة من الموارد انتلاقاً من أصلية الحظر، أو من قبح التكليف بغير المقدور، ونحوها من تعابير القدماء، وهذه الدليلية طرحت بأحد وجهين:

الوجه الأول: الدليلية القطعية على أساس أن عدم الدليل دليل على العدم، فإن الحكم لو كان ثابتاً لنصب الشارع عليه دلالة، ولو نسبت لوصلت، فعدم وجود دليل عليه يدل بالملازمة على براءة الذمة.

الوجه الثاني: الدليلية الضئيلة على أساس استصحاب براءة الذمة الأصلية)، الخ

والحاصل: أن انشاق فكرة الأصل العملي وفرزه عن سائر مبادئ الاستبطاط إنما كان في عصر المحدث الاسترابادي (ت 1033)، وهو ما يساعد عليه تتبع كلمات المحدث المذكور ومن تأخر عنه من الأصوليين، كالفضل التونسي (قدس سره) (ت 1071هـ) في الوفاة. ثم اتضحت أسسه عند المتأخرین، وفصیلت منذ ذلك الحين عن الظنون، وتمحضت في تحديد الوظيفة العملية عند الشك والحقيقة اتجاه الموقف الشرعي بعد فقد الطريق عليه، وهذا لا يعني أن لا وجود لها في كلمات القدماء بنحو الإجمال، وإن كان الغالب الاستدلال بها على سبيل الأمانة.

ومنه يظهر النظر في كلام السيد صاحب البحوث (قدس سره) حيث أرجع انشاق الفكرة إلى عصر الوحيد البهبهاني (قدس سره) (ت 1205هـ).

خامساً: ما أورده السيد الأستاذ (دام عزه) فيما نحن فيه من أن اشتراط التكليف بالعلم مطروح في كلام القدامي من الأصوليين، كما عن الشوكاني الزيدى في أول إرشاد

الفحول، وكذا عن ابن زهرة من أن التكليف من غير علم به تكليف بما لا يطاق، وابن زهرة مسبوق بهذا الاستدلال وملحق به.

وقد أشار إليه الشيخ الأنصاري (قدس سره) في الفرائد بقوله: (والظاهر أن المراد به إما لا يطاق الامتثال به بقصد الطاعة، كما صرّح به جماعة من الخاصة وال العامة في دليل اشتراط التكليف بالعلم، وإلا فنفس الفعل لا يصير مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف)[\(1\)](#).

والظاهر من كلامهم أنهم لم يجدوا محركية للتکلیف في حال عدم العلم به، فمنظورهم بما لا يطاق ليس ما احتمله الشيخ وذكره السيد [\(2\)](#) من عدم إمكان الامتثال والطاعة، بل هو نظير بيان المحققين الناثني والأصفهاني (قدس سرهما) من عدم وجود محركية في البين على ما سيأتي بيانه.

مسلك قبح العقاب بلا بيان

للبراءة العقلية في كلمات الأعلام من المتأخرین عدّة تقریبات، وقبل التعرض لبعضها ينبغي تقديم خمسة أمور:

الأمر الأول: إن مضمون قبح العقاب بلا-بيان - البراءة العقلية - هو أن التكليف غير الواصل بالعلم أو ما يقوم مقامه مؤمنٌ عنه عقلاً، واستحقاق العقوبة عليه حينئذٍ عقابٌ بلا بيان من المولى، وهو قبيح عقلاً، إذ من وظائف المولى جعل تكاليفه في معرض الوصول بحيث لو بحث العبد في مظانها لوجدها.

وقد يُقرب محل الكلام في البراءة والاحتياط بما حاصله:[\(3\)](#)

ص: 116

1- فرائد الاصول 2:58 طبعة مجمع الفكر الاسلامي.

2- وهو السيد ابن زهرة صاحب الاستدلال.

3- هذا التقریب هو محصل ما أفاده سیدنا الأستاذ (دام عزه).

أنّ البحث إنّما هو في مدى اقتضاء الاحتمال لاستكشاف موقف ثانوي موجب لمراعته، وليس المراد منها هو قبح العقوبة فيما إذا لم يكن هناك أي شيء يصلح حجة وبياناً، فإنّ هذه مصادرة مسلمة، وليس لنا فيها كلام مع أحد.

ومحلّ الكلام إنّما هو مدى استيصال احتمال الحكم بنفسه وظيفة عقلية، أو كشفه عن وظيفة شرعية ثانوية من قبيل وجوب الاحتياط.

وبعبارة أخرى: إنّ للبراءة العقلية مستويين:

أولهما: قبح العقاب بلا محرك أصلاً، بمعنى أنّ مجرد جعل الحكم الواقعي من دون محرك في البين لا يُسوغ العقوبة، ويمكن التعبير عنها بـ-(البراءة العقلية بالمعنى الأعمّ)، وهذه المصادرة مسلمة بين المسلكيين.

ثانيهما: قبح العقاب عند احتمال التكليف، ويمكن التعبير عنها بـ-(البراءة العقلية بالمعنى الخاصّ)، وهي تنطوي على كبرى متمثلة بالبراءة بالمستوى الأول، وصغرى وهي أنّ مجرد الاحتمال ليس مُحرّكاً ذاتاً، ولا كاشفاً تلقائياً عن وظيفة شرعية.

ومحلّ الكلام فيما نحن فيه هو هذا المستوى من البراءة، فيكون مرجع النزاع بالدقة إلى أن الاحتمال ليس حجةً عقلاً، ولا كاشفاً عن حكم شرعي.

الأمر الثاني: أنّ المقصود من البيان الذي هو موضوع قاعدة (قبح العقاب بلا-بيان) هو البيان الواثل الأعمّ من الوصول الوجданى والظاهري، فإنّ البيان بوجوده الواقعي غير مؤثر.

وقد قرّب المحقق النائي (قدس سره) هذا المعنى بقوله: (فإن المراد من "البيان" في قاعدة "قبح العقاب بلا بيان" هو البيان الواثل إلى العبد لا البيان الواقعي، لأن الإرادة النفس الأممية لا تكون محركة للعصابات ولا تصلح للداعوية، فلا أثر للبيان الواقعي

ما لم يصل إلى العبد. وليس قبح العقاب بلا بيان مورد الدليل اللغطي حتى يُستظهر منه الأعم من البيان الواقعي والبيان الواعظ، بل هو حكم عقلي ملاكه قصور الإرادة الواقعية عن تحريك إرادة العبد نحو المراد.

فالعقل يستقل بقبح عقاب العبد وعتابه إذا أعمل وظيفته بالفحص والسؤال فلم يعثر على مراد المولى، فإن عدم عثور العبد مع الفحص: إما لكون المولى أخلّ بوظيفته بعدم بيان مراده بالطرق التي يمكن الوصول إليه منها: وإنما لأجل تقصير الوسائط في إيصال مراد المولى إلى العبد، وعلى كلا التقديرتين لا دخل للعبد في عدم حصول مراد المولى على تقدير وجوده النفس الأمري، وذلك واضح⁽¹⁾.

هذا، وقد ذُكرت في كلمات الاعلام تقريرات لا تتفاوت مع هذا المضمون.

الأمر الثالث: إن مسألتنا هذه لما كانت مرتبطة بالتحسين والتقييم العقليين تعين ذكر المسالك فيهما بنحو الاجمال، وهي أربعة: المسالك الأولى: ما تبناه السيد الخوئي والسيد صاحب البحوث (قدس سرهما) من كون الحسن والقبح إدراكيين عقليين محضين، فهما وصفان واقعيان للأشياء مع قطع النظر عن أي شيء خارج العقل، وعليه يكونان من مدركات العقل النظري.

المسالك الثاني: ما بني عليه مشهور الحكماء من كون الحسن والقبح إدراكيين عقلاً، بمعنى أن العقل يدركهما من خلال الصلاح والفساد العام؛ حفظاً للنظام وبقاءً لل النوع الإنساني. وقد بني على هذا المسالك أغلب المتأخرین، وعليه يكون الحسن والقبح من القضايا المشهورة.

ص: 118

1- فوائد الاصول 3: 215.

السلوك الثالث: ما حُكِي عن المحقق الخراساني وبنى عليه المحقق العراقي وصاحب المنتقى (قدس سرهما) من أنّ للقوة العاقلة ملائمات ومنافرات، ومنشؤهما هو اختلاف الأفعال في النقص والكمال، ولذا يحكم العقل بالحسن والقبح.

السلوك الرابع: ما حُكِي عن بعض أعظم العصر (دامة ظله العالى)⁽¹⁾ من كونهما إدراكيين فطريين يدركهما الإنسان تجاه الأفعال من خلال قوّة الضمير والوجdan.

وبينجي الالتفات الى نكتتين في خصوص المسلوك الثاني:

النكتة الأولى: إنّ هذه الإدراكات يحكم بها العقلاء بما هم عقلاء، فهي إدراكات حاسمة من القوة العاقلة، يجب على الشارع أن يواافقها كونه رئيس العقلاء، فلا يُحتاج لها هنا الى جعل مضارف من الشارع غير إدراكه لتلك القضايا، فإنّ موافقة الشارع - بما هو عاقل - لهم ضرورية لا على آنه تابع وممضٍ لما أدركوه، بل لكونه رئيسهم.

وي يمكن التعبير عن هذا المعنى بـ-(البناء العقلي المنطقي)، ويشهد له حديث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنّ فلا معنى للملازمة لو كان الشارع ممضيًّا إذ لا ملازمة حينئذٍ، وهذا في مقابل (البناء العقلي الأصولي) المعتبر عنه بالسيرة العقلائية التي هي إدراكات متزللة، ولهذا أمكن الردع والإمساء فيها من الشارع.

النكتة الثانية: أن هذا المسلوك لا ينقوم بحقيقة الجمع (العقلاء) وإنما هي إشارة الى نقطتين:

أولاًهما: دور العقل الجماعي في تبلور مثل هذه القضايا احترازًا عن الإدراكات التي يختص بها بعض العقلاء دون بعض، كقوانين الدول المختلفة التي تشوبها افرازات قوى

ص: 119

1- وهو سماحة المرجع الأعلى السيد علي السيستاني (دامة ظله العالى).

أخرى كالأنانية ونحوها، فلابد حينئذٍ من أمارة عقلائية تفصل الإدراكات الناشئة من القوة العاقلة عن غيرها من إفرازات سائر القوى، فإنّ عقل الإنسان مجهّز بادراك ما ينبغي أن يُفعل كما هو مجهّز بادراك ما لا ينبغي أن يُفعل.

ثانيتهما: عنصر الاطراد، حيث أرادوا ضمان عموم هذه الإدراكات عند العقلاء بمعنى أن كلّ عاقل يلتفت إلى تلك القضايا. ومنه يظهر أن تطابق العقلاء لا موضوعية له عندهم.

كما يظهر منه اندفاع ما أورده كلُّ من السيد الخوئي - على أصل هذه المسلك - ، والسيد صاحب المنتقى على كلام المحقق الأصفهانى (قدس سره) :

أما إيراد السيد الخوئي فقد أفاد في المصباح عند ذكره الأقوال في حجية القطع: (ال الأول): إن حجية القطع ثابتة ببناء العقلاء إبقاءً للنوع، وحفظاً للنظام فتكون من القضايا المشهورة باصطلاح المنطقين، وهذا البناء قد أمضاه الشارع لذلك يجب اتباعه⁽¹⁾.

ثم أورد عليه بإيرادين قائلاً: (أما القول الأول ففيه:

أولاً: إن حجية القطع ولزوم الحركة على طبقه كانت ثابتة في زمان لم يكن فيه إلا بشر واحد، فلم يكن عقلاً لتحقق البناء منهم، ولم يكن نوع ليكون العمل بالقطع لحفظه...

ثانياً: إن الأوامر الشرعية ليست بتمامها دخيلة في حفظ النظام، فإن أحكام الحدود والقصاص وإن كانت كذلك، والواجبات المالية وإن أمكن أن تكون كذلك، إلا أن جلها من العبادات كوجوب الصلاة التي هي عمود الدين لا ربط لها بحفظ النظام أصلاً).

ص: 120

والذى يظهر من كلامه (قدس سره) أنه قد تلقى حجية العقلاء بمعنى بناء العقلاء، ووجه الاندفاع:

أولاً: قد تقدم أن هذه الإدراكات إدراكاتٌ جازمة حتى لو كانت من القضايا المشهورة كما صرّحوا به في المتنق، وسيأتي ما يفيد ذلك في كلام المحقق الأصفهاني (قدس سره)، فلا معنى لإمضاء الشارع لها.

ثانياً: قد عرفت أن حيّثة (توافق العقلاء) إنما هي للإشارة إلى عنصر الاطراد في إدراك مثل هذه القضايا، كما أنها للإشارة إلى الدور الجمعي للعقلاء، فهذا المسلك يجعل هذه القضايا من إفرازات القوّة العاقلة، ولكن حيث إن هذه الإفرازات تبني على ملاحظة النوع، وما يترتب على بعض الأفعال من سيئات في النظام الجمعي أو من ايجابيات، كان للعقل الجمعي دورٌ في تبلورها.

فهم لم يقصدوا الجمع من تعيرهم بـ-(العقلاء)، ولن يستحبّ حيّثة الاجتماع مقوّمة لهذا المسلك، بل أرادوا منه العقلاء بما هم عقلاء، وإنما تكمن أهمية الاجتماع في نضج هذه الإدراكات وصيروتها سيرة مستقرة.

هذا، بالإضافة إلى توجّه جواب السيد الأستاذ على ما أورده ثانياً، ومحضّ له: أن المقصود من حفظ النظام ليس ما يكون بين الخلق، بل حفظ النظام في الكون، فالصلاح والنظام العام - لا النظم الاجتماعي بخصوصه - يمثلان النظام الحكيم في الحياة ولا محالة يكون متسقاً وواحداً، وإلا كان هناك نوع من التناقض بين حالة وأخرى، وهو ما يمثل ضعفاً في التخطيط والتنظيم. والإدراكات العقلانية تمثل الحكمة في الحياة، والحكمة منهج دائم ولا يمكن أن تكون حالة خاصة.

وأمّا ما أورده السيد صاحب المتنقى على كلام المحقق الأصفهاني (قدس سرهما) - من أنه بناءً

على ما التزم به المحقق من أنّ الحسن والقبح يرجعان إلى توافق العقلاء يكون استحقاق العقاب أمراً جعلياً من العقلاء، وحينئذٍ يمكن ردع الشارع عنه - بقوله: (إنّ المقصود من وجوب العمل عقلاً هو إذعان العقل باستحقاق العقاب على مخالفة المقطوع... ثم إنّ تأثير القطع في تنجز التكليف واستحقاق العقاب ليس أمراً ذاتياً قهرياً... وليس حسن العدل وقبح الظلم من الأحكام العقلية الواقعية، بل من الأحكام العقلانية، وهي ما تطابقت عليها آراء العقلاء لعموم مصالحها وحفظاً للنظام...).

وبالجملة: مختاره (قدس سره) أنّ استحقاق العقاب أمر جعلى من قبل العقلاء، ورتب على ذلك قابلية هذا الحكم للمنع شرعاً كسائر مجموعات العقلاء وبناءاتهم)[\(1\)](#), فمندفع لسبعين:

السبب الأول: إنّ البناء العقلائي على نحوين: بناءً لإمضاء إدراكات حاسمة وقضاياها جازمة، وهو ما عبرنا عنه آنفأ - (البناء العقلائي المنطقي). وآخر لإمضاء إدراكات متزللة، وقد عبرنا عنه بـ - (البناء العقلائي الأصولي). والذي يحتاج إلى إمضاءٍ شرعي هو الثاني منهمما، إذ يكون الشارع في رتبة متأخرة عنه وناظراً إليه.

وحيث إنّه بناء متزلل أمكن فيه الإمساء أو الردع الشرعي، مما يكشف عن تصويب الشارع أو تخطيته له، بخلاف الأول - أعني البناء العقلائي المنطقي - فإنّ الشارع ليس في رتبة متأخرة عنه، بل إنّما حكم الشارع بهذه القضايا لكونه من العقلاء، بل هو رئيسهم فلا يحتاج إلى إمضاء غير إدراكه لها، لا سيّما أنها قضايا تقييد تصديقاً جازماً على ما بيّنوه في المنطق.

ص: 122

وهذا المعنى مقتضى قانون الملازمة، فلو كان البناء العقلائي المنطقي ممّا يحتاج إلى إمضاء شرعي أو أمكن الردع عنه لما كان هناك معنى لقانون الملازمة، إذ هو متزيل من رأس، كما يُستبعد أن يردع الشارع عن حسن العدل، أو قبح الظلم، أو حفظ النظام.

السبب الثاني: إنّ كلامات المحقق الأصفهاني (قدس سره) خالية من أي تصريحٍ بقبول مثل هذه القضايا للإمضاء أو الردع الشرعي، وإذا كان في كلامه ما يُشعر بهذا المعنى فقد ذكر في موضع من النهاية كلاماً لعله يُساعد على فهم ما ذُكر، حيث قال بعد ذكر الفرق بين القضايا المشهورة وبين الضروريات وعدم صيرورتها من المظنونات لمجرد كونها مشهورة : (بخلاف هذا القسم من المشهورات فإنّها تقييد تصديقاً جازماً ولا يُعتبر مطابقتها لما في الواقع، بل يُعتبر مطابقتها لتوافق آراء العقلاة فافهم ولا تغفل)⁽¹⁾، فكونها قضايا جازمة ربّما لا ينسجم إلا مع البناء العقلائي المنطقي الذي يأبى الإمضاء والردع.

وعلى تقدير أنه (قدس سره) قد بنى على إمكان ردع الشارع بما بنى عليه ليس مُقوّماً لأصل المسلك الثاني، وإنّما هو تقرير في ضمن هذا المسلك.

الأمر الرابع: في توضيح حقيقة الفرق بين أحكام العقل العملي وأحكام العقلاء (البناء العقلائي الأصولي).

إن معرفة حقيقة الفرق بين العقل العملي وبناء العقلاء مهمٌ للغاية، كما أنّ الخلط بينهما أو الجهل بهما يؤدي إلى تبني أحكام غير صحيحة، وتكمّن حقيقة الفرق بينهما في أنّ البناء العقلائي إدراكات مبنية على تقديرات نوعية، أو شخصية غير حاسمة لدى

ص: 123

1- المصدر 2: 316.

العقلاء تحرّيًّا منهم للصلاح، فلا تكون جميع خلفيات ومبادئ ذلك التقدير مشهودة عندهم بنحو جازم.

ولهذا قد يعترفون بعدم إطلاعهم على بعض تلك المبادئ، أو عدم تقدير تداعيات المبادئ المشهودة وضبطها بالشكل المطلوب، بخلاف حكم العقل العملي فإنه إدراكات مبنية على تقديرات مضمبوطة لديه، ولا تخفي عليه مبادئ تلك التقديرات وخلفياتها، بل وتداعياتها، إذ لا خفاء في الوجданيات على الوجدان - كما عبر المحقق العراقي (قدس سره) - بعد إرجاعه الحسن والقبح العقليين إلى الملازمة والمنافرة للقوة العاقلة، فلا يتطرق إليه الشك والاحتمال.

ويترتب على هذا الفرق نتيجة في غاية الأهمية وهي استبعاد حكم الشارع للأول، لمكان الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع دون الثاني، فإن نظر الشارع إليه نظر ممضٍ أو رادعٍ له، وهو يرجع إلى تصويب الشارع العقلاء فيما يقتضيه الصلاح العام، أو تحفته لهم.

الأمر الخامس: في وجود منطقة توقف العقل عن الحكم بالحسن والقبح.

ومقصود منه عدم حكم العقل بالحسن والقبح بشكل جازم، وتشمل هذه المنطقة العقوبة في بعض حالاتها، فمؤدى (أن العقوبة بلا بيان) يندرج في هذه المنطقة، وحينئذٍ قد يحكم العقل بالاحتياط تجنبًا عن الضرر الأخرى المحتمل.

والمعروف بين المتأخرين عدم ثبوتها، فإن العقل إما أن يحكم بالقبح أو بعدهه ولا ثالث بينهما، وإنما يظهر هذا المبني - أي وجود منطقة توقف - من الأصوليين القدماء كما هو الملاحظ من استدلالاتهم على حجية الظن المطلق، بأن الظن بالتكليف يستلزم

الظن بالضرر الأخرمي - العقوبة - والدنيوي وهو فوات ملاك الفعل، ودفع الضرر المظنون واجب، وكذلك فيما أُستدِل به على الوقف في بحث أصلية الحظر والإباحة.

وقد يُقرَّب تخرج منطقة التوقف بالاعتماد على ثلات مقدمات:

المقدمة الأولى: إن بالإمكان تصوير هذه المنطقة على المسالك المذكورة في الحسن والقبح:

أما على المسالك الأول فواضح، لوجود واقع وراء إدراك العقل فيجوز عدم إدراك العقل لهذا السنخ من الواقعيات أحياناً.

وأما على المسالك الثاني فلامتناع توقف العقلاء في الاعتبار المناسب في البين.

وأما على المسالك الثالث فإن النفس في غير موارد الشعور بالحسن والقبح (تارة) تُبرز شعوراً بالأمن وهو ما يناسب الإباحة. (وآخر) تُبرز شعوراً بالحذر تجاه الفعل وهو ما يناسب التوقف.

المقدمة الثانية: إن العقوبة التي هي من فعل الشارع هي كسائر الأفعال التي تقبل مواقف مختلفة من العقل، فالعقل (تارة) يحكم بقبح العقوبة كما في حالات الجهل المركب والغفلة، (وآخر) يحكم بحسنتها ولو لأجل أن يكون عبرة للآخرين. (وثالثة) بعدم حسنها ولا قبحها على سبيل التوقف، كما في موارد العقوبة على المخالفه في حالات الاحتمال.

المقدمة الثالثة: إن احتمال العقوبة الأخرميّة يوجب عقلاً الاجتناب عمما يوجبه من جهة أهمية احتمال العقوبة.

هذا، وقد نوقش في المقدمة الثانية من جهتين:

أولاًهما: إن الفعل الذي يقع موضوعاً لحكم العقل بالقبح أو عدمه (تارة) يكون

ابتدائياً لم يفرض وقوعه جزاءً لفعل آخر، كحكم العقل بقبح القتل في حد نفسه. (وآخر) يكون جزائياً كحكمه بعدم قبح القتل إذا كان قصاصاً عن قتل عمدٍ. وخاصة الحكم الجزائي هي أن حكم العقل يتفرع ويتأثر بحكمه على الفعل الأول الذي يكون جزاءً له.

ثانيهما: إن عدم قبح العقاب على المخالفة بلا بيان يقتضي صدور عمل قبيح من المكلف لا محالة، وإلا كانت العقوبة قبيحة، وعليه فلا بد أن يكون فعل المكلف عند احتمال وقوعه في مخالفة أمر المولى مما يحكم العقل بكونه قبيحاً.

ودعوى أن الفعل يجوز أن يكون مما يتحمل العقل قبحه فيندرج في منطقة التوقف. مدفوعة بأن القبح منه ما هو واقعيٌ مترب على الفعل نفسه، ومنه ما هو ظاهريٌ مترب على الفعل بما أنه محتمل القبح الواقعي ومتأخر عنه رتبة. والفعل لا بد أن يكون محكماً بالقبح ولو ظاهراً حتى يحكم العقل بقبحه.

فالعقل وإن كان يدرك قبح ارتكاب محتمل القبح الواقعي، حيث يكون الفعل المستحق عليه العقوبة مما لا يحكم العقل بقبحه قبحاً واقعياً، ولكن لا - يجوز أن يكون مما لا - يحكم العقل بقبحه ولو ظاهراً، فلو لم يَر العقل لزوم الاجتناب عن الفعل المحتمل القبح، وقبح ارتكابه ولو ظاهراً لم يكن من الوارد وقوع هذا الفعل موضوعاً لحكم العقل بعدم قبح العقوبة عليه.

وبهذا البيان دفع السيد الأستاذ (دام عزه) ما أورده صاحب المتنقى (قدس سره) - من عدم العلم بقبح المؤاخذة فيما لو شُك في رضا المولى بالعمل على كلٍ من مسلكي القبح والحسن العقلي - قائلاً: (أما العقاب مع التردد والشك في رضا المولى بالعمل وعدم رضاه، فلم يعلم أنه من منافرات القوة العاقلة، كما لا يعلم أن بناءهم على عدمه حفظاً للنظام،

لعدم العلم بأنّ المؤاخذة مخلة بالنظام... فلا تقع المؤاخذة من المولى على كلا المسلكين).

والحاصل: أنّ موضوع الجزاء لا- بدّ فيه من كون الفعل محكوماً بالقبح ولو ظاهراً، وإلا لم تسغ العقوبة عليه، وما نحن فيه من قبيل الفعل الجزائي لا الفعل الابتدائي، فلا يجوز أن يكون الفعل في منطقة الفراغ بقول مطلق.

وباتّضاح الأمور المتقدّمة، فقد جاء في كلمات المتأخرين عدة تقريريات لقاعدة بقبح العقاب بلا بيان (البراءة العقلية)، نقتصر على ذكر ثلاثة منها:

التقريب الأول: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) من أنّ التكليف غير الواعظ لا يصلح للداعوية الموجبة للبعث والانبعاث عنه، قال: (حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان إنّما هو لأجل أنّ الأحكام الواقعية بعد وضوح أنّها لا تكون محركة للعبد إلا بالإرادة، لا يعقل محركيتها إلا بعد الوصول، ضرورة عدم إمكان الانبعاث إلا عن البعث بوجوده العلمي دون الخارجي... وقبله لا اقتضاء له للمحركية أبداً، وإنّما يتمّ محركيتها بالإرادة، وفي فرض الانقياد بالوصول وإحرازه، وأمّا الحكم فهو بنفسه غير قابل للمحركية أيضاً لتساوي احتمال الوجود مع احتمال عدمه، نعم، يصحّ كونه محركاً بضميمة خارجية مثل كون العبد في مقام الاحتياط ونحو ذلك)[\(1\)](#).

فالحكم حتى يكون فاعلاً ومؤثراً في نفس المكلف وينبعث عنه لا بدّ من أن يكون واصلاً إليه بأنّ يكون في معرض الوصول، ومجراً وجوده الواقعي من دون وصوله لا يكون محركاً، ولا يلزم الانبعاث منه، فالعقوبة عليه حينئذٍ قبيحة عقلاً، حيث إنّ

ص: 127

المكّلّف لم يُخلِّ بوظيفته تجاه المولى حسب الفرض.

وقد ذكر (قدس سره) نحو هذا البيان في فوائد حيث أفاد: (فالمراد من البيان في قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) هو البيان الواعظ، لأن الإرادة النفس الأمامية لا تكون محركة للعصابات، ولا تصلح للداعويّة، فلا أثر للبيان الواقعي ما لم يصل إلى العبد، وليس قبح العقاب بلا بيان مورد الدليل اللغطي حتى يُستظهر منه الأعم من البيان الواقعي والبيان الواعظ، بل هو حكم عقلي ملاكه قصور الإرادة الواقعية عن تحريك العبد نحو المراد⁽¹⁾).

وقد أورد عليه ثلاثة إيرادات:

الإيراد الأول: ما عن صاحب المتنقى (قدس سره) حيث أورد على كلام المحقق بإيرادين أولهما على تقرير الفوائد، والثاني على تقرير أجود التقريرات، فهو يرى أنّهما تقريبان لا تقريب واحد.

أما إيراده على تقرير الفوائد فحاصله⁽²⁾: أنّ المحقق لم يتعرض لدفع احتمال ترتّب العقاب على نفس مخالفة التكليف المشكوك الذي هو فعل اختياري، وكلامه المذكور إنّما يصح في دفع احتمال ترتّبه على نفس عدم الوصول، وهو فعل غير اختياري يقع العقاب عليه بلا كلام، ولكنه ليس محل الكلام.

وأمّا إيراده على تقرير الأجود فحاصله: أنّ مراد المحقق من عدم الاقتضاء إنْ كان هو أنّ العقاب على مخالفة التكليف غير الواعظ عقاب وبلا مقتضٍ وحينئذٍ فلا تكليف، فهو مما لا يلتزم به هو (قدس سره)، إذ إنّ مسلكه هو أنّ فعليّة التكليف بفعالية موضوعه ولو مع

ص: 128

1- فوائد الأصول: 215:3

2- متنقى الأصول: 443-444:4

عدم الوصول، فله وجود واقعي بغض النظر عن الوصول وعدمه.

وإن كان مراده من عدم الاقتضاء للعقاب هو عدم المُصحّح فهو أول الكلام.

هذا محصلٌ إيرادي السيد صاحب المنتقى (قدس سره).

ويمكن أن يجذب عنهمَا ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: إن جعل تقريري المحقق النائي (قدس سره) تقريرين مستقلين ومختلفين لا يساعد عليه كلام المحقق نفسه، فإنَّهما يرجعان إلى تقرير واحد مختصّ به: عدم انبعاث العبد بمجرد الوجود الواقعي للتکلیف، لأنَّ الإرادة الواقعية للمولى من دون إيصالها إلى العبد لا تحرِّك العبد نحو مراد المولى.

الجواب الثاني: يتوجه على ما أورده على تقرير الفوائد أنَّ المحقق (قدس سره) قد ذكر في غير موضع من تقريريه أنَّ متعلّق التکلیف هو الفعل الصادر عن إرادة و اختيار، وانبعاث الإرادة عن العلم لكونه محركاً للمعلوم لدى النفس، لا لكون العلم صفة، فإنَّ إحراز الشيء لا يغاير ما عليه الشيء من المصلحة والمفسدة.

قال في بحث التجري من الفوائد في رد دعوى كون المتعلق هو الانبعاث وحركة الإرادة، وأنَّ العلم موضوع على سبيل الصفتية ما لفظه: (وأَمَّا الأولى فلأنَّ المتعلق هو الفعل الصادر عن إرادة و اختيار لا نفس الإرادة وال اختيار... وأَمَّا الثانية فلأنَّ الإرادة وإنْ كانت تبعت عن العلم ولكن لا بما أنه علم وصورة حاصلة في النفس، بل بما أنه محرك للمعلوم، فالعلم يكون بالنسبة إلى كل من الإرادة والخمر - في مثاله - طريقاً، بل العلم يكون في باب الإرادة من مقدمات وجود الداعي حيث تتعلق الإرادة بفعل شيء بداعي أنه الشيء الكذائي، وهذا الداعي ينشأ عن العلم بأنه الشيء الكذائي)[\(1\)](#).

ص: 129

1- فوائد الأصول 3: 39-40، و قريب منه ما أفاده في نفس الجزء ص 365 .

ودعوى (كفاية الملاكات الواقعية لأن تكون بياناً ووجباً لإيصال الأحكام الواقعية). مدفوعة بما ذكره المحقق نفسه في موضع غير قليلة من عدم كفاية الملاكات لإيصال الحكم الواقعى لا بنفسه ولا بطريقه، فلا تكون بياناً، كما لا تكون ملائكةً لجعل المتمم حال الجهل دائماً.

وعليه يكون إيجاب الاحتياط مشكوكاً فيكون مورداً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

أضف إلى ذلك أن الملاكات الواقعية خارجة عن متعلقات التكاليف، وإنما هي من الدواعي للجعل، وتحصيلها أجنبى عن المكلّف، وعلى تقديره فهي مشكوكه في ما نحن فيه؛ لأن الكلام في العقاب وهو واقع في سلسلة معلومات الأحكام لا في رتبة عللها⁽¹⁾.

الجواب الثالث: ما أورده على تقرير أجود التقريرات، فإنه يمكن أن يلاحظ عليه أن مراد المحقق (قدس سره) من الفعلية يتضح بيان مطلبين:

أولهما: إن الأحكام الشرعية عنده عبارة عن إنشاء الحكم على موضوعه المقدّر، فتكون من قبيل القضايا الحقيقة، فإذا تحقق ذلك الموضوع خارجاً صار الحكم فعلياً، فالجعل والإنشاء إنما يكونان أزليين، والفعلية إنما تكون بتحقق الموضوع.

وبهذا البيان أنكر (قدس سره) الحكم الإنساني الذي التزم به صاحب الكفاية بقوله: (فتتحقق الموضوع شيء أصلاً حتى يسمى بالحكم الإنساني في قبال الحكم الفعلى، إذ ليس الإنشاء إلا عبارة عن جعل الحكم في موطن وجود الموضوع، فقبل تتحقق موطن الوجود لا شيء أصلاً، ومع تتحققه يثبت الحكم، ويكون ثبوته عين فعليته، وليس لفعلية الحكم معنى آخر غير ذلك)⁽²⁾.

ص: 130

1- فليراجع أجود التقريرات 2: 188 وفوائد الأصول 3: 216 .

2- فوائد الأصول 1: 175 .

ثم قال: (فظهر معنى كون إنشاءات الأحكام أزلية، وإن تتحقق المنشأ يكون بتحقق الموضوع، ولا يلزم منه تخلف المنشأ عن الإنشاء، وإنما التخلف يحصل فيما إذا وجد غير ما أنشأه...).⁽¹⁾

ثانيهما: إن تجيز الحكم على المكلف إنما يكون بالوصول بعد فعليته، فالوصول شرط تجيز التكليف ومع عدمه لا يكون الحكم منجزاً، فلا استحقاق للعقاب على تقدير المخالفة وإن كان الحكم فعلياً، أي متحقق الموضوع خارجاً.

وقد أشار إلى هذا المعنى في تنبئه له حول رجوع القيد في القضية إلى الهيئة أو المادة فقال: (تبينه: ظهر بما ذكرناه من أن المنشأ للملول ليس إلا الحكم على تقدير وجود موضوعه أن وجود الموضوع مساوق لفعالية الحكم، وإن كان يشترط في تتجزءه على المكلف واستحقاق العقاب على مخالفته أن يكون واصلاً إليه، وفي ظرف عدم الوصول وجданاً أو تعبداً لا يمكن أن يكون منجزاً، وإن كان فعلياً بوجود موضوعه).⁽²⁾

فعالية التكليف أمر، وتجزءه أمر آخر، فالفعالية عنده إنما تتحقق بالعلم بالتكليف صغرى وكبيرى، وأما التجيز فإنما هو بالوصول.

ويشهد لما ذكرناه ما أفاده (قدس سره) في مسألة اقتضاء النهي للفساد وعدمه في العبادات: (وأما القسم الثالث - كون المانعية ناشئة من التراحم - فلا-إشكال في أن الموجب للتقييد فيه هو تتجزء خطاب الأهم، وكونه موجباً لعجز المكلف عن امتثال خطاب المهم، فما لم يتتجز خطاب الأهم لا موجب للتقييد وإن كان هناك التكليف بالأهم ثابتًا في الواقع كما في مورد الجهل والنسيان، فعند الشك في وجود التكليف بالأهم يقطع بعدم وجود

ص: 131

1- المصدر: 177 .

2- أجود التقريرات 1: 147

مزاحم للتكليف بالتهم... ولا- ينافي ذلك وجود التكليف في الواقع لعدم كونه مزاحماً للتكليف الفعلي ما لم يكن واصلاً إلى المكلف وشاغلاً له بامتثاله عن امتثال غيره⁽¹⁾.

وبهذا يظهر ما في إيراد السيد صاحب المنتقى (قدس سره) ، فإن الفعلية عند المحقق النائيني (قدس سره) إنما تتحقق بتحقق موضوع الحكم خارجاً، ولا ينافي ذلك عدم تجّزه وعدم استحقاق العقوبة عليه حال المخالفة؛ لكونه غير واصل وإن كان الحكم فعلياً واقعاً، فعدم استحقاق العقاب ليس على عدم التكليف لكونه غير فعلى كما هو ظاهر المنتقى، بل لعدم تجّزه بالوصول، فالعقاب عليه عقاب بلا مقتضى

الإيراد الثاني: ما حُكِي عن بعض الأعظم (دامة ظله العالى) وحاصله: (إن لازم ما ذكر إنكاراً كاسفية الاحتمال وقيمه، فإن الاحتمال بما له من عرض عريض ذو كاسفية بالنسبة إلى الواقع، ولكن ليست تامة كما في العلم، بل هي رؤية ناقصة، ولهذا قد يتولد العلم من تراكم الاحتمالات واجتماعها في محور واحد.

فالعلم والاحتمال من سلسلة واحدة أولها الشك وآخرها العلم، وهما صفتان نفسيتان ترتبان في ذهن الإنسان، وبذلك يتضح أن التأثير في حالة الاحتمال كالتأثير في حالة العلم من حيث إنهما تأثر عن الواقع بالعرض، وأن الاحتمال كالعلم شرط في هذا التأثر وليس مستقلاً قبال الواقع.

ومن جهة أخرى فإن للاحتمال تأثيراً وفاعليّة بحسب الموازين المتعارفة عند العقلاء في مرحلة الترابط بين الوسيلة والهدف، فلا تقتصر أفعالهم وتروكهم على ما إذا قطعوا بالترابط بينهما وإلا لتوقف الناس في كثير من أمورهم ومقاصدهم.

ص: 132

نعم، بناء العقلاء على إعمال الجهد بجمع الشواهد والقرائن الموجبة والنافية في مرحلة استكشاف مستوى الترابط المذكور ودرجته الاحتمالية، وفي مرحلة تقويم الهدف ومدى وزنه وأهميته، ثم بذل الجهد في الموازنة بين الاحتمال والمتحتمل، فإن كان الاحتمال قوياً والمتحتمل ذا أهمية فإنهم يرون أنه قائمًا مقام العلم، وإلا فلا يرون ذلك، بل ربما يستحسنون الاحتياط وربما لا يستحسنونه، وإذا كان الاحتمال ضئيلاً وبعد الاهتمام به وسوسة فهو مذموم عقلاً وشرعًا، كما أن درجة الاحتمال كلما كانت أقوى فإنه يكفي في قيامه مقام العلم في محتمل أقل أهمية، وكذا العكس فإن أهمية المحتمل تجبر نقص درجة الاحتمال، وليس من الوارد بوجه إلغاء قيمة الاحتمال مطلقاً).

ومحصل كلامه (دامة ظله العالى) أن اللازم من بيان المحقق النائيني (قدس سره) إنكار قيمة الاحتمال وعدم الاعتناء به، هذا مضافاً إلى أننا نجد أن للاحتمال نحو محركية باتجاه المحتمل بحسب الموازنة بين درجة الاحتمال وأهمية المحتمل، وهذه الموازنة من ارتكازات العقلاء في تصرفاتهم.

وسنذكر هذا الإيراد بعد ذكر إيراد السيد صاحب البحوث (قدس سره) على كلام المحقق (قدس سره)، فإن الإيرادين متقاربان، فيكون جوابهما واحداً.

الإيراد الثالث: ما أورده صاحب البحوث (قدس سره) بقوله: (وهذا البيان أيضاً غير تمام، لأن المحرّك على قسمين:

- 1 - المحرّك التكويني: وهو الذي ينشأ من وجود غرض تكويني نحو الشيء، ملائم مع قوة من قوى الإنسان أو رغبة من رغباته.
- 2 - المحرّك التشريعي: وهو عبارة عن حكم العقل بلا بدّية التحرّك سواء أكان لدى الإنسان غرض أم لا.

فإنْ كان النظر إلى التحرّك التكويني فالشيء بوجوده الواقعي وإنْ لم يكن هو المحرّك التكويني بل بوجوده الوacial - لأنّ وجوده الواقعي ليس أحد مبادئ الإرادة والتحرّك ولا دخل له في تكوين غرض نفسي له، وعملية التحرّك عملية شعورية بحاجة إلى الوصول - إلا أنّ للوصول مراتب من جملتها الوصول الاحتمالي، وبحسب تفاوت درجات أهمية الشيء تختلف المحركية.

وأمّا المحرّك التشريعي فمرجعه إلى حق الطاعة فهو الذي يُلزم بتطبيق العمل على وفق ما أمر به المولى ويحكم بلا بدّيه. والكلام بعدُ في هذا الحق وحدوده، فمن يقول به حتى في حالات الشك وعدم العلم بالتكليف يرى وجود المحرّك المولوي وثبوت الموجب له حتى مع الوصول الاحتمالي⁽¹⁾.

والإيرادان متقاربان خصوصاً في الشق الأول من كون المحقق (قدس سره) لا يعني بقيمة الاحتمال مطلقاً.

وقد أجب عن الاثنين:

أمّا ما يتعلق بالشق الأول من الإيرادين فيما حاصله: أنّ المحقق (قدس سره) ليس بصدّ إنكار قيمة الاحتمال، ولكنه يُفصل بين مقاصد الإنسان لنفسه ومقاصد الغير في قيمة الاحتمال:

أمّا فيما يتعلق بمقاصد الإنسان لنفسه فهو بمقدار ما يهتم بشيء قد يتأثر بذلك الاحتمال عقلاً، ويجب عليه أنْ يتحرك، ووجوب دفع الضرر المتحمل قاعدة معروفة

ص: 134

1- بحوث في علم الأصول 5: 27 .

في كلمات الأصوليين وموضع اعتراف الجميع، وقد حلّلوا هذه القاعدة على أساس التحسين والتقييم العقليين.

وانبثق في كلمات المتأخرین کصاحب الكفاية وجه آخر مضافاً إلى الجانب العقلي وهو كونه أمراً غریزیاً جلیاً فطرياً يوجد حتى في الحیوانات.

وأمّا فيما يتعلق بمقاصد الغیر فليس الأمر كذلك، فإنّ وظيفة الغير أن يُبلغ مقصوده إلى من يُطلب منه أن يأتي بموقف ما، ومجّرد احتمال وجود مقصد للغیر ليس بالمؤثر والمُحرّك في نفس الغير، بل حتى مع علم الإنسان - بمقصد الغير الذي هو تحت رعايته - بأهمية المحتمل عند الغير لابد من استكشاف خطاب ثانوي - الطریقی عند المحقق الآخوند والنفسي للغیر عند المحقق النائینی "قدس سرّهما" - للحفاظ على المقاصل الأولیة کوجوب الاحتیاط مثلاً.

ولهذا قال المحقق النائینی (قدس سره) : (إذاً الأحكام الواقعية الشاملة الصورة الشك فيها من باب نتيجة الإطلاق، حيث إنّها بنفسها لا تكون قابلة للمحركیة والباعثیة في حال الشك، إذ المحركیة والباعثیة تتوقفان على وصول الحكم بنحو من أنحاء الوصول ومع عدمه يكون المکلف في حيرة وضلال. (فتارة) تكون ملاکاتها من الأهمیة بمرتبة تقتصی جعلاً آخر في ظرف الشك يجب کون الحكم الواقعی واصلاً بطريقه ومتتّجّزاً ولو مع الجهل به، كما في موارد إیجاب الاحتیاط أو أصالة الحرمة. (وآخری) لا تكون تلك الملاکات مقتضية لجعل نفس الأحكام الواقعية من دون أن تستطيع لجعل آخر في ظرف الجهل).

أمّا في القسم الأول فلا ريب في أنّ حكم الشارع بوجوب الاحتیاط أو أصالة الحرمة - كما في موارد الخروج والدماء والأموال في الجملة - راجع إلى إیجاب الاحتیاط بالدقة،

إذ الحكم بها أيضاً ينشأ في الاهتمام بالأحكام الواقعية في موردها يوجب تتجزّ الواقع في ظرف الاصابة...)[\(1\)](#).

كما أتَه ذُكر في فوائدِه في الثالث من الوجه الأول من مبحث حجية مطلق الظن ما لفظه: (وعلى كل حال سواء قلنا بأنَّ حكم العقل في مورد احتمال الضرر طريقي أو موضوعي فحيث كان هذا الحكم العقلي واقعاً في سلسلة علل الأحكام فيستتبع الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة على طبق ما حكم به العقل، فإنْ كان الحكم العقلي طريقياً فالحكم الشرعي المستكشف منه أيضاً يكون طريقياً، نظير إيجاب الاحتياط في باب الدماء والغروج).

وإنْ كان موضوعياً فالحكم الشرعي كذلك، ولا يمكن أنْ يتخلّف الحكم الشرعي عن الحكم العقلي في الموضوعية والطريقة، بل يتبعه في ذلك لا محالة، وهذا الحكم العقلي الطريقي أو الموضوعي المستتبع للحكم الشرعي على طبقه يكون حاكماً على أدلة الأصول الشرعية من البراءة والاستصحاب كما يكون وارداً على البراءة العقلية...)[\(2\)](#).

والحاصل: أنَّ التأمّل بمجموع كلمات المحقق النائيني (قدس سره) يُفضي إلى أنَّه لا يقول بعدم وجود قيمة للاحتمال في ما يتعلق بمقاصد النفس، بل فيما يتعلق بوجود مقصود للغير فإنه لا يُحرّكه مجرد وجود مقصود له، فلابدَّ من إحراز إرادته.

بل حتى في حالة أهمية المحتمل مثل الأعراض ونحوها مما يُعلم اعتماء المسّرع بها لا بدَّ من إحراز إرادة نفسية للغير أو طريقة للحفظ على الملاكات الأولية بحكم العقل، فلا يحصل التأثر إلا إذا ثبت موقف للغير: إما موقف أولي كما في الأحكام الواقعية. وإما

ص: 136

1- أجود التقريرات مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي 2: 81 .

2- فوائد الأصول 3 : 218 .

موقف ثانوي للحفاظ على الملادات الأولية في حالات الجهل، ومع استكشاف أهمية المحتمل عند الغير لا يكون التحرّك لمجرد أهمية المحتمل عند الغير، بل لا بدّ - بحكم العقل - من استكشاف موقف ثانوي بنحو الحكم الظاهري تُحفظ به تلك الملادات ، ليتأثّر الغير من ذلك موقف.

وأمّا الشق الثاني من إيرادهما فما ذكره بعض الأعلام (قدس سره) في بحوثه من رجوع المحرك التشريعي إلى حق الطاعة إلى آخر كلامه، غير وارد؛ وذلك لما أجاب به سيدنا الأستاذ (دامه ظله العالى) فيما نحن فيه وحاصله أنّ المحقق النائيني (قدس سره) لا يُنكر أنّ لزوم مراعاة الأحكام الشرعية مبني على حق الطاعة، بل هو معروف بين المتكلمين والأصوليين، كيف وهو من الأمور الثابتة؟ وما ذكروه من الهتك والظلم إنّما يرجع إلى عدم مراعاة حق الطاعة.

وتوقف المحقق (قدس سره) إنّما هو في أنّ هذا الحق مضاف إلى الطاعة ولا بدّ من وجود التكليف المطلوب إطاعته، وإلا لأصبح العمل محتمل الطاعة والموافقة لا طاعة فعلاً. فلا بدّ من ثبوت إرادة و موقف للغير كي تصدق الطاعة والموافقة.

فالاختلاف بين المحقق والمعترض إنّما هو في المنهج الفكري لا في التعبير، فربّما ينطلق المحقق (قدس سره) من المنهج الذي يرى أن الواجب علينا تجاه المولى هو الطاعة والموافقة، وهو يقتضي ثبوت موقف له ليطاع عليه ولو كان هذا الموقف أمراً ظاهرياً بالاحتياط عند الشك في الحكم الواقعي. بينما يرى صاحب البحث (قدس سره) أنّ هذا الحكم يكون فاعلاً حتى لو كان محتملاً.

فالمحقّق (قدس سره) ينكر وجود مراتب للطاعة - بخلاف صاحب البحث (قدس سره) - فهـي عنده التأثير بالغير على نحو يحرّز وجود إرادة ذلك، لأنّ الملادات ليست بنحو تقتضي مراعاة الاحتمال.

وأَمَّا مَا ذُكِرَهُ بعْضُ الْأَعاظِمِ (دَامَةً ظَلَهُ الْعَالَى) فِي الشَّقِ الثَّانِي مِنْ اعْتَرَاضِهِ عَلَى الْمُحَقَّقِ النَّائِي (قَدْسُ سَرِهِ) - مِنْ لَزُومِ مِلاَحةِ درجةِ الاحتمال والمُحتمل فَيَكُونُ هُوَ الْمَهْمَمُ فِي تَحْقِيقِ حَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، هُلْ هِيَ مِنَ الْأَهْمَىَّةِ بِحِيثُ يَتَجَزَّ الْأَحْتمَالُ بِالنِّسْبَةِ لِهَا، أَمْ هِيَ عَلَى مَرَاتِبِ مِتَانِيَّةٍ فَلَا بَدَّ مِنْ إِحْرَازِ أَهْمَىَّةِ الْمُحتملِ فِيهَا - فَقَدْ ظَهَرَ الْجَوابُ عَنْهُ بِمَا تَقدَّمَ عَنْ سَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ، فَإِنَّ الْمُحَقَّقَ (قَدْسُ سَرِهِ) يَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْحَكْمَ إِذَا كَانَ مَهْمَمًا عِنْدَ الشَّارِعِ فَيَنْبَغِي رِعَايَتِهِ، وَلَكِنَّ الْخَلَافَ بَيْنَهُمَا مِنْ جَهَةِ تَحْلِيلِهِ، فَالْمُعْتَرَضُ يَرَى أَنَّ مَوْضِعَ الْحَكْمِ الْجَزَائِيِّ لِاستِحقَاقِ الْعَقُوبَةِ تَوَسَّعُ أَهْمَىَّتِهِ، بِخَلَافِ الْمُحَقَّقِ (قَدْسُ سَرِهِ) فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُحتملَ إِذَا كَانَ مَهْمَمًا فَيَنْبَغِي اسْتِكْشَافُ حَكْمِ ظَاهِرِيِّ يُعبَّرُ عَنْهُ بـ - (مُتَمَّمُ الْجَعْلِ) نَظِيرًا مَا يَسْتِكْشِفُهُ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُفَوَّتَةِ، فَيَتَحَقَّقُ نَفْسُ الْعِلْمِ الْمَأْخُوذِ فِي حَكْمِ الْعَقْلِ الْجَزَائِيِّ.

وَلِزِيَادَةِ إِيْضَاحِ مرَادِ الْمُحَقَّقِ النَّائِي (قَدْسُ سَرِهِ) نَقْلُ مُحَصِّلِ مَا أَفَادَهُ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ فَنَقُولُ:

إِنَّ لِلْمُحَقَّقِ فَكْرَةَ سَيِّالَةٍ، فَهُوَ يُقْسِمُ إِدْرَاكَاتِ الْعَقْلِ فِي شَأنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ يَرْتَبِطُ بِعُلُلِ الْأَحْكَامِ وَمِبَادِئِهَا. وَآخَرُ يَرْتَبِطُ بِمَعْلُولَاتِهَا أَيْ فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَهُ الْمَكْلُوفُ مِنَ الطَّاعَةِ أَوِ الْمَعْصِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي الْحَسَنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلَيْنِ فَهُنَا يَرِدُ قَانُونُ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ حَكْمِ الْعَقْلِ وَحَكْمِ الْشَّرْعِ، وَلَا مُحِيصٌ عَنِ اسْتِكْشَافِ حَكْمِ شَرِعيٍّ عَلَى وَفَقِ الْحَكْمِ الْعَقْلَيِّ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي فَحَكْمُ الْعَقْلِ لَا يَوْجِبُ حَكْمًا شَرِيعًا، لَا طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَّةً شَرِيعًا، وَإِلَّا لِزَمِنِ التَّسْلِسلِ. وَهَذِهِ الْفَكْرَةُ مُذَكُورَةُ فِي كَلِمَاتِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْوَلِيْنِ كَالسَّيِّدِ الْخَوَيْيِ (قَدْسُ سَرِهِ) فِي بَحْثِ التَّجْرِيِّ.

وَعَلَيْهِ فَالْمُحَقَّقُ النَّائِي (قَدْسُ سَرِهِ) يَرَى أَنَّا إِذَا أَحْرَزْنَا أَهْمَىَّةَ الْمُحتملِ عِنْدَ الْمَوْلَى كَانَ هَذَا مِنْ

القسم الأول لا الثاني.

ومن ثَمَّة يُجْبِي نَسْتَكْشِف حَكْمًا شَرِيعًا طَارِيًّا ظَاهِرِيًّا عَلَى وَقْفِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُحْكَمُ (قَدْسَ سَرْهُ) هَذِهِ الْفَكْرَةِ فِي الْوِجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوِجْهَيْنِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى حَجَيَّةِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ فَقَالَ: (الْأَمْرُ الثَّانِي: تَقْدِيمُ فِي بَعْضِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَلَاكَاتِ الْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ مِنْ حِلْيَةِ الْأَهْمَى، فَقَدْ يَكُونُ الْمَلَاكُ بِمَثَابَةِ مِنَ الْأَهْمَى فِي نَظَرِ الشَّارِعِ بِحِلْيَةِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ جَمْلَةِ الْمُحَلَّاتِ ظَاهِرًا لِإِحْرَازِ الْمَلَاكِ وَالتَّحْفِظِ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْمَلَاكُ بِتَلْكَ الْمَثَابَةِ مِنَ الْأَهْمَى).

وَطَرِيقُ الْاسْتَكْشَافِ أَنَّ مَلَاكَ الْحُكْمِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ يَكُونُ بِجَعْلِ الْمُتَمَّمِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ لِلشَّارِعِ مِنْ جَعْلِ الْمُتَمَّمِ إِذَا كَانَ الْمَلَاكُ مِمَّا يُجْبِي رِعَايَتَهُ، إِذَا لَا طَرِيقٌ لِلْعِبَادَةِ إِلَى إِحْرَازِ كُوْنِ الْمَلَاكِ بِتَلْكَ الْمَثَابَةِ مِنَ الْأَهْمَى حَتَّى يَجْبَ عَلَيْهِمُ التَّحْرِزُ عَنْ فَوْتِهِ فِي مَوَارِدِ الشَّكِّ... فَمِنْ عَدَمِ إِيْجَابِ الْاحْتِيَاطِ فِي مَوْرِدٍ يَسْتَكْشِفُ كُوْنَ الْمَلَاكِ لَيْسَ بِتَلْكَ الْمَثَابَةِ مِنَ الْأَهْمَى، وَلَوْ شَكَ فِي جَعْلِ الْمُتَمَّمِ وَوُجُوبِ الْاحْتِيَاطِ فِي مَوْرِدٍ فَالْأَصْلُ يَقْتَضِي الْبَرَاءَةَ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ فِي قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ) فَإِنَّ أَمْرَ الْمُتَمَّمِ وَضَعِيًّا وَرَفِيعًا بِيَدِ الشَّارِعِ فَيُشَمِّلُهُ حَدِيثُ الرَّفْعِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الضررُ الَّذِي يَسْتَقْلُ الْعُقْلَ بِقَبْحِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَؤْمِنُ مِنَ الْوَقْعِ فِيهِ... فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْعُقْلِي طَارِيًّا فَالْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ الْمُسْتَكْشَفُ مِنْهُ أَيْضًا يَكُونُ طَارِيًّا، نَظِيرٌ لِإِيْجَابِ الْاحْتِيَاطِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ وَالْفَرْوَجِ⁽¹⁾.

فَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرَضُ مِنْ تَأْثِيرِ الْإِحْتمَالِ مَعَ أَهْمَى الْمُحْتَمَلِ لَمْ يَغْفِلْهُ الْمُحْكَمُ النَّائِبِيُّ (قَدْسَ سَرْهُ)

ص: 139

كما هو واضح ، ولعل عدم ذكر المحقق له في ما نحن فيه كان لأجل أن الكلام عن معلومات الأحكام لا عن عللها، فيكون الخلاف بين المعترض والمتحقق في أن المعترض يجعل أهمية المحتمل من شؤون معلومات الأحكام، ولذا يقول إن احتمال الحكم منجز للتوكيل، ويتوسّع موضوع الحكم الجنائي للاحتمال، في حين أن المتحقق يربطه بعمل الأحكام ولا يرى حاجة لتوسعة موضوع الحكم الجنائي، فإن كان المحتمل مهمًا كان هناك بيان للحكم الشرعي الظاهري، وعلى هذا يكون طرح المتحقق (قدس سره) كاملاً.

التقرير الثاني: ما أفاده المحقق الأصفهاني (قدس سره) ، ويبتني على مقدمتين:

أولاًهما: أن الحكم الفعلي هو ما ينشأ بداعي جعل الداعي بالإمكان، لا بداعي تنجيز الواقع، وهو يتقوّم بالوصول وبلغه إلى حيث ينتزع عنه عنوان البعث والانبعاث قال: (قلتُ: الحكم الذي أمره بيد المولى هو الإنشاء بداعي جعل الداعي وابناء المكلف، والإنشاء لا بذلك الداعي ليس من الحكم الحقيقي ولا من مراته...).[\(1\)](#).

ثانيتهما: أن موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب هو مخالفة التكليف الواصل المُتحيّث بعنوان الظلم لا مطلقاً، قال: (إن استحقاق العقاب بحكم العقل موضوع مخالفة التكليف الواصل المنطبق عليها الظلم؛ لكونه خروجاً عن زي الرقة ورسم العبودية، وليس نفس المخالفة مقتضية للاستحقاق ووصول التكليف شرطاً، إذ الحكم بالاستحقاق بالإضافة إلى مخالفة التكليف الواصل المنطبق عليها الظلم حكم بالإضافة إلى موضوعه).[\(2\)](#).

ص: 140

1- نهاية الدراسة 1 : 291 انتشارات سيد الشهداء ط الأولى .

2- المصدر 4 : 40 مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث .

هذا، وقد جعل السيد صاحب البحوث (قدس سره) كلاً من المقدمتين دليلاً على حدة، حيث جعلهما ثالث ورابع أدلة القوم على البراءة العقلية، إلا أن السيد صاحب المنتقى (قدس سره) جعلهما دليلاً واحداً، وهو المناسب بالتأمل في مجموع كلمات المحقق الأصفهانى (قدس سره).

وكيف كان، فمراد المحقق الأصفهانى واضح، فإن الأمر الواقعى مهما بلغ لا يعقل اتصافه بالداعوية بحيث يوجب انداخ الداعي في نفس العبد ما لم يصل إليه، فالإنشاء بداعي جعل الداعي بالإمكان لا يعقل أن يكون كذلك إلا بعد وصوله بحيث يتربّ على مخالفته العقاب بعد تعنونه بعنوان الظلم، فعنوان الظلم من قبيل الحقيقة التعليلية التي ترجع إلى الحقيقة التقييدية في الأحكام العقلية.

وقد أورد على بيان المحقق الأصفهانى (قدس سره) بإيرادين:

الإيراد الأول: ما عن السيد صاحب المنتقى (قدس سره) من أن التكليف في حالة الاحتمال يتوفّر فيه إمكان الداعوية، بمعنى أن الداعي حيث إنّه موافقة الأمر فهو موجود في ظرف الاحتمال، قال: (إن التكليف في صورة الاحتمال له إمكان الداعوية، إذ الداعي ليس هو نفس الأمر فإنه سابق على العمل وجوداً... وإن الداعي هو موافقة الأمر وامتثاله. والموافقة يمكن أن تكون داعية في ظرف الاحتمال كما في موارد الاحتياط)⁽¹⁾.

ويمكن أن يجاب عنه:

أولاً: أن الداعي في كلمات المحقق الأصفهانى (قدس سره) هو ما ينبعث عنه المكلف ويتحرّك نحو المطلوب، فهو إعطاء شحنة المحركية للمكلف كي ينبعث عن الحكم.

وبعبارة أخرى: إن الداعي حسب ما يظهر من كلامه (قدس سره) هو فعلية البعث والزجر، ولهذا قال: (إن الإنشاء بلا داعي محال، والإنشاء بغير داعي جعل الداعي من سائر

الدواعي، فعليه فعلية ذلك الداعي، لا فعلية البعث والزجر، فليس مثله من مراتب الحكم الحقيقي الذي يُترقب من الفعلية والتجزئ، فلا محالة يكون الحكم الواقع هو الإنماء بداعي جعل الداعي وهو تمام ما بيد المولى، وتمام ما هو الفعلى من قبله⁽¹⁾.

فما فهمه السيد صاحب المنتقى (قدس سره) من أنّ الداعي هو موافقة الأمر قد لا يكون مناسباً مع كلام المحقق (قدس سره). ثانياً: على تقدير تسليمه فلا مجال لإمكان أن تكون الموافقة داعية في ظرف الاحتمال، لما ذكره المحقق الأصفهاني من أنّ الحكم الواقع مهمماً بلغ فإنه لا يتتجزأ إلا بالوصول، ومجدد احتماله من دون إيجاب الاحتياط لا يكفي في داعوية المكلف نحو التكليف.

هذا إذا كان مراد السيد صاحب المنتقى (قدس سره) من الداعوية ما تكون بلحاظ الاحتمال، وإذا كان مراده أن تلك الداعوية بلحاظ المحتمل فيرد عليه ما تقدم من أن الملاكات الواقعية غير كافية في بعث المكلف لتحقيلها إلا بإحراز أهمية المحتمل، وذلك باستكشاف خطاب ثانوي ظاهري لمراجعة تلك الملاكات.

وسيأتي مزيد بيان في الجواب على إيراد السيد صاحب البحوث (قدس سره).

الإيراد الثاني: ما أورده السيد صاحب البحوث (قدس سره) بقوله: (أولاً: أنّ الإنماء يمكن أن يكون محركاً في حالة الوصول الاحتمالي بناءً على سعة دائرة حق الطاعة، فهذا الوجه يتوقف على ضيق حق الطاعة في المرتبة السابقة فلا يكون إلا مصادرة).

ثانياً: أنّ غاية ما تقتضيه عدم وجود الحكم بالمعنى المذكور، وأماماً ملاكات الحكم ومبادئه في المصلحة والمفسدة والإرادة والكرامة فهي أمور تكوينية محفوظة في

ص: 142

1- نهاية الدراسة 3: 338 وقد ذكر في هامش ص 241 ج 1 ما قد ينفع المقام.

حالات العلم والجهل معاً، وهذه المبادئ هي روح الحكم وحقيقة، وهي تكفي للحكم بالمنجزية وحق الطاعة للمولى في موارد احتمالها، سواء سُمِّي ذلك حكماً اصطلاحاً أم لا⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أولاًً: ما أورده (قدس سره) نفسه من كونه مصادرة، فهو يرد عليه أيضاً حيث إنَّه مبني على سعة دائرة حق الطاعة في الرتبة السابقة وهو أول الكلام.

ثانياً: ما أورده سيدنا الأستاذ (دام عزه) وحاصله: ((أما قوله (أولاً...) فإنه لا علاقة لكلام المحقق الأصفهاني (قدس سره) بحق الطاعة، وكلامه إنَّما يرتبط بالخطاب الذي جعله المعنون، فهو إنَّما حصلت الإرادة الفعلية له في تأثر من يعلم، لا تأثر من يحتمل. فإن تأثر من يحتمل لا علاقة له مع جعل الخطاب واقعاً، ومع عدم فعلية الخطاب لا يكون من المناسب افتراض حق الطاعة بالنسبة إليه، إلا إذا حصلت له إرادة أخرى بخطاب يوصله، ولو من قبيل وجوب الاحتياط).

إذن كلام المحقق (قدس سره) ينصب حول القصور في مستوى الحكم.

وأمّا قوله (ثانياً ...) فالجواب عنه في غاية الوضوح، فإنَّ مبادئ الحكم الإنسائي ليست مبادئ حاسمة لازمة المراعاة، ومبادئ الحكم الفعلي - بحسب اصطلاح المحقق الأخوند- هي التي يلزم مراعاتها. فهناك ملاكات تصحيح جعل الحكم، ولكن لا يصير الحكم بذلك فعلياً.

فمراد المحقق هو أنَّ الحكم غير الفعلي هو القصور في مرحلة الملك، ولو كان الملك تاماً فينبغي على الشارع إما أن يوصل الحكم تكويناً أو يجعل حكماً ظاهرياً بوجوب

ص: 143

الاحتياط ويوصله، وما لم يفعل ذلك فإنه يعني وجود فتور في مرحلة الحكم)). إلخ

ويمكن الاستشهاد لما ذكره (دام عزه) بكلام المحقق الأصفهاني نفسه في غير موضع من نهاية الدراسة. فقد ذكر في الجواب عن موارد النقض بالمناقشة بين الحكم الواقعي والأصول الشرعية ما لفظه: (فالخطابات الواقعية ما لم تصل إلى المكلّف بنحو من الوصول ولو بالحجّة الشرعية أو الأمر الاحتياطي لا يُعقل أن تتصف بكونها باعثاً داعياً، أو زاجراً وناهياً. وبهذا ترتفع المناقضة...).⁽¹⁾

وأفاد في موضع آخر: (يمكن أن يقال: إذا كان العلم بالاهتمام صالحًا للكشف عن وجوب الاحتياط شرعاً، وكان منجزاً له حيث إنّه حكم طريقي لا- يكون فعلياً منجزاً للواقع إلا بعد وصوله إلى المكلّف، كان صالحًا لتجيز الواقع، ونفس العلم بالأحكام صالح للاحتجاج به، والمؤاخذة على الواقع المجهول...).⁽²⁾

التقريب الثالث: ما حُكِي عن بعض الأعاظم "دام ظله العالى" من الموازنة بين درجة الاحتمال وأهمية المحتمل، وبيتى ما أفاده "دام ظله العالى" على معادلة ذات عنصرين:

أولهما: مستوى الاحتمال من حيث القوّة والضعف.

ثانيهما: مستوى أهميّة المحتمل في نفسه.

فالقوّة في أحدهما تجبر الضعف في الآخر، وهذه الموازنة مشهودة عند العقلاء، فإنْ كان الاحتمال قوياً والمحتمل ذا أهمية فإنّهم يرون أنه قائماً مقام العلم، كما أن درجة الاحتمال إذا كانت أقوى فإنه يكفي في قيامه مقام العلم في محتمل أقل أهمية، وكذا العكس بأنْ كان المحتمل ذا أهمية عالية ودرجة الاحتمال ضعيفة فإنّهم يبنون على

ص: 144

1- نهاية الدراسة 2 : 101 .

2- المصدر 2 : 257 .

الإتيان به، إذ ضعف الاحتمال تجبره قوّة المُحتمل.

وعليه فمع عدم ثبوت قوّة المُحتمل وأهميّته - ولو بایجاب خطاب ثانوي - وضعف الاحتمال لا يكون هناك ما يدعو لمرااعاته بنحو الإلزام.

هذا، وقد أضاف سيدنا الأستاذ (دام عزه) عنصراً ثالثاً لبيان أستاذ "دام ظله العالي" المتقدّم مما يُعدُّ تطويراً له، فتكون أطراف المعادلة عنده ثلاثة.

وهذا العنصر هو مقدار المؤونة التي يحتاج إليها المُدرك في مرااعاته لتحصيل المُحتمل خارجاً، وهذا العنصر أمر محسوس لدى العقلاة حتى في مقام الأغراض المعلومة، فربّ غرض يكون إلزامياً في نفسه، فإذا توقف على بذل مؤنة زائدة عملاً لا يكون لاقتضائه الإلزامي امتداد في تلك الحالة، كما في عدم وجوب مراعاة العلم الإجمالي في الشبهة غير المحسورة.

ونفس هذا القانون يجري في حالات الاحتمال، فكون الغرض والإرادة - في هذه الحالات - محركين يقتضي مراعاة الحكم المُحتمل، وبه يرفع الشخص المُحتمل اليَد عن جملة من الترخيصات ويُضيق على نفسه في أثر ذلك.

ولهذا فكون الإرادة إرادة إلزامية لا يقتضي بالضرورة لزوم بذل هذه المؤونة لمراعاة الحكم في حالة الاحتمال، نظراً إلى أنّ كون المصلحة والغرض إلزاميين للمشروع أمرٌ، وكون هذا الغرض مقتضاياً لارتكاب هذا التكليف في حالات الاحتمال أمر آخر، كما نجد ذلك من أنفسنا في مورد الإرادة التكوينية.

وعلى ضوء هذه المعادلة يقال: إنّ كمال التشريع يقتضي من الشارع إيصال وجوب مراعاة مراداته الاحتمالية لو كانت إرادته حقاً تبلغ الدرجة التي تستوجب بذل مثل هذه المؤونة لأجل مرااعاتها، فلابدّ من إيصال تلك الأحكام بطرق قطعية.

فإن لم يوصل الشارع تلك الأحكام لا بشكل قطعي، ولا بایجاب الاحتياط بالنسبة إليها، أمكن حينئذٍ أن يستكشف من نفس عدم الإيصال أن مراد المولى لم يبلغ عنده تلك الدرجة من الأهمية والشدة التي تقتضي مراعاته في حالات الاحتمال.

وبعبارة أخرى: إن عدم إيصال الحكم الواقعي بطريق قطعي من جهة، وعدم إيصال وجوب الاحتياط في ربط الجهل بالحكم من جهة أخرى، قد يكون دليلاً إثياً على ضعف الإرادة المولوية في المورد، وأنها لم تكن بالدرجة التي تقتضي مراعاة الحكم بشكل قطعي.

وهذا ما نفترضه في بحث البراءة فعلاً، حيث لم يتم دليل خاص على الاحتياط، ومن خلال عدم بيان الشارع لوجوب الاحتياط نستكشف أن الإرادة التشريعية لم تكن بتلك الدرجة من القوة بالنسبة للأحكام الواقعة، بحيث تقتضي إيجاب مراعاة تلك الأحكام بشكل قطعي.

وهذا البيان ليس بعيداً عن كلمات الأصوليين، بل قد يمثل العمق لمسألة جريان البراءة العقلية، وأن المقاصد التشريعية في الحقيقة إنما أن ثبت أنها ليست بدرجة من الأهمية بلاحظة عدم وجوب الاحتياط فيها، وإنما أن تقول عند الشك في أهميتها عند الشارع إن ذلك بمثابة الشك في أهمية الشك في ثقوننا. وهو لا يوجب حركة وتضييقاً على النفس في ضوء المعادلة التي أشرنا إليها.

والفرق بين هذا البيان وبين البيان الأصلي أن على البيان الأصلي يكفي عدم إحراز أهمية المحتمل في عدم لزوم مراعاة المحتمل، من غير أن يتعرض لإثبات ضعف المحتمل في حد نفسه.

وأمّا على البيان المُطَوَّر فبالإمكان استكشاف ضعف المحتمل عند الشارع من جهة عدم التنبية على لزوم مراعاته وعدم وجوب الاحتياط، إذ لو كانت مراداته مهمة لوجب عليه أن يوصلها ولو يأيّد باحتياط في البين.

والحاصل من جميع ما تقدّم في هذا المقام: أن حكم العقل بالبراءة العقلية لا غبار عليه، وأن التقريرات المذكورة إثما هي منبهات لذلك الحكم العقلي على اختلاف الجهات المنظورة فيها من: عدم فاعلية الحكم مع عدم الوصول – كما عليه المحقق النائني (قدس سره) –.

أو عدم كون الحكم حقيقة معه – كما عليه المحقق الأصفهاني (قدس سره) –.

أو اقتضاء الموازنة العقلائية على البيان الأصلي عدم لزوم مراعاة المحتمل ما لم تثبت أهميته في مورد ضعف الاحتمال – كما عليه بعض الأعظم "دام ظله العالى" –.

أو اقتضائها ذلك من حيث إن كمال التشريع إيصال المولى مراداته الاحتمالية فيما لو كانت بدرجة من الأهمية توجب مراعاتها ولو في طرف الاحتمال بطرق قطعية – كما عليه سيدنا الأستاذ (دام عزه) –.

- 1 - الانتصار للسيد المرتضى (قدس سره) طبعة مؤسسة النشر الإسلامي .
- 2 - المُقنع للشيخ الصدوق (قدس سره) طبعة مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).
- 3 - الخلاف للشيخ الطوسي (قدس سره) طبعة مؤسسة النشر الإسلامي .
- 4 - السرائر للشيخ ابن إدريس الحلبي (قدس سره) طبعة مؤسسة النشر الإسلامي .
- 5 - فرائد الأصول للشيخ الأنصاري (قدس سره) طبعة مجمع الفكر الإسلامي .
- 6 - نهاية الدراسة للمحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سره) .
- 7 - فوائد الأصول للمحقق الشيخ محمد حسين النائيني (قدس سره) .
- 8 - أجود التقريرات للمحقق الشيخ محمد حسين النائيني (قدس سره) .
- 9 - المقالات للمحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي (قدس سره) .
- 10 - نهاية الأفكار للمحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي (قدس سره) .
- 11 - مصباح الأصول للسيد الخوئي (قدس سره) .
- 12 - منتقى الأصول للسيد الروحاني (قدس سره) .
- 13 - بحوث في علم الأصول للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) .
- 14 - مباحث الأصول للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) .
- 15 - دروس في علم الأصول الحلقة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) .
- 16 - الرافد في الأصول للسيد علي الحسيني السيستاني (دامه ظله العالى) .
- 17 - العلم الإجمالي: حقيقته، منجزيته عقلاً للسيد محمد باقر السيستاني (دام عزه) .

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

لاشك في أنّ ما قام به أهل البيت (عليهم السلام) من دور عظيم في طمس ومحقق موجة الإلحاد والكفر المتمثلة بالغلاة ومن على شاكلتهم كان متزامناً مع أصعب الفترات التي واجهت الإسلام عموماً، ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) خصوصاً، فلم يألوا (عليهم السلام) جهداً في مواجهتهم بكافة الوسائل المتاحة، فأعلنوا للملأ البراءة منهم ومن معتقداتهم، وجاهروا بتكفيرهم، ولعنهم، وأمرروا شيعتهم بالتبريء والابتعاد عنهم. وتلقى الشيعة تلك الأوامر الشريفة بالقبول والامتثال، فأعلنوا بكتبهم البراءة منهم، وأفتوا بحرمة مخالطتهم، وأجمعوا على نجاستهم وعدم جواز تزويجهم، ولم يورثوهم من المسلمين.

وبطبيعة الحال إنّ ردود الأفعال الصادرة من أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) العملية منها والروائية، وكذلك ما صدر من أتباعهم يرسم صورة الأوضاع المضطربة في ذلك العصر، وبالتالي فهي تعكس قهراً على الموروث الروائي لأهل البيت (عليهم السلام) سلباً وإيجاباً، فكان للرجالين الحظ الأوفر في رصد تلك الظروف التي تلقى بها الرواية الأحاديث، حتى ميز الخبيث من الطيب، وهذّبت كتبنا المعتمدة من الكذب والتلليس، واندرس الغلاة فلم يبق لهم أثر ولا عين..

ولكن المشكلة لم تنته بعد، فإنّ من الرواية بعض الشخصيات المعروفة - المتهمة بالغلو - التي أثارت جدلاً في أوساط العلماء بسبب ما ورد في حقّهم عن الأئمّة (عليهم السلام) من مدح وذم، فإنّ الممارس يعرف أنّ الأئمّة (عليهم السلام) كانوا محكومين بظروف تحتم عليهم

التكلّم عن مثل هؤلاء بأسكال مختلفة رعاية لمصالح شتى، كما يظهر ذلك بمراجعة النصوص الواردة فيهم، حيث كان لكلٍ واحدٍ من هؤلاء أتباع وجماعة يدافعون، وجماعة أخرى يقدّحون. فتميّز ما كان بداعي بيان الواقع عمّا كان يصدر لمصالح أخرى إنما يتمّ بمعرفة حال الشخص من خلال أقوال الرجالين الذين تعرّفوا على حقيقة أحوال هؤلاء اعتماداً على أساييذهم كابراً عن كابر، ولم يكونوا مقيدين في الإفصاح عن حقيقة أحوال هؤلاء بما كان الأئمّة (عليهم السلام) يتقدّمون به في أعصارهم. فلا ينبع أولاً من أنّ نعرف حقيقة الشخص من خلال كلمات الرجالين، ثمَّ بعد ذلك نميّز حال الروايات.

ولأجل ذلك كان لقول الرجلاني حاجة ملحة تفرضها طبيعة الظروف المضطربة المتزامنة لتلقّي الرواية لأحاديث أهل بيت العصمة (عليهم السلام).

وكيف ما كان فالباحث -الماثل أمام القارئ الكريم- يسلط الضوء على جملة من الموارد التي وقع الخلاف فيها بين الرجالين، ابتداءً من تحديد اصطلاح الغلوّ الذي تعرّضتُ إليه في الفصل الأول، ومروراً بدلالة الغلوّ على القدر التي تعرّضت إليها في الفصل الثاني، وانتهاءً بوجوه العمل بروايات الغلاة. فكان البحث من ثلاثة فصول، تسبقها مقدّمة تبرز أهميّة أقوال الرجالين، مع ملحق بأسماء المتهمين بالغلوّ، وأسماء مؤلّفي كتب الرّد على الغلاة. وما توفيقني إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

محمد الموسوي البكري

ص: 152

الفصل الأول

الغلو لغة

الغلو لغة: مجاوزة الحدّ. قال ابن منظور: (غلا في الدين والأمر يغلو غلوًا: جاوز حدّه. وقال بعضهم: غلوت في الأمر غلوًا إذا جاوزت فيه الحدّ وأفرطت فيه. وفي الحديث: إياكم والغلو في الدين أي التشدد فيه ومجاوزة الحدّ) [\(1\)](#).

وقال الطريحي: (غلا في الدين غلوًا من باب قعد: تصلب وتشدد حتى تجاوز الحدّ والمقدار) [\(2\)](#).

الغلو اصطلاحاً

يبدو أنّ الغلو كمُصطلح له معناه وأبعاده وخلفياته عبر التاريخ، فلابد من ضبطه أولاً ليعرف الداخل فيه والخارج عنه ثلاثة يرمي البريء... والكلام فيه يقع في مقامين:

- المقام الأول: في الغلو عند علماء الجمهور.

- المقام الثاني: في الغلو عند علماء الإمامية.

المقام الأول: في الغلو عند علماء الجمهور

أمّا الكلام في المقام الأول

فلتحقيق المعنى المصطلح عليه ينبغي التعرّض فيه أولاً لعمدة أقوال أئمة أهل العرج والتتعديل عند الجمهور.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبيان بن تغلب: (إن الشيعي إذا لم يكفر الشیخین أبا

ص: 153

1- لسان العرب : ج 10، ص 112. مادة غلا.

2- مجمع البحرين : ج 1، ص 318. مادة غلا.

بكر وعمر ولم يتبرأاً منهما تقبل روايته). ثُمَّ قال في وصف أبان: (إِنَّ شَيْعِي جَلْدٌ، لَكُنْهُ صَدُوقٌ فَلَنَا صَدْقَهُ وَعَلَيْهِ بَدْعَتُهُ).

وأضاف إلى ذلك: (فلسائل أُنْ يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع؟ وحدّ الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟.. وجوابه: إنَّ البدعة على ضربين: صغرى كالتشييع بلا غلوّ، وغلوّ التشييع، وهذه كثيرة في التابعين وتابعיהם مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بَيْنَة، ثُمَّ بدعة كبرى كالرفض الكامل، والغلوّ فيه والحطّ على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة، ولا استحضر من هذا النوع رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقيّة والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله، حاشا وكلاً.. فالغالبي في زمان السلف وعرفهم، هو من تكلّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفه ممن حارب علياً (عليه السلام) وتعرّض لسبّهم، والغالبي في زماننا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبّأّ من الشيختين أيضاً، فهذا ضلالٌ معاشر كذاب)[\(1\)](#).

وقد التزم الذهبي بما أفاده جليّاً، فذكر في ميزانه: (محمد بن جحادة: مِنْ الثقات التابعين أدرك أنساً، إِلَّا أَنَّ أَبا عوانة الوضاح قال: كان يغلو في التشييع. قلت: ما حفظ عن الرجل شتم أصلاً، فأين الغلو؟[\(2\)](#))

وقد فرق ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري بين التشييع والرفض، والغلو في الرفض، بما حاصله: (إنَّ التشييع هو محبة علي (عليه السلام) وفضيلته على الصحابة فمَنْ قدّمه على أبي بكر وعمر فهو رافضي غال في التشييع، ومنْ لم يقدّمه عليهما فهو شيعي،

ص: 154

1- ميزان الاعتدال ، الذهبي ج 1 ، ص 5 .

2- ميزان الاعتدال ، الذهبي ج 3 ، ص 498 .

فإذا ذكر الشيعي سبب التقدّم على الشیخین، أو صرّح ببغضهما فهو غال في الرفض، ومن كان يعتقد بالرجعة فأشدّ غلوًّا (١).

وقال السَّيِّد مُحَمَّد بْن عَقِيل مَعْقِبًا عَلَى كَلَامِ ابْن حَجْرِ: (وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ جَمِيعَ مُحَبِّي عَلِيٍّ الْمَقْدَمِينَ لَهُ عَلَى الشِّيخِينَ رَوَافِضٌ، وَأَنَّ مُحَبِّيهِ الْمَقْدَمِينَ لَهُ عَلَى مَنْ سُوِّيَ الشِّيخِينَ شِيَعَةً، وَكُلَا الطَّائِفَتَيْنِ مَجْرُوحَ الْعَدْلَةِ). وَعَلَى هَذَا فَجَمِيلَةُ كَبِيرَةٍ مِن الصَّاحِبَةِ الْكَرَامِ كَالْمَقْدَادِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍ، وَخَبَابَ، وَجَابِرَ، وَعُثْمَانَ بْنَ حَنْيَفَ، وَأَبِي الْهَيْشِمِ بْنَ التَّيْهَانَ، وَخَزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَأَبِي الطَّفِيلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، وَالْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَبَنِيهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ كَافَّةً، وَبَنِي الْمَطْلَبِ كَافَّةً وَكَثِيرٌ غَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ رَوَافِضٌ لِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِ الشِّيخِينَ وَمُحَبِّتِهِمْ لَهُ وَيَلْحِقُ بِهُؤُلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ مِنْ أَكْبَارِ الْأَئِمَّةِ وَصَفْوَةِ الْأُمَّةِ مِنْ لَا يَحْصِي عَدْدَهُمْ وَفِيهِمْ قُرَنَاءُ الْكِتَابِ، وَجَرَحَ عَدْلَةُ هُؤُلَاءِ هُوَ وَاللَّهُ قَاصِمَةُ الظَّهَرِ) (2).

وقال ابن حجر - أيضاً- في تهذيب التهذيب: (وقد كنت أستشكّل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيّما أنَّ علياً ورد في حقه: لا يحبه إلّا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق، ثُمَّ ظهر لي في العجواب عن ذلك أنَّ البغض ها هنا مقيد بسبِّ وهو كونه نصر النبي صلَّى الله عليه وسلم؛ لأنَّ من الطبع البشري بعض مَنْ وقعت منه إساءة في حق المبغض والحبِّ بعكسه، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالباً. والخبر في حبِّ عليٍّ وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه حتَّى ادعى أنَّه نبي أو أنَّه إله - تعالى الله عن إفکهم - والذي ورد في حقِّ عليٍّ من ذلك قد ورد مثله في حقِّ

155 : ص

- 1- انظر هدى الساري لابن حجر ، ص 333 .
 2- العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل ، ص 18 .

الأنصار، وأجاب عنه العلماء إنّ بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامه نفاقه، وبالعكس فكذا يقال في حقّ عليٍ وأيضاً فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة والتمسّك بأمور الديانة بخلاف مَنْ يوصف بالرفض، فإنَّ غالبيهم كاذب ولا يتورّع في الأخبار. والأصل فيه أنَّ الناصبة اعتقدوا أنَّ علياً رضي الله عنه قتل عثمان أو كان أعاذه عليه فكان بغضهم له ديانة بزعمهم، ثُمَّ انضاف إلى ذلك أنَّ منهم من قُتلت أقاربه في حروب عليٍ[\(1\)](#).

وبنتيجة هذه الفروق التي ذكرها ابن حجر لمراتب التشيع، يتبيّن أنَّ الذين روى عنهم من الشيعة ممّن يقدّمون علياً (عليه السلام) على أبيه بكر وعمر لا- يتجاوزون أصابع اليد الواحدة، كما تؤيّد ذلك الإحصاءات التي أجرتها بعض النقاد لأحاديث البخاري[\(2\)](#)، وجميع المتهممين بالتشيع بين رجاله - كما يظهر من كتب أهل السنة المؤلّفة في التراجم وأحوال الرواية- لا يتجاوزون خمسة عشر تقريراً.

ويتّسع التشيع عندهم لكل من يحبّ علياً أو ينتقد خصومه. فإذا وجدوا شخصاً معتدلاً في تقديره للحوادث، ومنصفاً في عرضها، أو وجدوه ينتقد سيرة بعض الخلفاء والحكّام الأمويين، اتهماه بالتشيع، ووقفوا موقف المتحفظ من مروياته، وقد يُتهم الرواية - وإن لم يكن إمامياً - بالتشيع أو الرفض أو الغلوّ لمجرد أنه يروي فضيلة لعليٍّ، أو حديثاً حسناً فيه..

وتؤيّد ذلك الشواهد الكثيرة التي تجدها في كتبهم فينبغى التعرّض لبعض منها:

قال العجلي في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: (كان ضعيفاً يغلو في التشيع وكان

ص: 156

1- تهذيب التهذيب : ابن حجر ، ج 8 ، ص 410.

2- دراسات في الحديث والمحدثين ، هاشم معروف الحسني ، ص 157 .

وقال الجوزجاني في ترجمة الحسين بن الحسن الأشقر: (غالٍ من الشتامين للخير)(2).

وقال ابن حبان في ترجمة الحارث بن عبد الله الهمданى الأعور: (كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث)(3).

وقال أيضاً في ترجمة عبد الله بن شريك العامري: (كان غالياً في التشيع يروي عن الأئمّات ما لا يشبه حديث الثقات، فالتكتّب عن حديثه أولى من الاحتجاج به، وقد كان مع ذلك مختارياً)(4).

وجاء في ضعفاء العقيلي في ترجمة عبد النور بن عبد الله المسمعي: (كان غالياً في الرفض، ويضع الحديث، خبيشاً)(5).

وجاء فيه أيضاً في ترجمة سفيان بن الليل الكوفي: (كان ممن يغلو في الرفض ولا يصح حديثه)(6).

وجاء في الأوائل للطبراني في باب أول من يرد على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حوضه: ((...عن سفيان بن الليل، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول

ص: 157

1- معرفة الثقات : ج 1، ص 264.

2- أحوال الرجال : الجوزجاني ، الترجمة : 90.

3- كتاب المجرودين : ابن حبان ، ج 1 ، ص 222 .

4- المصدر السابق : ج 2 ، ص 26.

5- ضعفاء العقيلي : ج 3 ، ص 115.

6- المصدر السابق : ج 2 ، ص 175 .

الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أول من يرد على حوضي أهل بيتي ومن أحبني من أمّتي) الإسناد: حديث ضعيف جداً، فيه السري متزوك، وسفيان بن الليل كان ممن يغلو في الرفض، ولا يصح حديثه)[\(1\)](#).

وقال الذهبي في ترجمة أبي عروبة: (الحافظ الإمام محمد بن حسان الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحراني... وكان من نبلاء الثقات. وقال ابن عدي كان عارفاً بالرجال والحديث، ومع ذلك مفتني أهل حسان... وقد ذكره ابن عساكر في ترجمة معاوية فقال: كان أبو عروبة غالياً في التشيع شديد الميل علىبني أمية، قلتُ: كُلُّ من أحبَّ الشیخین فليس بغال، بلی من تكلم فيهما فهو غال مفتر، فإنْ كفَرْهما والعياذ بالله جاز عليه التكبير واللعنـة، وأبو عروبة فمن أين جاءه التشيع المفرط؟ نعم، قد يكون ينال من ظلمة بنـي أمـية كالوليد وغيره)[\(2\)](#).

وجاء في الميزان للذهبـي في أثناء حديثه عن محمد بن جرير بن يزيد الطبرـي المتوفـي سنة 210، فقد قال في وصفـه: (إنه ثقة، صادق، فيه تشـيع يسـير، وموـالـة لا تـضرـ)[\(3\)](#).

أقول: لازم ذلك أنَّ الموـالـة التي تـبلغ إعطاءـه على (عليـه السلام) صـفة الأفضلـية على غيرـه تـمنع من قـبول مـروـياتـه.

وجاء في الجـرح والـتعديل للراـزي في تـرجمـة إسماعـيل بن سـلمـان الأـزرـق التـمـيمـي الكـوفـي: (كانـ منـ الشـيعةـ الغـلاـة)[\(4\)](#).

ص: 158

1- الأوائل : الطبراني ، ص 66.

2- تذكرة الحفاظ : الذهبـي ، ج 2 ، ص 774.

3- مـيزـان الـاعـتـدـال : الـذهبـي ، ج 3 ، ص 498.

4- الجـرح والـتعديل : الـراـزي ، ج 1 ، ص 325.

وأقول: إن السبب في إعطائه صفة الغلوّ في التشيع هو روايته لحديث الطائر المشوي، وإنّ فهو مجهول في كتب الرجال، وليس فيها ما يشير إلى تشيعه فضلاً عن غلوّه في التشيع [\(1\)](#)، وهذا ما نبه عليه المحقق التستري (قدس سره) بقوله: (إنّ قول العامة فلان شيعي أو يتّشيع أعمّ من الإمامية) [\(2\)](#).

وممّا يؤيد أنّهم كانوا لا يتحملون من الرواية ما يرويه في فضائل علي (عليه السلام) أنّ الحافظ عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي (المتوفى سنة 373) أحد الأعلام في عصره، كان يدرس عدداً من تلاميذه، فاتّفق له أنّ أملّ عليهم حديث الطائر المشوي، فلم يتحملوا منه ذلك، بل وثبوا عليه فأقاموه من مكانه، وغسلوا موضعه، فلزم بيته ولم يحدث أحداً بعد ذلك، ولذا قلّ حديثه عند الواسطيين كما نصّ على ذلك في تذكرة الحفاظ [\(3\)](#).

ومن الشواهد على ذلك ما ذكره الذهبي في ترجمة عباد بن يعقوب الأṣدي الرواجني الكوفي، أنّه من غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنّه صادق في الحديث، ممّن روى عنه البخاري حديثاً واحداً، ورواه غيره من محدثي السنة، وورد لعبد بن يعقوب ذكر في بعض أسانيد البخاري، وتعرّض للنقد والطعن عليه، لروايته عنه، بحجّة أنّه كان داعية إلى الرفض، مع اعترافهم بأنّه كان صدوقاً في حديثه. وكان ابن خزيمة إذا حدّث عنه يقول: (حدّثنا الثقة في روايته المتّهم في رأيه)، ولا مصدر لهم في تشيعه

ص: 159

-
- 1- نعم جاء في ترجمته في معجم رجال الحديث : (...ذكره البرقي في أصحاب الباقر (عليه السلام)). وهو لا يدل على تشيعه لأنّ الصحبة أعمّ من التشيع كما لا يخفى .
 - 2- قاموس الرجال : ج 1، ص 22.
 - 3- تذكرة الحفاظ : الذهبي ، ج 3، ص 966

وغلّوه في الرفض إلّا أنَّه كان يقول: إنَّ الله أعدل من أن يدخل الجنة طلحة والزبير، لأنَّهما بایعاً علىٰ ثمَّ نكثاً بيعته وقاتلاه. وروى عن جماعة أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا رأيتم معاوية علىٰ منبري فاقتلوه⁽¹⁾.

قال السيد الأستاذ (دام عزه) بهذا الصدد: (إنَّهم إذا وصفوا شخصاً بأنَّه شيعي، ووُتُّقوه في الوقت نفسه فمن المستبعد أن يكون شيعياً إمامياً إلَّا إذا كان يخفي ذلك عنهم، لأنَّهم يتصلون عن توثيق الإمامي عادة، ويعتبرون الرافضي - حسب تعبيتهم - مستحلاً للكذب)⁽²⁾.

وأقول: لاشك أنَّ التحقيق في معيار الانتماء المذهبى ليس أمراً هيناً الحصول، ولا يشترط إلا من أصحاب البصيرة الثاقبة العارفين بهذه المعايير؛ لأنَّ عناصر الانتماء والانساب إلى المذهب وعدمها لا يمكن حصرها إلَّا بواسطة سلسلة من المعايير والملاكات الموجودة في الكتب القديمة، وأراء مترجمي علماء الرجال من العامة والخاصَّة حيال العلماء الماضين، والتي تحكي بنوع ما تشيع بعض الأفراد. فقد وردت في الكثير من النصوص الإشارات الخاطفة، وربما الخاطئة لتشييع أفراد مجاهلين، إمَّا لمحابتهم للأئمَّة عليهم السلام، أو لمحبتهم، أو لروايتهم لفضائلهم، أو لاعتدالهم، أو لعدم نصبهم، أو غير ذلك، .. ولذلك فقد نسب إلى التشيع ثلاثة كبيرة من علماء ورواة الجمهور.. نذكر -لا على سبيل الحصر- أمثلة منهم⁽³⁾:

1- الإمام الشافعى، وهو القائل:

ص: 160

1- لاحظ ميزان الاعتدال: ج 2، ص 380 . وسير أعلام النبلاء: ج 11 ، ص 536.

2- بحوث في مناسك الحج ، السيد محمد رضا السيستانى : ج 8، ص 392 .

3- لاحظ فلك النجاة في الإمامة والصلاوة ، لعلي محمد فتح الدين الحنفي: ص 20.

(إن كان رفضاً حب آل محمدِ *** فليشهد النقلان أئتي رافضي).

2- الحافظ الحسين بن محمد السلمي الحراني (أبو عروبة)، وقد مر ذكره.

3- الحسين بن الحسن الأشقر الفزاز الكوفي.

4- عبد السلام بن صالح.

5- علي بن بذيمة.

6- علي بن مجد البغدادي (وهو أستاذ البخاري وأبي داود).

7- علي بن غراب.

8- حكيم بن جبير الأسد.

9- سليمان بن قرم (أبو داود النحوي).

10- داود بن أبي عوف سويد التميمي.

وغيرهم الكثير ممن تزخر بهم كتب العامة، فراجع.

فظهر مما ذكرنا: أنَّ من أولويات أُسس الجرح والتعديل لرواية الحديث عند أغلب علماء الجمهور هو البغض والمحبة لعلي (عليه السلام) وأهل بيته (عليهم السلام) وذكر فضائلهم وتقديمهم على من سواهم، سواءً أكان على مستوى الراوي أم كان على مستوى الرواية، أمّا من حيث الراوي فهم يسقطونه من الاعتبار (تارةً) بكونه شيعياً غالياً، (وآخر) بالرفض، (وثالثة) بشتم الصحابة، (ورابعة) بكذاب خبيث زانع لا يصح حديثه.. وهلْم جرّاً، وأمّا من حيث الرواية فهي تسقط عن الاعتبار بمجرد ذكرها لمنقبة أو فضيلة لعلي (عليه السلام)، فترمى بأنواع التهم من الوضع والكذب والتداين والغلو، وبالتالي يسقطون راوياها عن الاعتبار تارة بكونه غالياً في التشيع، أو يتشيع، أو فيه ميل للتشيع أو الرفض..

والحاصل في نهاية المطاف: أنَّ معنى الغلو عندهم - من خلال أكثر استعمالاتهم للفظ الغلو واستعاراته ما يكون وصفاً لصيقاً دائمًا للتشييع أو الرفض، فهو يحلّ حيث ما حلّ، والغرض منه بيان شدَّة الميل والاعتقاد بالتشييع والرفض، فهم يطلقونه - غالباً - على الشيعة بصورة أشمل وبدائرة أوسع وسواء أكان المرمي به ثقة أم كان ضعيفاً أم كان من الغلاة، كما أنَّهم يطلقونه - غالباً - على كلِّ من يروي فضيلة لعلي عليه السلام، أو رذيلة لخصومه، وإنْ لم يكن إماماً كما مررت شواهده.

وبعبارة أخرى: إنَّ مفهوم الغلو عندهم أعم مطلقاً من مفهومه عند علماء الإمامية كما سيأتي.

(فائدة): في أسباب جرح الجمهور للرواية بالغلو في التشيع والرفض، وهي:

1- التعصُّب والنصب لأهل البيت (عليهم السلام) : قال ابن حجر: (فيمن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرمه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإنَّ الحادق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب⁽¹⁾). وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشييع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلة وعبارة طلقة⁽²⁾.

2- الأغراض السياسية: قال الشيخ أسد حيدر (قدس سره) : (إنَّ أعظم شيء على الشيعة هو حمل فرق الغلاة عليهم وإضافتها عليهم، وأستطيع أن أثبت بأنَّ تلك الفرق الضالة

ص: 162

1- ومن المضحك في هذا السياق ما ذكره أحفاد الجوزجاني في فتاوى الوهابية ج 3، ص 69: (سؤال: ما مدى صحة قولهم علي كرم الله وجهه؟). الجواب: لا أصل لتصنيف ذلك بعلوي (رض) وإنما هو من غلو المتشييع فيه).

2- لسان الميزان ، ابن حجر: ج 1، ص 16.

آزرتهم السياسة، وسهلت لهم الطرق ليصلوا إلى غايات في نفوسهم من الواقعية في الشيعة، والحطّ من كرامة أهل البيت (عليهم السلام) حينما لم يستطيعوا النيل من عقائدهم -إلى أنْ قال-: فكان دخول الغلاة في صفوف الشيعة حركة سياسية، أوجدتها عوامل من جهة، والفتاك بالإسلام من جهة أخرى⁽¹⁾.

وذكر السيد محمد بن عقيل سببين آخرين⁽²⁾، وهما:

3- الأهواء والمطامع الدنيوية وما يكون سبباً للمنافسة في المراتب والتقارب والرجاء لما في أيدي القوم فتزلفوا إليهم بذلك لينالوا بِرهم وبرهم وليحوزوا شرف الانتماء ، إذ بذلك يتسابق الناس إلى توثيقهم والرواية عنهم ويتحذرونهم أئمّة وأساتذة . وهذا معروف عند الناس قديماً وحديثاً.

4- الخوف من بطش الأعداء، ونكاية أذنابهم، ووشایات حفدهم؛ إذ هم أهل الدولة والصولة فاحترسوا بما ارتكبوه من القتل والعرفة والضرب وثلب العرض وجرح العدالة واللعن والسب.

وبهذه الفائدة ينتهي البحث في المقام الأول.

المقام الثاني: في الغلو عند الإمامية

اشارة

والبحث فيه في عدة مواقف:

1- موقف أهل البيت (عليهم السلام) من الغلو والغلاة

تنوعت ادعاءات الغلاة في حقّ أهل البيت (عليهم السلام) بين الادّعاء لهم بالربوبية، والنبوة، والعلم بالغيب لهم بنحو الاستقلال من دون إلهام، والقول بالتتساخ والتفويض..

ص: 163

1- الإمام الصادق والمذاهب الأربع : ج 1 ، ص 249. بتصرّف .

2- العتب الجميل ص 115.

فقد أورد العلامة المجلسي (قدس سره) طائفة كبيرة من الروايات في ذم الغلاة وتقسيقهم وتکفيرهم اخترنا بعضًا منها، تمهيداً لتحقيق المعنى الاصطلاحي للغلو:

1- رجال الكشي: حمدويه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا محمد ابرأ ممن يزعم أنا أرباب، قلت: بريء الله منه، فقال: ابرأ ممن يزعم أنا أنبياء، قلت: بريء الله منه.

2- رجال الكشي: سعد، عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عَمِّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن الله المغيرة بن سعيد، إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِيهِ فَأَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ قَالَ فِينَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنفُسِنَا، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ أَزْنَانَا عَنِ الْعَبُودِيَّةِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا وَإِلَيْهِ مَآبَنَا وَمَعَادُنَا وَبِيَدِهِ نَوَاصِنَا.

3- رجال الكشي: سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لبشار الشعيري: أَنْ أَخْرَجْتَنِي لِعْنَكَ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَا يَظْلَمُنِي وَإِنَّكَ سَقْفُ بَيْتٍ أَبْدَأْتُ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ: وَيْلَهُ أَلَا قَالَ بِمَا قَالَتِ النَّصَارَى، أَلَا قَالَ بِمَا قَالَتِ الْمَجَوسُونَ، أَوْ بِمَا قَالَتِ الصَّابِئَةَ، وَاللَّهُ مَا صَغَرَ اللَّهُ تَصْغِيرُهُ هَذَا الْفَاجِرُ أَحَدٌ، إِنَّهُ شَيْطَانٌ ابْنُ شَيْطَانٍ خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ لِيَغُوِي أَصْحَابَنِي وَشَيْعَتِي فَاحْذَرُوهُ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَمْوُلِ ابْنُ أُمَّةٍ، ضَمَّنْتَنِي الْأَصْلَابُ وَالْأَرْحَامُ، وَأَنِّي لَمِيتُ وَأَنِّي لَمْ يَمُوتْ، ثُمَّ مَوْقُوفٌ، ثُمَّ مَسْؤُلٌ وَاللَّهُ لِأَسْأَلُنَّ عَمَّا قَالَ فِي هَذَا الْكَذَّابِ وَادْعَاهُ عَلَيْهِ. يَا وَيْلَهُ مَا لَهُ أَرْعَبَهُ اللَّهُ، فَلَقَدْ أَمِنَ عَلَى

ص: 164

1- بحار الأنوار: ج 25، ص 261. كتاب الإمامة، باب نفي الغلو في النبي والأنمة (عليهم السلام).

فراشه، وأفرعنى وألقنني عن رقادى، أو تدرون أتى ليَّ أقول ذلك؟ أقول ذلك لاستقر فى قبرى.

4- رجال الكشى: ذكر أبو محمد الفضل بن شاذان في بعض كتبه أنَّ من الكذابين المشهورين ابن بابا القمي. قال سعد: حدثني العبيدي قال: كتب إلى العسكري (عليه السلام) ابتدأ منه: أبدأ إلى الله من الفهري، والحسن بن محمد بن بابا القمي، فابرأ منهما، فإني محدِّرك

وجميع موالي وإتى أعنهمما، عليهما لعنة الله، مستأكلين يأكلان بنا الناس، فتَانِين مؤذين آذاهما الله وأركسهما في الفتنة ركساً. يزعم ابن بابا أنَّى بعثته نبياً وأنَّه باب، ويله لعنه الله، سخر منه الشيطان فأغواه، فلعن الله من قبل منه ذلك، يا محمد إنْ قدرت أنْ تشدخ رأسه بحجر فافعل فإنه قد آذاني آذاه الله في الدنيا والآخرة. وقال أبو عمرو: فقالت فرقه بنبوة محمد بن نصير الفهري النميري، وذلك أنه ادعى أنَّه نبي رسول، وأنَّ علي بن محمد العسكري أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن عليه السلام، ويقول فيه بالربوبية، ويقول: بإباحة المحارم، ويحلَّ نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم، ويقول: إنَّه من الفاعل والمفعول به أحد الشهوات والطيبات، إنَّ الله لم يحرم شيئاً من ذلك. وكان محمد بن موسى بن الحسن بن فرات يقوِّي أسبابه ويعضده، وذكر أنه رأى بعض الناس محمد بن نصير عياناً وغلام له على ظهره وأنَّه عاتبه على ذلك فقال: إنَّ هذا من اللذات وهو من التواضع لله وترك التجبر. وافتراق الناس فيه بعده فرقاً.

5- الاحتجاج: وممَّا خرج عن صاحب الرزمان صلوات الله عليه ردًا على الغلاة من التوقيع جواباً لكتابٍ كتب إليه على يدي محمد بن علي بن هلال الكرخي: يا محمد بن علي تعالى الله عزَّ وجلَّ عما يصفون، سبحانه وبحمده، ليس نحن شركاء في علمه،

ولا في قدرته. بل لا يعلم الغيب غيره كما قال في محكم كتابه تبارك وتعالى: (فُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ). وأنا وجميع آبائي من الأُولَئِينَ آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم من النبيين ومن الآخرين محمد رسول الله وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين وغيرهم ممّن مضى من الأئمَّة صلوات الله عليهم أجمعين إلى مبلغ أيامِي ومتنه عصري عبيد الله عز وجل، يقول الله عز وجل: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْنَاكَ آيَاتُنَا فَتَسْبِيهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى). يا محمد بن علي قد آذانا جهلاء الشيعة، وحمقاوهم، ومن دينه جناح البعوضة أرجح منه، وشهاد الله الذي لا إله إلا هو وكفى به شهيداً ومحمدًا رسوله وملائكته وأنبياءه وأولياءه، وأشهدك وآشهد كلّ من سمع كتابي هذا أنّي برئ إلى الله وإلى رسوله ممّن يقول: إنّما نعلم الغيب أو نشارك الله في ملكه أو يحلّنا محلاً سوى المحلّ الذي نصّبه الله لنا، وخلقنا له، أو يتعدى بنا عما قد فسرته لك وبيّنته في صدر كتابي، وأشهدكم أنّ كلّ من تبراً منه فإنّ الله يبرأ منه وملائكته ورسله وأولياءه، وجعلت هذا التوقيع الذي في هذا الكتاب أمانة في عنقك وعنق من سمعه أن لا يكتمه من أحد من موالي وشيعتي حتى يظهر على هذا التوقيع الكل من الموالي، لعلّ الله عز وجل يتلافهم فيرجعون إلى دين الله الحق، وينتهوا عمّا لا يعلمون منتهي أمره ولا يبلغ منتها، فكلّ من فهم كتابي ولم يرجع إلى ما قد أمرته ونهيته فلقد حلّت عليه اللعنة من الله وممّن ذكرت من عباده الصالحين.

6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ابن المتكفل، عن علي، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : من قال بالتناسخ فهو كافر، ثُمَّ قال: لعن الله الغلاة، ألا كانوا مجوساً، ألا كانوا نصارى، ألا كانوا قدرية، ألا كانوا

مرجنة، ألا كانوا حروريّة، ثُمَّ قال (عليه السلام) : لا تقاعدوهم، ولا تصادقوهم، وابرأوا منهم بريء الله منهم.

7- رجال الكشي: حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أبي الخطاب: بلغني أنت تزعم أن الزنا رجل، وأن الخمر رجل، وأن الصلاة رجل، وأن الصيام رجل، وأن الفواحش رجل، وليس هو كما نقول أنا أصل الحق وفروع الحق طاعة الله وعدونا أصل الشر وفروعهم الفواحش، وكيف يطاع من لا يعرف، وكيف يعرف من لا يطاع.

8- رجال الكشي: حمدويه وإبراهيم قالا: حدثنا العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله وذكر الغلة، فقال: إن فيهم من يكذب حتى أن الشيطان ليحتاج إلى كذبه.

9- سعد، قال: حدثي أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن الحسن بن فضال، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عمّن حدثه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (هُلْ أَتِسْكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلَ اللَّهُ يَأْتِيْنَ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَالِكَ أَئِيمِ). قال: هم سبعة: المغيرة بن سعيد، وبنان، وصائد، وحمزة بن عمارة الزبيدي، والحارث الشامي، وعبد الله بن عمرو بن الحارث، وأبو الخطاب.

10- رجال الكشي: محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام) للغالبة: توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.

وورد في أمالی الشیخ الطوسي: (وعنه، قال: أخبرنا الحسین بن عبید الله، قال: أخبرنا أحمد بن مھمّد بن یحیی العطار، قال: حدثنا أبی، عن أحمد بن مھمّد بن خالد، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن مسلم، عن فضیل بن یسار، قال: قال الصادق (علیه السلام): احذروا على شبابکم الغلاة لا یفسدونهم، فإن الغلاة شر خلق الله، یصغرون عظمة الله، ویدعون الربوبیة لعباد الله، والله إن الغلاة شر من اليهود والنصاری والمجوس والذین أشرکوا. ثم قال (علیه السلام): إلينا یرجع الغالی فلا تقبله، وینا یلتحق المقصر فقبله. فقيل له: کیف ذلك، يا بن رسول الله؟ قال: لأن الغالی قد اعتاد ترك الصلاة والزکاة والصیام والحج، فلا یقدر على ترك عادته، وعلى الرجوع إلى طاعة الله (عز وجل) أبداً، وإن المقصر إذا عرف عمل وأطاع.

11- وعنه، قال: أخبرنا الحسین بن عبید الله، عن علی بن مھمّد العلوی، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن جده إبراهیم بن هاشم، عن أبی أحمد الأزدی، عن عبد الصمد بن بشیر، عن سعد بن طریف، عن الأصیبغ بن نباتة، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): اللهم إبی بريء من الغلاة کبراءة عیسی بن مریم من النصاری، اللهم اخذلهم أبداً، ولا تنصر منهم أحداً⁽¹⁾.

هذه بعض الروایات الواردة في حق الغلاة وإنما أطلنا في سردها ليظهر فيها جلياً موقف أهل البيت (عليهم السلام) الحازم والصارم من الغلاة كالبراءة منهم ولعنهم والدعاء عليهم، ونعتهم بالکفار المشرکین والزنادقة الفساق الكذابین. وبطبيعة الحال أن مثل هكذا ردود أفعال - روایة وعملیة - من الأئمّة (عليهم السلام) لا تسجم إلا مع من خرج عن ریقة الإسلام.

ص: 168

1- الأمالی للشیخ الطوسي : ص 650

والملحوظ: أن المفهوم المنساق من لفظ الغلو والغلاة في كلمات الأئمة (عليهم السلام) من خلال الروايات المتقدمة هو المفهوم المساق للقول فيهم ما لا يقولون، ويتجاوز الحدّ فيهم إلوهيةً أو نبوةً أو علمًا بالغيب أو تناصحًا أو تقويضًا أو غيرها مما يوجب ترك الفرائض و فعل الإباحيات والمحرمات.

2- موقف بعض علمائنا المتقدمين من الغلو والغلاة

قال الشيخ الصدوقي (قدس سره): (اعتقادنا في الغلاة والمفووضة أنَّهم كُفار بالله تعالى، وأنَّهم أشرَّ من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحررورية ومن جميع أهل البدع والأهواء المضللة، وأنَّه ما صغر الله جل جلاله تصغيرهم شيء.. إلى أن قال: وروي عن زرارة أنَّه قال: قلت للصادق (عليه السلام): (إنَّ رجلاً من ولد عبد الله بن سبأ يقول بالتفويض. قال (عليه السلام): (وما التفويض؟) قلت: يقول: إنَّ الله عز وجل خلق محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلياً (عليه السلام) ثُمَّ فَوْضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا، فَخَلَقَاهُمَا، وَرَزَقَاهُمَا، وَأَحْيَاهُمَا، وَأَمَاتَاهُمَا. فقال: (كذب عدو الله، إذا رجعت إليه فاقرأ عليه الآية التي في سورة الرعد (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَسَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ). فانصرفت إلى رجل فأخبرته بما قال الصادق (عليه السلام) فكأنما ألمعاته حجرًا، أو قال: فكأنما خرس. وقد فرض الله تعالى إلى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر دينه، فقال: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَمْدُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُوا) وقد فرض ذلك إلى الأئمة (عليهم السلام).

وعلامة المفووضة والغلاة وأصنافهم مشايخ قم وعلماء هم إلى القول بالتصوير. وعلامة الحلاجية من الغلاة دعوى التجلي

بالعبادة مع تدينهم بترك الصلاة وجميع الفرائض، ودعوى المعرفة بأسماء الله العظمى، ودعوى اتباع الجن لهم، وأنَّ

الولي إذا خلص وعرف مذهبهم فهو عندهم أفضل من الأنبياء (عليهم السلام) . ومن علاماتهم أيضاً دعوى علم الكيمياء. ولا يعلمون منه إلا الدغل وتنفيذ الشبه والرصاص على المسلمين⁽¹⁾.

وقال الشيخ المفید (قدس سره) في معنى الغلو: (هو التجاوز عن الحد، والخروج عن القصد، والإفراط في حق الأنبياء والأئمة (عليه السلام))⁽²⁾.

وقال (قدس سره) أيضاً: (والغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته (عليهم السلام) إلى الألوهية والنبوة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد، وخرجوه عن القصد، وهم ضلالٌ، كفارٌ، حكم فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقتل والحرق بالنار، وقضت الأئمة (عليهم السلام) عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام)⁽³⁾.

3- موقف الفقهاء من الغلو والغلاة

لم يختلف فقهاؤنا في موقفهم من الغلاة سواء من حيث تقييحهم لموضوع الغلاة أم من حيث الحكم عليهم؛ لكونهم ممن علم منهم الإنكار لضروريات الدين، أو ممن انطبق عليهم عنوان الكفر.

قال المحقق الحلبي (قدس سره) : (وأَمَّا الغلاة: فخارجون عن الإسلام وإن انتحلوه)⁽⁴⁾.

وقال العالمة الحلبي (قدس سره) : (وأَمَّا الغلاة فِإِنْهُمْ وَإِنْ أَقْرَبُوا بِالشَّهادَةِ إِلَّا إِنَّهُمْ خارجون

ص: 170

1- الاعتقادات في دين الإمامية : ص 97.

2- تصحيح اعتقادات الإمامية : ص 109.

3- تصحيح اعتقادات الإمامية : ص 131.

4- المعترض : ج 1 ص 98.

عن الإسلام أيضاً⁽¹⁾.

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) : (أَمَا الْغَلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالنَّوَاصِبُ وَغَيْرُهُم مَمَّنْ عَلِمَ مِنْهُمُ الْإِنْكَارُ لِضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَلَا يَرْثُونَ الْمُسْلِمِينَ قُولًاً وَاحِدًا)⁽²⁾.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) : (الغلاة على طائف، فمنهم من يعتقد الروبية لأمير المؤمنين أو أحد الأئمة (عليهم السلام)، فيعتقد بأنه رب الجليل، وأنه الإله المحسّن الذي نزل الى الأرض، وهذه النسبة -لو صحت- وثبت اعتقادهم بذلك، فلا إشكال في نجاستهم وكفرهم)⁽³⁾.

والملحوظ من موقف الفقهاء (قدس سرهم) وبمناسبة الحكم -نجاسةً وكفراً- والموضع: أنَّ الغلاة عندهم هم من قال في الأئمة (عليهم السلام) ما لا يقولون، ويتجاوزون الحدّ فيهم إلى وهية، أو نبوة، أو علمًا بالغيب، أو تناسخاً، أو تقويضًا، ممَّنْ عَلِمَ مِنْهُمُ الْإِنْكَارُ لِضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، أو انتطبق عليهم عنوان الكفر، كما هو الملحوظ في كلماتهم.

4- موقف أهل البحـر و التعـديـل من الغـلو و الغـلاـة

وأما الرجاليون فقد اختلفوا في معنى الغلو وتحديد الضابط منه مما ألقى هذا الاختلاف بظلاله على جرهم وتعديلهم . فذهب متآخرون كالملسين والوحيد ومن تابعه كالمحقق المامقاني والسيد بحر العلوم والشيخ علي الخاقاني والمحقق الكاظمي وغيرهم (قدس سرهم) ممَّن جعلوا متن الوحيد (قدس سره) في التعليقة أصلًاً يُستشهد به

ص: 171

-
- 1- متهى المطلب : ج 1 ص 152.
 - 2- جواهر الكلام : ج 39 ص 32.
 - 3- التنقیح في شرح العروة الوثقی : ج 3، ص 73.

في كتبهم لردّ تضعيفات القميين وابن الغضائري في الرواة لاسيما إذا كانت بالغلو والتقويض.

قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): (اعلم إنَّ الظاهر أنَّ كثيراً من القدماء سيِّما القميين منهم والغضائري كانوا يعتقدون للائمة (عليهم السلام) منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهدهم ورأيهم، وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانتوا يعذّدون التعدي ارتفاعاً وغلواً حسب معتقدهم حتّى أنَّهم جعلوا مثل نفی السهو عنهم غلواً، بل ربّما جعلوا مطلق التقويض إليهم أو التقويض الذي اختلف فيه - كما سنذكر - أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم أو الاغراق في شأنهم واجلالهم وتزييهم عن كثير من النواقص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكانتهم السماوية والأرض ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به سيِّما بجهة أنَّ الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مدّسين.

(وبالجملة) الظاهر أنَّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً. فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً غلواً أو تقوضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك. وربّما كان منشأ جرائمهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - وادعاه أرباب المذاهب كونه منهم، أو روایتهم عنه. وربّما كان المنشأ روایتهم المناكير عنه إلى غير ذلك فعلى هذا ربّما يحصل التأمل في جرائمهم بأمثال الأمور المذكورة، وممّا ينتبه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيدرك في تراجم كثيرة مثل: ترجمة إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمد بن نوح، وأحمد بن نصر ومحمد بن جعفر بن عوف، وهشام بن الحكم، والحسين بن شاذويه، والحسين بن يزيد، وسهل بن زياد، وداود بن كثير، ومحمد بن أورمة، ونصر بن

الصباح، وإبراهيم بن عمر، وداود بن القاسم، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن سنان، ومحمد بن علي الصيرفي، ومفضل بن عمر، وصالح بن عقبة، ومعلى بن خنيس، وجعفر بن محمد بن مالك، وإسحاق بن محمد البصري، وإسحاق بن الحسن، وجعفر بن عيسى، ويونس بن عبد الرحمن، وعبد الكري姆 بن عمر، وغير ذلك، وسيجيء في إبراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الغضائري، فلاحظ. وفي إبراهيم بن إسحاق، وسهيل بن زياد ضعف تضعيف أحمد بن محمد بن عيسى مضافاً إلى غيرهما من التراجم فتأمل.

ثم أعلم أنه [\(1\)](#) والغضائري ربما ينسبان الرواية إلى الكذب، ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو، وكأنه لروايته ما يدل عليه. ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمل.

(ومنها) رميهم إلى التفويض. وللتقويض معانٍ بعضها لا تأمل للشيعة في فساده وبعضها لا تأمل لهم في صحته وبعضها ليس من قبيلهما [\(2\)](#).

وقال الشيخ علي الخاقاني (قدس سره) : (اعلم، أنه ربما رمى بعضهم بالتفويض فلا ينبغي أن يتسرع بمجرد ذلك إلى القدح، إذ لعله قائل بالوجه الصحيح، فلا بد من التروي والتأمل والرجوع إلى كلامه إن كان، إذ ليس النقل كالعيان، اللهم إلا أن يدعى اشتهر التفويض في المعاني المنكرة فينزل عليه عند الإطلاق لكنه مع ذلك لا يرفع الاحتمال ولا يمنع من التروي، سيما في مثل هذا الرمي الموجب لفساد العقيدة والانحراف في الدين. ومثله الرمي بالغلو فتراهم يقولون: كان من الطيارة أو من أهل الارتقاع وأمثالهما،

ص: 173

1- أي أحمد بن محمد بن عيسى .

2- الفوائد الرجالية : ص 38.

والمراد أنَّه كان غالباً فـلا بدَّ من التأكِّل والتثبت في ذلك، فلا يجوز التسريع في الرمي بذلك تقليداً لمن رمى، سيما لو كان القدح من القدماء⁽¹⁾.

وقال الشيخ محمد جعفر الخراساني الكرباسبي (قدس سره) في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد: (اعلم: أنَّ روایات أصحابنا إنْ كانت موافقة لعقائدهم خالية عما يوجب الغمز بزعمهم يوصفون بأنَّه صحيح الروایة كما في أحمد بن إدريس، وصحيح الحديث سليم ونحوه كما في أحمد بن الحسين بن إسماعيل، وإنْ كان في روایاته ما يوجب غمزاً على زعم الباحث، كأحاديث باب في شأن (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وتفسيرها من الكافي، فيقولون ما قالوا في الحسن بن عباس الحرishi، وكأحاديث باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية من الكافي، يقولون ما قالوا في علي بن حسان، وكأحاديث تدلُّ على المعجزات والكرامات والأعاجيب كجُلُّ الأحاديث المذكورة في كتاب الحجة من الكافي، فيقولون ما قالوا فيهم من أنَّه غالٍ، وأنَّه مرتفع القول، وأنَّه منفرد بالغرائب، وأنَّه يقول بالتفويض، وأكثر أحاديث أصول الكافي من هذا الباب. وتضعيف جعفر بن محمد بن مالك أيضاً من هذا الباب. وكأحاديث سليم بن قيس المنتشرة في الكافي، ولما انفرد بروایاته أبان يقولون بوضع الكتاب وأنَّ في أحاديثه علامات الوضع، وهذا كله يوجب الوهن مما ذكروه وعدم الاعتماد بما قالوه⁽²⁾.

وأشكل المحقق التستري (قدس سره) على ما ذهبت إليه مدرسة الوحيد البهبهاني (قدس سره) قائلاً: (كثيراً ما يرد المتأخرون طعن القدماء في رجل بالغلو بأنَّهم رموه به لنقله معجزاتهم. وهو ردٌّ غلط؛ فإنَّ كونهم (عليهم السلام) ذوي معجزات من ضروريات مذهب

ص: 174

1- رجال الخاقاني : ص 146.

2- إكليل المنهج في تحقيق المطلب : ص 109.

الإمامية، وهل معجزاتهم وصلت إلينا إلا بنقلهم؟ وإنما مرادهم بالغلو ترك العبادة اعتماداً على ولايتهم (عليهم السلام). فروى أحمد بن الحسين الغضائري عن الحسن بن محمد بن بندار القمي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إنَّ محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره، ليالي عدّة، فتوقفوا عن اعتقادهم. وعن فلاح السائل لعلي بن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكي: قلت: لأحمد بن هلال الكرخي: أخبرني عمّا يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور.

وعنون الكشي جمعاً، منهم: علي بن عبد الله بن مروان، وقال: إِنَّه سأَلَ العياشي عَنْهُمْ. فَقَالَ: وَأَمّا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانٍ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ - يعني الغلة- يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحضره وقت الصلاة.

وعنون الكشي أيضاً الغلة في وقت الهادي (عليه السلام)، وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى كتبت إليه في قوم يتكلمون ويقرؤن أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، قال: ومن أقاويمهم أنهم يقولون: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) معناها رجل، لا رکوع ولا سجود. وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد درهم ولا إخراج مال. وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأولها وصيروها على الحد الذي ذكرت لك.. الخبر.

وأكثر القدماء طعناً بالغلو ابن الغضائري، وشهر المتأخرون: أَنَّه يتسَرَّعُ إِلَى الْجَرْحِ، فَلَا عِبْرَةَ بِطَعُونِهِ. مع أنَّ الذي وجدناه بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن فيهم -كتاب استغاثة علي بن أحمد الكوفي، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الاستآبادي، وكذلك كتاب الحسن بن عباس بن حريش على نقل الكافي تسعه من أخباره في شأن إِنَّا

أنزلناه- أنّ الأمر كما ذكر، والرجل نقاد، وقد قوى ممّن ضعفه القميون جمعاً، كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذويه، والزيدبنـ الززاد، والنرجسيـ ومحمد بن أورمة، بـأنه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحة⁽¹⁾.

وتابعه في ذلك السيد الأستاذ (دام عزه) قائلاً: (عندما يقال فلان غالٍ، يعني أنّه ممّن يترك الواجبات من الصلاة وغيرها من الأعمال، لأنّ ما يبتي عليه الغلو هو الاعتقاد بكتابية معرفة الأئمة (عليه السلام) في النجاة يوم القيمة). وأضاف (دام عزه) على ما أفاده المحقق التستري (قدس سره) قائلاً: (بل يصل الأمرـ عند المغالـيـ إلى عدم الحفاظ على عرضه)⁽²⁾.

وقد استظهره (دام عزه) من عبارة (وحبس العيال) الواردة في ما رواه عن السيد ابن طاووس في فلاح السائل: (أخبرني عمّا يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقدّساً متعبداً).

وما استظهره المحقق التستري (قدس سره) متى في مقابل ما ذهبت إليه مدرسة الوحيد (قدس سره)، إلّا إنه لا يتم على إطلاقه؛ لكونه غير جامع لطوائف الغلاة كافة، ولا ينسجم مع ما مرت من سعة مفهوم الغلو وشموليته المنطبق على طوائف وأصناف الغلاة كافة المذكورة في الروايات، بلا فرق بين من يدعى منهم الإلهيّة للأئمة (عليهم السلام)، أو النبوة لهم (عليهم السلام) أو العلم بالغيب لهم، أو التناسخ أو التفويض، أو غيرها مما يوجب ترك الفرائض و فعل الإباحيات والمحرمات اتّكالاً على ولايتهم. هذا أولاً.

وثانياً: إنه قد ورد في ترجمة جملة من الغلاة أنّ الرجالين قد استعملوا الغلو بغير المفهوم المقيد بطائفه أو بصنف خاص من الغلاة كما هو مختار المحقق التستري (قدس سره)

ص: 176

1- قاموس الرجال : ج 1، ص 66.

2- (محاضرات مخطوطة) بتصرف، لأستاذنا السيد محمد رضا السيستاني.

- وهو ترك العبادة اعتماداً على ولايتهم (عليهم السلام) -، بل بالمعنى الشامل الذي صدر عن الأئمة في حق الغلاة ممّن أدعى الإلهية أو النبوة لهم (عليهم السلام) ، أو علمهم بالغيب، أو التفويض لهم أو التناصح، كما هو الملاحظ في ترجمة بعض الغلاة كعبد الله بن سباء، والمغيرة بن سعيد، ومحمد بن مقلachi أبي زينب (أبي الخطاب)، ومحمد بن نصير الفهري النميري، والحسن بن محمد بن بابا القمي، والحسن الشريعي (السريري)، أو كما هو الملاحظ في تعداد فرق الغلاة المنحدرة منهم كالسبائية، والعليائية، والمغيرة، والخطابية، والنصيرية، وغيرها من الفرق⁽¹⁾. فتقييد دائرة مفهوم الغلوّ في المعنى الذي ذكره بلا مبرر.

لا يقال: إن جلّ ما ورد في كتب الرجال -لاسيما كتب المتقدّمين- ولو بمحاجة غلبة استعماله في كلام أئمة الفن من أنّ فلاناً غالٍ، أو من الغلاة هو من يترك العبادة اعتماداً على ولايتهم (عليهم السلام) ؛ لأنّ الاطلاق ينصرف إلى ما هو الشائع من الاطلاقات.

فإنّه يقال: هذا وإنْ كان تاماً وصحيحاً، ولكنّه أمر آخر، والبحث في المفهوم سعةً وضيقاً شيء آخر، لأنّ الفرد النادر مما يشمله مفهوم الغلوّ، وإنْ كان لا يحمل عليه عند الإطلاق، فتأمّل.

نعم، يمكن أنْ يوجه كلام المحقق التستري (قدس سره) : بأنه ليس في صدد بيان جهة

ص: 177

1- يلاحظ ترجمتهم في: رجال ابن الغضائري، رجال النجاشي، الفهرست للشيخ، اختيار معرفة الرجال، الخلاصة للعلامة، رجال ابن داود، نقد الرجال للتفسيري، التحرير الطاووسـي لصاحب المعلم، قاموس الرجال للتستري ، معجم رجال الحديث للسيد الخوئي، عدّة الرجال للمحقق الكاظمي ج 1 ..

مفهوم الغلوّ اصطلاحاً، بل هو في مقام الرد على المتأخرین لردهم طعن القدماء في رجل بالغلوّ، فلاحظ.

فمن أجل هذا وذاك، فالأقرب هو ما تقدّم ذكره عن الشيخ المفيد (قدس سره) في تحديد مفهوم الغلوّ -اصطلاحاً- عند القدماء: (هو التجاوز عن الحدّ، والخروج عن القصد والإفراط في حق الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)). وهو كما ترى يشمل طوائف وأصناف الغلاة كافة، بلا فرق بينها بين النادر منها والغالب، وبما ينسجم مع المفهوم العام المنساق من الروايات، وكذلك مع المنساق في ترجم الرجالين للغلاة.

فظهر ممّا تقدّم ومن خلال استعراض المواقف المتقدّمة: أنّ المفهوم المنساق من لفظ الغالي أو الغلاة في الروايات هو المفهوم الشامل لكلّ طوائف وأصناف الغلاة، بلا فرق بين من يدعى منهم الإلهيّة للأئمة (عليهم السلام) أو النبوة لهم (عليهم السلام)، أو العلم بالغيب لهم، أو التناصح، أو التفويض، أو غيرها مما يوجب ترك الفرائض، وفعل الإباحيات والمحرمات اتّكالاً على ولايتهم، أو لا أقلّ المفهوم الذي اختاره المحقّق التستري (قدس سره) ولو بملحوظة غلبة استعماله في كلام أئمة الفن، لكونه أحد معاني الغلوّ، ولا يتعدّى ليعمّ رواية الأحاديث المتضمنة لمقامات الأئمة (عليهم السلام) كما هو مختار المحقّق البهبهاني (قدس سره). هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الفقهاء قد حكموا بنجاسة الغلاة وكفرهم، كما هو واضح من خلال رسائلهم العملية، وهذا لا يتاسب مع سعة مفهوم الغلو عند مدرسة المحقّق البهبهاني (قدس سره) الشامل لرواية الأحاديث المتضمنة لمقامات الأئمة (عليهم السلام)؛ لأنّه بناءً عليه فإنّ أكثر الأجلة ليسوا بخالصين عن أمثال ذلك، فضلاً عن العوام، وهو كما ترى. فلا مناص من الالتزام بالمفهوم الشامل لطوائف الغلاة حسراً، دون غيرها.

وأماماً ما يوجد في كلمات بعضهم من أنّ الغلو هو رواية الأحاديث المتضمنة لمقامات الأنّمّة (عليهم السلام) فهو تبسيط للأمور، وتسامح في التعبير، فالملمس الذي يرجع إلى الروايات الواردة بحق الغلاة -كما مر ذكر بعضها-، والى كلمات الأصحاب يفهم أنّ المراد بالغلو هو ما تتبهنا عليه.

وأماماً مقامات الأنّمّة (عليهم السلام) العالية فهي خارجة تخصّصاً عن دائرة مفهوم الغلو لأنّها من ضروريات المذهب كما لا يخفى.

لا يقال: إن معنى الغلو هو ما ذهبت إليه مدرسة الوحيد (قدس سره)، والشاهد عليه ما يقع من اختلاف بين القدماء في الجرح والتعديل في بعض الرواية، وهو يكشف عن اختلافهم في تحديد ضابط مفهوم الغلو، كما يظهر في طعن القميين لأحمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن أورمة بالغلو - مثلاً - بينما نرى ابن الغضائري قد برأهما منه. أو اختلافهم في محمد بن بحر الرهني فابن الغضائري ضعّفه بارتفاع المذهب، بينما نجد النجاشي يقول: وحديثه قريب من السلام، ولا أدرى من أين قيل ذلك!

فإنه يقال: إن اختلافهم في الجرح والتعديل في راوٍ بالغلو كاختلافهم بغيره من الطعون والتضعيفات لا - يكشف عن اختلاف المعنى المنساق والمفهوم منه كما في غيره، بل اللازم الرجوع فيه إلى باب التعارض. هذا أولاً.

وثانياً: إن الرجالين اذا اختلفوا بالجرح والتعديل في راوٍ بالغلو بقول مطلق ولم يقيدهو يؤخذ الغلو بالمعنى الذي ذكرناه، وبالتالي يرجع إلى باب التعارض بين الجرح والتعديل على اختلاف المبني في ذلك كما هو مذكور في محله. وإن كان الاختلاف بينهم بالغلو مقيداً - بنفي السهو مثلاً - فهو استعمال يفهم المراد منه تبعاً للقرائن الدالة عليه، ولا يكشف عن اختلافهم في مفهوم الغلو كما هو واضح.

الفصل الثاني: في ألفاظ الذم والقدح عند أهل الجرح والتعديل

اشارة

وهذا الفصل ينبغي البحث فيه من جهتين:

-- الجهة الأولى: في بيان معاني بعض ألفاظ الذم والقدح.

-- الجهة الثانية: في مدى دلالتها على الجرح.

الجهة الأولى: في بيان معاني بعض ألفاظ الذم والقدح

أما الجهة الأولى: فهي في معرفة معاني بعض ألفاظ الجرح في كلمات الرجالين: مثل (الغلو، الطيارة، أهل الارتفاع، التخليط، رواية المناكير، الضعيف، التفويض) ..

1- (الطيارة وأهل الارتفاع) قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): (قولهم كان من أهل الطيارة ومن أهل الارتفاع وأمثالهما⁽¹⁾) المراد أنه كان غالياً⁽²⁾.

وقال العلامة المامقاني (قدس سره): (المراد به أنه من أهل الارتفاع والغلو)⁽³⁾.

وقال المحقق الكاظمي (قدس سره): (يريدون بذلك كله التجاوز بأهل العصمة إلى ما لا يسوغ)⁽⁴⁾.

وقال المولى علي الخلili النجفي (قدس سره): (قولهم كان من الطيارة وأهل الارتفاع الظاهر إشعاره بالغلو)⁽⁵⁾.

ص: 180

1- كالارتفاع بالمذهب والارتفاع بالقول .

2- الفوائد الرجالية : ص 38-44 .

3- مقياس الهدایة ، ج 2 ، ص 305 .

4- عدة الرجال : ج 1 ، ص 154 .

5- سبیل الهدایة فی علم الدرایة : ص 186 .

وقال السيد علي البروجردي (قدس سره) في هامش ترجمة سفيان بن مصعب العبدی: (المراد من الطيارة هو الغلاة، وإنما سمي بها لأنها باعتبار علو رتبهم بزعمهم الفاسد كأنهم طايرين إلى السماء)[\(1\)](#).

أقول: وهذا المعنى هو الذي أريد من قولهم في محمد بن سنان: أراد أن يطير فقصصناه.

نعم، فسّره الشهید (قدس سره) بأنه: (من لا يعتبر قوله، ولا يعتمد عليه)[\(2\)](#). ولعله كان في مقام بيان دلالته على الضعف، فلاحظ.

2- (الغلو) قال المحدث النوري (قدس سره): (إِنَّ لِلْغُلُوِّ مَرَاتِبٍ وَدَرَجَاتٍ يَرْمِيُ قَائِلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى الْغُلُوِّ، أَعْلَاهَا نَفْيُ سَمَاتِ الْحَدُوثِ عَنِ الْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَالْقُولُ بِأَوْهِيَتِهِمْ وَقَدْمَهُمْ، وَنَفْيُ إِلَهٍ مَعْبُودٍ لَهُمْ، وَأَذْنَاهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ فِي عَقَائِدِهِ مِنْ: أَنَّ عَالِمَةَ الْغُلُوِّ أَنْ يُنْسَبُ مَشَايخُ الْقَمَيْنِ وَعُلَمَاؤُهُمْ إِلَى التَّقْصِيرِ)[\(3\)](#). وستأتي مناقشته فيما بعد.

وأفاد السيد الأستاذ (دام عزه) - كما مرّ - : (عندما يقال فلان غالٍ، يعني أنه ممّن يترك الواجبات من الصلاة وغيرها من الأعمال، بل يصل الأمر إلى عدم الحفاظ على عرضه)[\(4\)](#).

3- (المنكر والمناقير): قال البهبهاني (قدس سره) في التعليقة: (قال جدّي: المنكر ما لا يفهمونه، ولم يكن موافقاً لعقلهم)[\(5\)](#).

ص: 181

1- طرائف المقال : ج 1 ، ص 476.

2- الرعاية في علم الدراسة: ص 209.

3- انظر نفس الرحمن في فضائل سلمان ، للمحدث النوري : ص 125

4- محاضرات مخطوطة) بتصرف . لأستاذنا السيد محمد رضا السيسistani.

5- تعليقة على منهج المقال : ص 225.

وقال صاحب الإكليل (قدس سره) : (المناكير ما يخالف الثابت بقانون الشريعة، ويأبى عنه العقول، ومن ذلك ما يبلغ حدّ الغلو والارتفاع في القول، كما في ترجمة بشار الشعيري، والحسن بن بابا، وعلي بن حسكة، ويونس بن طبيان. ومنه ما لا يبلغ الغلو، بل هو المزخرف والمتهافت، كما يروى في ترجمة جابر بن يزيد، وعبد الله بن عباس. وليس من هذا الباب الأخبار المشتملة على الغرائب والمعجزات والكرامات، وما ينبع عن المراتب العالية بما لا يبلغ عقولنا كنهها، ويعجز أفهمانا عن دركه).

4- (الخلط والتخليط): (والمراد بالتخلط ما يكون جاماً بين الحق والباطل، مثل روايتهم أن معرفة الإمام تكفي عن الصوم والصلوة. وجه التخليط: أنه خلط بين التشريع من أنّ معرفة الإمام من الأركان، وبين المذهب الباطنية بجواز ترك الصوم والصلوة على بعض الوجوه، ومن ذلك روايتهم بما يختص به الشيعة مع ما اخترع به غيرهم من الآراء الفاسدة، ومن ذلك ما رُوي في ترجمة سفيان الثوري، وسالم بن أبي حفصة. ومما ذكرنا يعلم أن المناكير أعم من التخلط والغلو)[\(1\)](#).

وقال المحقق الكاظمي (قدس سره) : (مختلط مخلط ظاهر في القدر لظهوره في فساد العقيدة)[\(2\)](#).

وقال السيد حسن الصدر (قدس سره) : (إذا قيل (مخلط) على الإطلاق، فيراد أنه مخلط في نفسه واعتقاده، كمختلط الأمر. وإن قيل: (فيما يرويه)، كما قال ابن الوليد على ما حُكِيَ عنه في محمد بن جعفر بن بطة: (مخلط فيما يسنده) فالظاهر منه أنه ليس بمخلط في اعتقاده)[\(3\)](#).

ص: 182

1- إكليل المنهج في تحقيق المطلب للكراسي: ص 397.

2- عدّة الرجال: ص 164.

3- نهاية الدراسة: ص 436.

ولكن خالفهمما في ذلك الشيخ أبو هدى الكلباسي (قدس سره)، قائلاً : (الذى يظهر لي بعد التتبع في كلماتهم أنه بمعنى الخلط بمعنى المزج، ولكن المراد منه: أنواع مخصوصة منه:

أحدها: خلط الاعتقاد الصحيح بالفاسد، مثل أن يصير غالياً بعد الاعتقاد الصحيح، كما قال النجاشي: (طاهر بن حاتم، كان صحيحاً، ثم خلط). ويشهد على ما ذكرنا ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته: (كان مستقيماً، ثم تغير وأظهر القول بالغلو).

وقال في العدة: (وما يختص الغلة بروايتها، فإن كانوا ممن عرف لهم استقامته وحال غلوه، عمل بما رواوه في حال الاستقامة وترك حال خطأهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخلطيه)[\(1\)](#). وقال في الفهرست، في علي بن أحمد: (كان إمامياً مستقيماً الطريقة، ثم خلط وأظهر مذهب المخمسة وصنف كتاباً في الغلو والتخلط)[\(2\)](#).

وثانيها: خلط الروايات المنكرة إلى غيرها، كما قال النجاشي: (عمر بن عبد العزيز، يروي المناكير وليس بغالٍ). وقال في معالم العلماء، في علي بن أحمد العقيقي: (إنه مخلط). ونقل الشيخ في الفهرست في ترجمته عن ابن عبدون: (إن في أحاديث العقيقي مناكير). و قريب منها ما في إسماعيل بن علي: (من أنه كان مخلطاً بالأمر في الحديث، يعرف منه وينكر).

وثالثها: خلط أسانيد الأخبار بالآخر، كما في محمد بن جعفر: (إنه كان ضعيفاً

مختلطًا فيما يسنته). وفي جهم بن حكيم: (إن له كتاباً ذكره ابن بطة، وخلط إسناده، تارة قال: حدثنا أحمد بن محمد البرقي عنه، وتارة قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عنه).

ص: 183

1- العدة ج 1 ص 151.

2- الفهرست ص 155.

وفي جعفر بن يحيى: (إنّ كتابه يختلط بكتاب أبيه، لأنّه يروي كتاب أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، فربما نسب إلى أبيه، وربما نسب إليه). ويحمل كلاً- المعنيين الأُخرين ما في محمد بن الحسن، قال في الفهرست: (له كتب أخبرنا برواياته كلّها إلّا ما كان فيه من غلو أو تخليط).

ورابعها: خلط المطالب الصحيحة بغيرها، كما في المعالم في ابن إدريس: (عن سعيد الدين، إنه مخلط لا يعتمد على تصنيفه). ويظهر ما ذكر مما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض: (من أنّ ابن إدريس، ادعى اتفاق المخالف والمؤلف، على روایة (إذا بلغ الماء قدر كرّ لم يحمل خبئاً). وهذه دعوى عريّة عن البرهان، بل البرهان قائم على خلافه -إلى أنّ قال:- والخبر المرسل إنّما يتمّ من ضابط ناقد الأحاديث، لأنّ مثل هذا الفاضل وإنْ كان غير متكرر التحقيق فإنه لا يتحاشى في دعواه مما يتطرق إليه القدر). وسبقه فيما ذكره في المعتبر، قال: (وما رأيت أعجب ممّن يدعى إجماع المخالف والمؤلف، فيما لا يوجد إلّا نادراً). هذا، فقولهم مخلط على الإطلاق محتمل لكل من المعاني المذكورة، وليس صريحاً في شيء منها.

ممّا ذكرنا يظهر القدر في المعنيين المذكورين، وأضعف منهما ما عن السيد السندي المحسن الكاظمي - من دعوى ظهوره في القدر، لظهوره في فساد العقيدة - فإنّه ينافي إطلاقه على مثل العقيلي والحدلي، فإنّ صحة مذهبهما، بل جلالة شأنهما مما لا يستريب فيه أحد)⁽¹⁾. انتهى.

و قريب منه ما في مقال رداً على المحقق الكاظمي (قدس سره) : (أنّ المراد بأمثال هذين اللفظين من لا يبالى عمن يروى وممن يأخذ يجمع بين الغث والسمين والعاطل

ص: 184

1- أبو هدى الكلباسي ، سماء المقال في علم الرجال : ص 285 - 287 .

ولكن صاحب توضيح المقال عَقَب على صاحب منتهى المقال، قائلاً: (إنه استشهاد على مختاره بما لا يشهد له إذ غايته إطلاق ذلك على غير فاسد العقيدة ولاـ مجال لإنكاره، وأين هذا من ظهور الإطلاق؟ كما أنّ كون المبدأ الخلط الذي هو المزج لا يقتضي ما ذكره؛ فإنّ استعمال التخليل في فساد العقيدة أمر عرف لا ينكر، ولا ينافي كون أصل وضع اللغة على خلافه، مع أنه لا مخالفة، إذ فساد العقيدة ربما يكون بتخليل صحيحها بسقيمها، بل الغالب في المرتدين عن الدين أو المذهب كذلك بعد الرجوع عن جميع العقائد. وبالجملة فالمرجع ظهور اللفظ في نفسه، ثم ملاحظة الخارج)[\(2\)](#).

5- (الضعيف والضعف في الحديث) قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): (قولهم: ضعيف ونرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل، ويحكمون به بسيبه، ولا يخلو من ضعف. ولعلّ من أسباب الضعف عندهم قلة الحافظة، وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، والرواية عمّن لم يلقه، واضطراب الفاظ الرواية، وإبراد الرواية التي ظاهرها الغلو، أو التفويض، أو الجبر، أو التشبيه، وغير ذلك كما هو في كتابنا المعتبرة. بل، هي مشحونة منها كالقرآن مع أنّ عادة المصنفين إبرادهم جميع ما يظهر من طريقتهم مضافاً إلى ما ذكره في أول (الفقيه) وغيره. وكذا من أسبابه رواية فاسدي العقيدة عنه وعكسه، بل وربّما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبيباً.

.. إلى أنْ قال: ثمّ أعلم أنّ فرق بينْ ظاهِرٍ بين قولهم: (ضعف في الحديث). فالحكم بالقدح منه أضعف، وسيجيئ في سهل بن زياد وقال جدّي رحمة

ص: 185

1- منتهى المقال أبو علي الحائري : ج 1، ص 120.

2- توضيح المقال للملاء علي الكني : ص 212.

الله الغالب في إطلاقاتهم ^{أَنَّهُ ضعيف في الحديث أَيْ يروى عن كُلِّ أَحَدٍ انتهَى، فَتَأْمَلْ}([1](#)).

6- (التفويض): قال الوحيد (قدس سره) في التعليقة: (للتفويض معان لا تأمل للشيعة في فساد بعضها، ولا في صحة بعضها، وبعضها محل الخلاف).

الأول: التفويض في الخلق كما ذهب إليه جمع، قائلين بأن الله تعالى خلق محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) وفرض إليه أمر العالم فهو الخلاق للدنيا وما فيها. وعن بعضهم تفويض ذلك إلى علي (عليه السلام) وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمة (عليه السلام) كما يظهر من بعض التراجم.

الثاني : تفويض الخلق والرزق إليهم ولعله يرجع إلى الأول وورد فساده عن الصادق (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) . ثم إن مفاد الأخبار الواردة في اللعن عليهم إما خصوص الاعتقاد بأنهم في كمال احتياجهم مباشرين لخلق من عداهم، أو الأعم من ذلك ومن الاستقلال. وأما القاتلون بأنهم الرب والله، فهم ملعونون بكل لسان.

الثالث: تفويض تقسيم الأرزاق، ولعله مما يطلق عليه. أقول: مقتضى الحصر في قوله تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ) نفي ذلك التفويض أيضا.

الرابع: تفويض الأحكام والأفعال إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن يثبت ما رأه حسنا، ويرد ما رأه قبيحا، فيحيى الله إثباته ورده مثل إطعام الجد السادس، وإضافة الركعتين في الرباعيات، والواحدة في المغرب، وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر إلى غير ذلك.

وهذا محل إشكال عندهم؛ لمنافاته ظاهر (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) وغير ذلك. ولكن الكليني (قدس سره) قائل به، والأخبار الكثيرة واردة فيه، ووجه بأنها ثبتت من الوحي إلا أن الوجه محيي. وهذا ليس من التفويض حقيقة.

ص: 186

1- الفوائد الرجالية ، للبهبهاني : ص 37-38 بتصريف .

الخامس: تقويض الإرادة بأن ي يريد شيئاً لحسنِه، ولا ي يريد شيئاً لقبحه كإرادة تغيير القبلة فأوحى الله تعالى إليه بما أراد.

السادس: تقويض القول بما هو أصلح له وللخلق، وإن كان الحكم الأصلي خلافه كما في صورة النقية.

السابع: تقويض أمر الخلق، بمعنى أنه أوجب طاعته عليهم في كلّ ما يأمر وينهى، سواء أعلموا وجه الصحة أم لا، بل ولو كان بحسب نظرهم - ظاهراً - عدم الصحة، بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم⁽¹⁾.

الجهة الثانية : في مدى دلالاتها على الجرح

قال الشيخ والد البهائي العاملی (قدس سره) : (أمّا ألفاظ الجرح - فذكر بعضها.. إلى أنْ قال: - ثمّ (مخلط)، ثمّ (متروك الحديث)، ثمّ (ساقط)، ثمّ (كذاب)، ثمّ (غالٍ) و(مجسم)، وما أشبه ذلك مما يدلّ على كفره، فلا يكتب حديثه ولا يعتبر)⁽²⁾.

وقال السيد الدمامد (قدس سره) في ألفاظ الجرح والذم: (ضعيف، كذوب، وضّاع، كذّاب، غالٍ، عامّي، واهٌ، لا شيء، متّهم، مجھول، مضطرب الحديث، منكره، لينه، متروك الحديث، مرتقع القول، مهمّل، غير مسكون إلى روایته، ليس بذاك. وأنصّها على التوهين الكذوب والوضّاع)⁽³⁾.

وقال المحقق الكاظمي (قدس سره) : (أمّا القدح والجرح، فلا اشكال في مثل قولهم: فاسد

ص: 187

1- تعلیقة على منهج المقال ، للبهباني : ص 22 بتصرف .

2- وصول الأخیار إلى أصول الأخبار : ص 193.

3- الرواشر السماوية : الراشحة الثانية عشرة ، ص 103.

المذهب والعقيدة، كذاب، وضاع، غالٍ⁽¹⁾.

وقال العلّامة الفاني (قدس سره) : (لا شبهة في الاعتماد على مثل هذه التضعيفات كأن يقال فيه - كذاب- وضاع - مفتر.. لصراحتها في تكذيب الرواية ونسبة الوضع والافتراء إليه بما يعود صريحاً إلى جارحة النطق. وقد جرت عادة الأصحاب في مثل المقام على طرح روایات الذين يرد فيهم مثل ذلك، إلا أن ذلك وعلى إطلاقه مما يمكن الخدشة فيه. ووجه ذلك استبعادنا وجود شخص لم يصدق في حياته ولو مرة.

وعليه كان للنظر في روایات أولئك، وملاحظة ظروف صدور الروایة وطبيعتها، ومدى انسجامها مع الخطوط العامة لفقه الأئمة أهمية فائقة قد تدعو في بعض الأحيان إلى العمل بها رغم وجود عدد من الضعفاء والمتهمين فيها. وهذا لعله من أفضل التخريجات والتفسيرات لعمل المشهور بروایات ورد في أسانيدها من هم كذلك⁽²⁾.

وقال المحقق الكاظمي (قدس سره) : (قولهم: ضعيف، المعروف أنه قدح مناف للعدالة. وقولهم: ضعيف في الحديث، ربما ظهر من تخصيص الضعف بالحديث عدم القدح بالمحذث، لكنهم ربما فعلوا ذلك بالمقدوح، كما قالوا في محمد بن الحسن بن جمهور العمّي: ضعيف في الحديث، فاسد المذهب)⁽³⁾.

وقال (قدس سره) - أيضاً - (قولهم مضطرب الحديث، ومحظوظ الحديث، وليس بنقي الحديث، وقد غمز في حديثه وليس حديثه بذلك النقي يعرف حديثه وينكر. فربما عد هذا ونحوه في القدح. والحق أنها ليست بظاهرة فيه؛ إذ لا منافاة بينه وبين العدالة كما في

ص: 188

1- عدّ الرجال : ص 154

2- بحوث في فقه الرجال، للعلامة الفاني: ص 83

3- عدّ الرجال: ص 154

ضعف الحديث، لكنّها تصلح للترجيح. نعم، قولهم (مختلط مُخلط) ظاهر في القدر لظهوره في فساد العقيدة)[\(1\)](#).

وقال الوحيد (قدس سره) : (ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ ظَاهِرٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ) (ضعيف) وقولهم: (ضعيف) في الحديث فالحكم بالقدر منه أضعف)[\(2\)](#).

وقال السيد حسن الصدر (قدس سره) : (المعروف من ألفاظ الجرح قولهم: (ضعيف) ولا ريب في أنه قدر مناف للعدالة إذا قيل على الإطلاق دون التخصيص بالحديث، لأن المراد في الأول أنه ضعيف في نفسه. وفي الثاني أن الضعف في روایته، فلا تدل على القدر في الرواى مع الإضافة إلى الحديث)[\(3\)](#).

ولكن العلامة الفاني (قدس سره) فصل تفصيلا آخر في دلالة الضعف مغايراً في نتائجه لتفصيل الوحيد البهبهاني، والسيد الصدر، والمحقق الكاظمي (قدس سرهما) قائلاً: (إِنَّ التَّضَعِيفَ مَطْلَقاً كَانُ يُقَالُ فَلَانُ ضَعِيفٌ لَا ثَمَرَةَ فِيهِ إِلَّا صَلْوَحَهُ كَشَاهِدٍ عَلَى دَعْمِ الاعْتِمَادِ عَلَى رَوَايَاتٍ مِّنْ قِيلِ فِيهِ ذَلِكَ، وَفِي كُلِّ مُورَدٍ لَمْ يَرِدْ إِلَّا هَذِهِ الْعِبَارَةُ. وَهَذَا لَا يَعْنِي ثَبُوتَ كَذْبِ الرَّاوِي بِهَا، بَلْ غَايَتِهِ دَعْمُ صَحَّةِ الاعْتِمَادِ عَلَى رَوَايَاتِهِ). والوجه فيه أن كلمة ضعيف، أو ما رادفها ليست صريحة في إرادة إثبات كذبه؛ لاحتمال عودها إلى غير ذلك مما يجعل أيّ معنى محتملاً محتاجاً إلى قرينة تحديده والمحتملات في هذه العبارة أربعة:

أ- أن يراد منها الضعف في كيف الحديث، بمعنى أن أحداً من الروايات لا تنسجم مع الخطوط الكبرى للأئمة، أو أنه تفرد برواية ما يرويه.

ص: 189

1- عدّة الرجال: ص 164 .

2- الفوائد الرجالية: ص 37 .

3- نهاية الدراسة: ص 431 .

ب- أن يراد منها الضعف في العقيدة، بمعنى فسادها لوقف أو فطح أو بتر.. أو لعدم كونه من الإمامية مطلقاً.

ت- أن يراد منها أنه ينقل أحاديث أهل البيت عن الرواية مطلقاً دون أن يعتمد الصحاح والثقات منهم، فإن ذلك كان مذمة في الراوي ردحاً من الزمن. ولذا نجد أنَّ أحمد بن عيسى الأشعري أخرج البرقي من قمٍ لاعتماده الضعاف.

ث- أن يراد منها الضعف في الحديث بمعنى الرفع أو الافتاء والكذب. ومن الواضح أنَّ هذه العبارة إنما يعتمد عليها أساس للتضييف المطلوب لو ظهر منها الاحتمال الآخر.. وأنّى لنا بآيات ذلك.

إنْ قلت: إنَّ ظاهر حال أصحاب الرجال إرادة الاحتمال الآخر، إذ لا معنى لإدراج الألفاظ الدالَّة على غيره وهم بصدق بيان أحوال الرجال من حيث الوثاقة وعدمهَا.

قلنا: إنَّ ذلك يلجأ إليه إنْ لم يكن عملهم إلَّا به مع إنَّنا نجدهم ذكروا - وخصوصاً النجاشي - مجمل أحوال الرجال، وذكروا أحياناً من الأمور ما لا ربط له بالتوثيق والتضييف وعدمهما. هذا، فضلاً عن أنَّهم نعموا فاسداً العقيدة بالضعف، وكذلك من لا يهتمُّ عمن ينقل كما هو الحال في البرقي. بل إنَّ النجاشي يصرّح في أول كتابه أنَّما كتب كتابه لأجل إعابة العامة علينا بعدم وجود مصنف عندنا في الرجال وأحوالهم. ومن هنا لورود توثيق لرأو قيل فيه ذلك يؤخذ به، ويجعل قرينة على إرادة أحد الاحتمالات الثلاثة من العبارة⁽¹⁾.

ص: 190

1- بحوث في فقه الرجال، للعلامة الفاني: ص 83.

أقول: المتحصل من كلامهم وقوع الخلاف في دلالة الضعيف والمخلط على القدح، والظاهر أنّ سبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في تفسير معنيهما كما مرّ آفأً. نعم، لم يظهر الخلاف بينهم في عدّ مثل ألفاظ (الغلو، أهل الارتفاع، الطيارة، ونحوها) من ألفاظ القدح والجرح اذا كانت مطلقة. ولكنّ البعض منهم من المتأخرين كالوحيد ومن تابعه كالمحقق المامقاني، والسيد بحر العلوم، والشيخ الخاقاني، والمحدث النوري وغيرهم (قدس سرهم) استشكلوا وتأملوا بالجرح بتلك الألفاظ لا من جهة دلالتها - كما مرّ وكما سيأتي -، بل من جهة كونها من خصوص القدماء كالقميّين وابن الغضائري، بدعاوى تسرّعهم بالطعن. أو أنّ روایة المعجزات وخوارق العادات والإغراق في شأنهم وتعظيمهم وتزييفهم (عليهم السلام) لم تصل إليها عقولهم، فهم قاصرون عن إدراك مكنون المقامات العالية للأئمة (عليهم السلام) فلا بد من التّروي والتّأمل بجرحهم..

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه: لأنّ ما نقله المولى الوحيد (قدس سره) عن بعض الأصحاب (رحمه الله) من أنّ القدماء لاسيما القميّين منهم اعتقادوا منزلة خاصة من الرفع هو اشتباه وخلط بالمراد من الغلو والغالى في اصطلاحهم (رحمهم الله)-كما مرّ بيانه وإلا فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها جميع مقامات الأئمة وصفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد إلا القميّون، والشيخ رواها عن الصدوق (رحمهما الله)، والصدق رواها معتقداً بجميع فصولها ودلائلها في الفقيه، وقال في أوله: (لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي..)⁽¹⁾، هذا أولًا.

ص: 191

- الفقيه: ج 1، ص 3.

وثانياً - بما ذكره الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (قدس سره) :- (من أنّ نسبة الغلو وسائر الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة مما لا يصحّ صدورها من مسلم إلّا بعد الثبوت، ولا يكتفى فيها بمجرّد وجدان الرواية الظاهرة منهم ونحو ذلك، فضلاً عن مثل هؤلاء الصلحاء والعلماء الآخذين أصولهم وفروعهم من آثار الأنّمة (عليهم السلام) مع كونهم محتاطين متورّعين غاية الورع، والورع الحقيقى كما يمنع المتّصف به عنأخذ ما لا يتيقنه كذا يمنعه عن نسبة ما لا يتيقنتها. وبالجملة: لعلّ ذلك مما لا تأمل فيه.

نعم، لو قالوا: (فلان غالٍ لنفي السهو) أو لنحوه، لم يكن بهذا القدر عبرة عند من ليس هذا بخلو عنده. وأمّا عند الإطلاق كقولهم: (غالٍ)، أو (فاسد المذهب) أو نحو ذلك، فلا وجه للتوكيد بمجرّد هذه الاحتمالات الموجبة لرفع الوثوق من توثيقهم أيضاً؛ فتلبر.

وبما ذكرنا يظهر ما في مقالته -أي الوحيد (قدس سره)⁽¹⁾- أخيراً من أنّ أحمّد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب، ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو، وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه، وربّما كان غيرهما أيضاً كذلك⁽²⁾.

وأمّا الرمي بالتفويض فقد استشكل المحقق البهبهاني (قدس سره) -أيضاً- بدلاته على القدر، قائلاً: (وبعد الإحاطة بما ذكر.. يظهر أنّ القدر بمجرّد رميهم إلى التفويض أيضاً لعلّه لا يخلو عن إشكال)⁽³⁾.

ص: 192

1- لاحظ: ص 13.

2- الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي: ص 119.

3- فوائد الوحيد البهبهاني: ص 40.

وأجاب الشيخ الكجوري الشيرازي (قدس سره) -أيضاً- بأنَّ (المعنى المنساق إلى الأذهان من لفظ التقويض هو المعنى الأول والثاني، وإطلاقه على ما عداهما نادر إلَّا على ما ي قوله المعتزلة من أنَّ العباد مستقلُون في أفعالهم، فيقال لهم لذلك: المفوضة في مقابل الجرية. ويظهر ذلك من جملة من الأخبار المطلقة الدالَّة على أنَّ لا جبر ولا تقويض، فإذا ذكر الظاهر من اللفظ الذم بائيٌّ من المعنيين كان، فذلك الإشكال لا يخلو عن الإشكال. ولو بنينا على رفع اليد من الظواهر باحتمال أنْ يكون المراد من اللفظ بعض المعاني المحتملة المرجوة، لارتفع الأمان)[\(1\)](#).

فالنتيجة في المقام كما تبَّه علينا السيد علي البروجردي (قدس سره) هي: (إذا كان بعض الأصحاب من الرواة وغيرهم على طريقة المعتزلة في هذه المسألة الكلامية فهو حينئذ من المفوضة، ويكون مذموماً مردود القول في الشهادة والرواية. وبالجملة: الإطلاق ينصرف إلى ما هو الشائع من الإطلاقات، وهو هذا المعنى ولو بمحلاحتة غلبة استعماله في كلام أئمة الفتن، فلا يبقى إشكال في رد قول من يصفونه به من الرجال، فتدبر)[\(2\)](#).

ص: 193

1- الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي: ص 124.

2- طرائف المقال، السيد علي البروجردي: ج 2 ، ص 358.

الفصل الثالث: في بعض الوجوه التي استند إليها في توثيق المتهمين بالغلو ومناقشتها

استدل بعض العلماء على توثيق بعض الرواية المعروفيين المتهمين بالغلو بعدة من الوجوه، اخترنا منها الأهم مع مناقشتها:

-- الوجه الأول: كون الراوي من مشايخ الإجازة مشرعاً برأته.

قال السيد بحر العلوم: (ثم أعلم، إنّ الرواية من جهته -أي سهل بن زياد- صحيحة وإنّ قلنا بأنه ليس بثقة لكونه من مشايخ الإجازة، لوقوعه في طبقتهم، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب الرجال، وتعدّ أخبارهم -مع ذلك- صحيحة مثل محمد بن إسماعيل البندقي، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن عبد الواحد، وابن أبي جيد، والحسين بن الحسن بن أبان، وأضرابهم لسهولة الخطب في أمر المشايخ، فإنّهم إنما يذكرون في السند لمجرد الاتصال والتبرك، وإلا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة - حيث إنّها كانت في زمان المحمدين الثلاثة ظاهرة معروفة - كالكتب الأربع في زماننا، وذكرهم المشايخ في أوائل السند كذكر المتأخرین الطريق إليهم مع توادر الكتب، وظهور اتسابها إلى مؤلفيها. وينبه على ذلك: طريقة الشيخ (قدس سره) فإنه ربّما يذكر تمام السند كما هو عادة القدماء، وربّما يسقط المشايخ ويقتصر على إيراد الروايات، وليس ذلك إلا لعدم اختلاف حال السند بذكر المشايخ وإهمالهم. وقد صرّح الشيخ في (مشيخة التهذيب، والاستبصار) باستخراج ما أورده فيهما من الأخبار من أصول الأصحاب وكتبهم، وإنّ وضع المشيخة لبيان طرقه إلى أصحاب تلك الكتب

والأصول وإن لم يكونوا وسائط في النقل، والظاهر أنّ ما اشتمل على ذكر المشايخ من الروايات كغيره ممّا ترك فيه ذلك، وأنه لا حاجة إلى توسطهم في النوعين معاً[\(1\)](#).

وهذا الوجه ضعيف صغرى وكبرى.. أمّا كبرى فيما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في مقدمة المعجم:

(والصحيح: أنّ شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ كما لا تكشف عن حسنها.

بيان ذلك: إنّ الراوي قد يروي رواية عن أحد بسماعه الرواية منه، وقد يرويها عنه بقراءتها عليه، وقد يرويها عنه لوجودها في كتاب قد أجازه شيخه أنْ يروي ذلك الكتاب عنه من دون سماع ولا قراءة، فالراوي يروي تلك الرواية عن شيخه، فيقول: حدّثني فلان، فيذكر الرواية. ففائدة الإجازة هي صحة الحكاية عن الشيخ وصدقها، فلو قلنا: بأنّ رواية الثقة عن شخص كاشفة عن وثاقته أو حسنها فهو، وإلا فلا ثبت وثاقة الشيخ بمجرد الاستجازة والإجازة[\(2\)](#).

وأيضاً بما ذكره (قدس سره) في ترجمة علي بن محمد بن الزبير القرشي: (أنه لم يقم دليل على وثاقة كلّ من يكون شيخ إجازة، إذ لا فرق بين أنْ يروي أحد عن آخر رواية أو روایتين وبين أنْ يروي عنه أصلاً من الأصول أو كتاباً من الكتب)[\(3\)](#).

وأما صغرى.. فيمكن مناقشته بما أفاده السيد الأستاذ (دام عزه) :

(أولاً: فلانه إنْ تمَّ فائتاً ما يتم بالنسبة إلى من لم يكن بنفسه صاحب كتاب -كأحمد بن

ص: 195

1- الفوائد الرجالية : ج 3، ص 25.

2- معجم رجال الحديث : ج 1 ، ص 72-73.

3- معجم رجال الحديث : ج 13، ص 150.

محمد بن الحسن بن الوليد - فيقال: إنَّ دور مثله في نقل الأحاديث لا يكون إلَّا شرفيًّا بحثًا، وهو إجازة كتب الآخرين. وأمّا إذا كان الشيخ الواقع في السند صاحب كتاب يتحمل أن يكون الحديث مأخوذاً من كتابه، فلا سبيل إلى البناء على كونه شيخ إجازة حتى يُستغنى عن إثبات وثاقته.

وسهل بن زياد كان كذلك، حيث ذُكر له بعض الكتب، ككتاب التوحيد، وكتاب النواذر - وهذا الأخير رواه النجاشي بإسناده عن محمد بن يعقوب عن هفاطم كون الروايات التي وقع في طريقها في الكافي مأخوذة من كتبه - ولو في الجملة - احتمال قائم لا سبيل إلى دفعه، ولا يصح أنْ يقاس الكليني بالشيخ الذي صرَّح بأنه إنما يبتدىء باسم من أخذ الحديث من أصله وكتابه.

وثانياً: إنَّ لوسائلَ أنَّ مصدر الكليني في الأحاديث التي رواها عن طريق سهل لم يكن كتبه، بل بعض الكتب والأصول الأخرى التي أجاز لها روایتها. ولكن لا - دليل على أنَّ تلك الكتب والأصول جميعاً كانت مشهورة متداولة بكثرة في عصر الكليني (قدس سره) بحيث كان احتمال الدس والتزوير فيها ضعيفاً جداً، فإنَّ من الواضح أنَّه لا يكفي - في الاعتماد على النسخة المروية عن طريق من لم تثبت وثاقته كون أصل الكتاب معروفاً ومعلوم الانتساب إلى صاحبه، بل لا بد أنَّ تكون نسخة معروفة متداولة في ذلك العصر بحيث يطمئن بعدم الدس والتزوير ونحوهما في تلك النسخة، فإنه متى ما كان الكتاب كثير النسخ يضعف احتمال وقوع التغيير والتبديل في نسخته الوالصلة إلى الشخص عن طريق من لم تثبت وثاقته.

ولم يعلم أنَّ جميع الكتب التي اعتمدتها أصحاب الجماعة في تأليفهم إنما كانت من هذا القبيل، أي متداولة النسخ بكثرة، بل المظنون - بمقتضى القرائن والشهادة -

خلاف ذلك. وليس مقصود الصدوق (قدس سره) بقوله في مقدمة الفقيه من أنّ: (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع). أنّ جميع تلك الكتب كانت متداولة النسخ بحدّ يستغنى معه عن الطرق إلى نسخها، بل مقصوده أنّها كانت كتاباً مشتهرة بين الأصحاب من حيث الاعتماد عليها والأخذ بما ورد فيها. ولا ينافي ذلك لزوم التأكيد من صحة نسخها من خلال طرق صحيحة أو بعض الشواهد والقرائن.

والحاصل: أنّ محاولة تصحيح روايات سهل بن زياد في الكافي بصورة عامة من حيث كونه من مشايخ الإجازة غير تامة⁽¹⁾.

-- الوجه الثاني: ذكره المحدث النوري (قدس سره) في توثيق نصر بن الصباح بأنّ رواية الأجلاء والثقات عن أحد هم تنافي انحرافه.

قال (قدس سره): (وأعلم أنّ تصريحه (رحمه الله) -أي الكشي- بغلو (نصر) هنا وفي ترجمة مفضل بن عمر وجابر بن يزيد الجعفي ينافي ما هو المعروف من طريقة المشايخ ودين الأجلاء، بل جلّ المحدثين من الفرقة الناجية، من هجرهم الغلاة الذين هم قسم من الكفارة الطغاة، وتركهم الرواية عنهم، وما ورد عن الصادقين (عليهم السلام) من الأمر بذلك وترك المخالطة معهم والموارودة إليهم وأخذ الحديث عنهم، مع أنه قد أكثر في كتابه هذا من الرواية عنه في أكثر التراجم، ويظهر منه في ترجمة (محمد بن سنان) أنّ رواية الثقات عن أحد تنافي انحرافه وضعفه، وقد أكثر عنه العياشي أيضاً، وهما من وجوه المشايخ الجلة وسناد أصحاب الرواية وعمادهم في المذهب والملة)⁽²⁾.

وفيه: أنّ رواية أجيال الطائفه عمن هو ضعيف، أو عمن هو معروف بالكذب

ص: 197

1- بحوث في شرح مناسك الحج : ج 6، ص 486.

2- نفس الرحمن في فضائل سلمان ، المحدث النوري : ص 124.

ليست بعزيزه، فقد ذكر الكشي جماعاً غير قليل من أجزاء الطائفة ممن روى عن محمد بن سنان، كيونس بن عبد الرحمن، والحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن محمد بن عيسى، وأبي بن نوح، والحسن والحسين ابني سعيد، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن عبد الجبار، والفضل بن شاذان، وإبراهيم بن هاشم، والحسن بن علي الوشا، وعلي بن الحكم، وابن أبي نجران، وعمرو بن عثمان. ومع ذلك فهي لاتفيد التوثيق كما أفاد السيد الخوئي (قدس سره) : (من أنّ روایة الأجلة عن أحد لا تكشف عن حسه، فضلاً عن وثاقته)[\(1\)](#).

-- الوجه الثالث وهو - أيضاً -

للمحدث النوري (قدس سره) : (أن يكون المراد من الغلو بالمعنى الذي لا يوجب الكفر ورد الرواية، فإن له مراتب ودرجات يرمي قائل كل واحد منها إلى الغلو، أعلاها نفي سمات الحدوث عن الأئمة (عليهم السلام) ، والقول باليوهيتهم وقدمهم ونفي إله معبد لهم، وأدنها ما أشار إليه الصدوق في عقائده من: أن علامة الغلو أن ينسب مشايخ القميين وعلماؤهم إلى التقصير)[\(2\)](#).

وأقرب منه ما أفاده العلامة المامقاني (قدس سره) : (أن الجرح إنْ كان عائداً إلى الغلو، فلا يكاد يخفى على الناقد البصير تقدّم الأخبار فيه على جرح علماء الرجال؛ لأنَّ الغالب قوة الظن الحاصل منها على الظن الحاصل من ربّيهم بالغلو، لوضوح أنَّ القدماء كانوا يعدون غلواً وارتفاعاً جملة مما نعدّه اليوم من ضروريات مذهب الشيعة في حقّ أئمتهم (عليهم السلام))[\(3\)](#).

ص: 198

1- معجم رجال الحديث: ج 16، ص 59.

2- نفس الرحمن في فضائل سلمان، المحدث النوري: ص 124.

3- الفوائد الرجالية من تنقيح المقال في علم الرجال: ج 2، ص 377.

وفيه: أنه مبني على الخلط بالمفهوم المراد من الغلو والغالى في اصطلاح القميين -كما مرّ بيانه وإنّا فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها جميع مقامات الأنمة وصفاتهم وكما لا تهم لم يروها أحد إلا القميون، والشيخ رواها عن الصدوق (رحمهما الله) والصادق رواها معتقداً بجميع فضولها ودلائلها في الفقيه، وقال في أوله: (لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، وأحكام بصحته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما يبني وبين ربي ..).⁽¹⁾

-- الوجه الرابع : ما ذكره الوحيد البهبهاني (قدس سره) : (في أنّ الغلاة حالهم حال الفطحية والواقفية وأمثالهما بالنسبة إلى الأدلة والكفر ملة واحدة إلا توهم اشتراط الإسلام في الراوي، وفي عدم ثبوت إجماع حجّة على ذلك، بل وعدم ظهوره سيّما بالنسبة إلى مثل الغلو، بل لا يخفى على المتتبع في الرجال وكتب الأخبار أنّ مشايخنا القدماء ورواتهم كانوا يعتمدون على المعتمدين من الغلاة بالنسبة إلى الرجال والأخبار فلا لاحظ).⁽²⁾

وعقب الشيخ الخاقاني (قدس سره) على كلام الوحيد (قدس سره) بما حاصله: (نعم، الفاسق لا بدّ في قبول خبره من التبيّن الظني الأطمئناني بحيث يطمئن به العقلاء ولا يرتابون في العمل به والتعميل عليه وإن لم يحصل إلى حد القطع، بل كان احتمال الكذب ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه وهذا هو الضابط فلا بدّ من مراعاته، والله أعلم.. -إلى أن قال-: على أنّ الفاسق الذي لا يحصل الطّن من خبره هو الذي لا يالي في الكذب. أمّا المتحرّز عنه مطلقاً أو في الروايات فمنع حصوله منه مكابرة سيّما الفاسق بالقلب لا الجوارح. وكلما زاد الفاسق تحرّزاً عن الكذب وتحاشياً عنه زاد الوثوق بخبره والاطمئنان بقوله،

ص: 199

1- الفقيه : ج 1، ص 3.

2- تعليقة على منهج المقال للوحيد : ص 109.

ومن هذا الباب أخبار المؤثّفين وأعاظمهم كعبد الله بن بكير وأمثاله الذين بلغوا في الاعتماد والقبول مراتب عالية. ولذا ادعى الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة منهم عبد الله بن بكير⁽¹⁾.

وي يمكن مناقشته بما ذكره السيد الأستاذ (دام عزه) في بحث درسه:

ب-(أنّ الغلو لا ينفك عادة عن الكذب، فإنه مضافاً إلى أنّ الغالي بالمعنى المتقدّم يبيح المحرمات، ومن أهونها الكذب، فالغلاة لا يمكنهم الاستغناء عن الكذب في ثبيت مذهبهم وترويجه. وهذا واضح لمن تتبع أحوالهم في كتب الرجال، فهم يكذبون وينسبون إلى الأئمة (عليه السلام) الأعجيب حتى يتمكّنوا من ثبيت مذهبهم. فيكاد يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وثقة جمعاً بين متنافيين)⁽²⁾.

ويظهر من كلامه (دام عزه) : أنّ فسق الغلاة ليس مقتصرًا على فسقهم القلبي، بل يتعدّاه إلى فسقهم بالجوارح، فقياسهم بأخبار المؤثّفين لا يمكن المساعدة عليه.

وكيف ما كان - حتى لو سلّمنا ذلك - فإنه لا دلالة بما ذكر على وثائقهم.

-- الوجه الخامس: عدم الاعتماد على تضعيفات ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه.

قال ابن الغضائري (قدس سره) : (خلف بن حمّاد بن ناشر بن الليث الأسدي كوفي أمره مختلط، نعرف حديثه تارة وننكره أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً)⁽³⁾.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) : (الظاهر وثاقة الرجل، فإنّ تضييف ابن الغضائري لم

ص: 200

1- رجال الحلاقاني : 275.

2- (محاضرات مخطوطة) بتصرف، لأستاذنا السيد محمد رضا السيستاني، في حال محمد بن سنان .

3- رجال ابن الغضائري : ص56.

يثبت، فإنّ كون الحديث معروفاً تارةً ومنكراً أخرى أُمِرَّ، ووثاقة الرجل أو ضعفه أمر آخر، على أنّا قد ذكرنا أنّه لم يثبت استناد الكتاب إلى ابن الغضائري، فلا معارض لتوثيق النجاشي⁽¹⁾.

أقول - قبل مناقشة هذا الوجه -: اختلف الرجاليون حول الكتاب اختلافاً عميقاً، فمن ذاهب إلى أنّه مخالق لبعض معاندي الشيعة أراد به الواقعية فيهم. إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتاً قطعياً، وأنّه حجّة ما لم يعارض توثيق الشيخ والنّجاشي. إلى ثالث بأنّ الكتاب له، وأنّه تقّاد هذا العلم، ولا يقدم توثيق الشيخ والنّجاشي عليه. إلى رابع بأنّ الكتاب له، غير أنّ جرّه وتضعيفه غير معتبر، لأنّه لم يكن في الجرح والتضعيف مستنداً إلى الشهادة ولا إلى القرائن المفيدة للاطمئنان، بل إلى اجتهاده في متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملاً على الغلوّ والارتفاع في حق الأئمة حسب نظره، وصف الرواية بالوضع وضعفه.

ولأجل أهميّة الكتاب من الناحيّة العلميّة والعمليّة من خلال انعكاسه على التراث الروائي لأهل البيت (عليهم السلام) .. فقد ارتأيت تسلیط بعض الضوء على الخلاف الواقع بين المؤيّدين لصحة انتساب الكتاب لابن الغضائري، وبين النافين لها.. فينبغي أولاً التعرّض لأدلة النافين لصحة انتساب الكتاب. ومن ثمّ بيان أدلة المثبتين من خلال مناقشتهم لأدلة النافين.

وكان على رأس النافين -من المعاصرین- الحجّة الثبت الإمام الشیخ آقا بزرگ الطهراني فی کتابه القیم (الذریعة)، وأستاذ الفقهاء والمجتهدین السید أبو القاسم الخوئی (قدس سرهما).

ص: 201

1- معجم رجال الحديث: ج 8، ص 70.

فقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره) في مقدمة المعجم عدّة أمور تمثّل الأساس لدعوى عدم ثبوت نسخة الكتاب بطرق مقبولة:

منها: (عدم تعرّض العلّامة له في إجازاته وذكر طرقه إلى الكتب، بل إنّ وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ أيضًا مشكوك فيه، فإنّ النجاشي لم يتعرّض له مع آنّه بقصد بيان الكتب التي صنفها الإمامية، حتى آنّه يذكر ما لم يره من الكتب وإنّما سمعه من غيره أو رأه في كتابه. فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد..).

وأضاف (قدس سره) : (وممّا يؤكّد عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائري أن النجاشي ذكر في ترجمة الخبيري عن ابن الغضائري أنه ضعيف في مذهبه. ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالٍ المذهب. فلو صاح هذا الكتاب لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضاً، بل إن الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب كما في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس وغيرها يؤكّد عدم ثبوته، بل توجد في عدة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أخرى، إلى غير ذلك من المؤيّدات. والعمدة هو قصور المقتضي وعدم ثبوت هذا الكتاب في نفسه)⁽¹⁾.

ويتمكن مناقشة ما أفاده (قدس سره) بما اقتبسناه من كلام السيد الأستاذ (دام عزه) في هذا المقام

-- من صحة انتساب كتاب الضعفاء لابن الغضائري - باختصار وتصريف..

قال السيد الأستاذ (دام عزه) : (فلم أجد في من تقدم على صاحب الذريعة (قدس سره) من ناقش أو شكك في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري - وإن ناقش بعضهم في

202:

حجّية تضعيفاته كما سيأتي - بدءاً من السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (ت 664) الذي هو أول من نقل عن هذا الكتاب فيما بأيدينا من المصادر، مروراً بتلامذته الأجلاء الفاضل الآبي (ت بعد 674)، ونقي الدين بن داود (ت 707)، والعلامة الحلي (ت 726)، ثم الشهيد الأول (ت 786)، والشهيد الثاني (ت 966)، والشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت 984)، والمحقق الأردبيلي (ت 993)، وصاحب المدارك (ت 1009)، وصاحب المعالم (ت 1011)، والشيخ عبد النبي الجزائري (ت 1021)، والملا عبد الله التستري (ت 1021)، والميرزا محمد الاسترابادي (ت 1028)، والشيخ البهائي (ت 1030)، والمحقق الشيخ محمد حفيظ الشهيد الثاني (ت 1030)، والسيد المحقق الداماد (ت 1041)، والسيد مصطفى التفرشبي (ت بعد 1044)، والمولى عنایة الله القهباي (ت ق 11)، والمجلسى الأول (ت 1071)، والمحقق السبزوارى (ت 1090)، والمولى محمد اللاـهجي (ت بعد 1097)، والعلامة المجلسى الثاني (ت 1111)، والشيخ سليمان الماحوزي (ت 1121)، والمولى محمد الأـردبيلي (ت ق 12)، والمولى محمد إسماعيل الخواجوي (ت 1173)، إلى المحقق البهباي (ت 1206)، والسيد بحر العلوم (ت 1212)، وأبي علي الحارثي (ت 1216)، والسيد محسن الكاظمي (ت 1227)، والشيخ عبد النبي الكاظمي (ت 1256)، والسيد محمد باقر الشفتي (ت 1260)، والملاـ علي الكـتـي (ت 1306)، والمحدث النوري (ت 1320)، والشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351)، وأبي الهدى الكلبـاسـي (ت 1356)، وغيرهم من أعلامـ الفـنـ (قدس سرهـمـ) جـمـيـعـاً.

وأول من فتح باب المناقشة في ثبوت كتاب الضعفاء عن ابن الغضائري -فيما أعلم- هو صاحب الذريعة، ووافقه في ذلك السيد الأستاذ (قدس سرهـمـ).

وأماماً ما أفاده السيد الأستاذ (قدس سره) من أنّ وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ مشكوك فيه، فإنّ النجاشي لم يتعرض له.. فيلاحظ عليه بأنه ليس من دأب النجاشي أنْ يترجم لزملائه وأقرانه -إلا القليل منهم- ليقال إنّ عدم تعرّضه لكتاب ابن الغضائري دليل على عدم ثبوته عنه، ولذلك لم يذكر الكتابين اللذين ألهما ابن الغضائري في فهرست الأصول والمصنّفات، مع أنّ الشيخ (قدس سره) تعرّض لهما في مقدمة الفهرست، وأيضاً لم يذكر له كتاب التاريخ مع نقله عنه في ترجمة البرقي.

وأماماً ما ذكره أعلى الله مقامه مؤكداً لعدم صحة النسبة من أنّ النجاشي ذكر في ترجمة الخيري.. إلخ فمحلاً نظر؛ إذ يجوز أن يكون مستند النجاشي فيما حكاه عن ابن الغضائري بعض كتبه الأخرى ككتاب تاريخه، أو فهرسته لأسماء المصنّفات والأصول، أو أنه سمعه منه شفاهأً، أو يكون في نسختنا من كتاب النجاشي تحريف ويكون الصحيح هكذا (ضعيف في مذهبه) كما سيأتي الإيعاز إلى ذلك، فكيف يجعل مثل هذا الاختلاف دليلاً على عدم صحة كتاب الضعفاء؟!

ومن هنا يظهر النظر أيضاً في استشهاد المحقق التستري على وجود كتاب الضعفاء عند النجاشي بما حكاه عن ابن الغضائري في ترجمة الخيري بن علي الطحان. وجه النظر أنّ المذكور في كتاب النجاشي لا يطابق بلغظه ما ورد في هذا الكتاب، فكيف يشهد على استناده إليه؟!

وما أبعد كلامه عن كلام السيد الأستاذ (قدس سرهما).

وأماماً ما أفاده في المعجم من أنّ اختلاف النقل عن هذا الكتاب كما في ترجمة صالح بن عقبة يؤيد عدم ثبوته، ففيه: أنّ ما حكاه في مجمع الرجال عن كتاب الضعفاء المنتزع من حلّ الإشكال مطابق تماماً لما أثبته العلامة في الخلاصة وإنْ لم ينسبه إليه بالاسم -كما

هو دأبه في كثير من الموارد-. نعم، ما ذكره ابن داود عن ابن الغضائري يزيد على ما أورده ببعض الألفاظ. ولكن لا يضر لجواز اعتماده على غير كتاب الضعفاء من مؤلفات ابن الغضائري، مضافاً إلى وقوع الخلط والتصحيف في كتاب ابن داود بصورة واسعة، فيحمل أن بعض ما يوجد فيه منسوب إلى ابن الغضائري هو في الأصل من مصدر آخر.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) مؤيداً لعدم ثبوت الكتاب من اختلاف نسخه بالزيادة والنقيصة، وجود ترجمة في بعض النسخ وعدم وجودها في البعض الآخر، فهو إن صح لم يوجب وهناً في اعتباره، فإن الاختلاف بالزيادة والنقيصة شيء واقع في كثير من كتب المتقدمين، ومن أمثلته كتاب الفهرست للشيخ، فإنه قد أرجع إليه في كتاب الرجال في ترجمة الحسين بن علي بن سفيان البزوفرى، والحسين بن عبيد الله الغضائري مع أنه لا ذكر للرجلين في النسخ الموجودة بأيدينا من الفهرست، ويبدو أن نسخة ابن حجر كانت مشتملة على ترجمة الغضائري حيث حكى عن الفهرست في ترجمته في لسان الميزان .

ومهما يكن فقد تحصل من جميع ما تقدّم أن الإشكال في نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري استناداً إلى الوجوه المتقدّمة في غير محله.

ثم أن السيد الأستاذ (دام عزه) أفاد مجموعة من القرائن يمكن أن تورث الاطمئنان بصحة هذه النسخة، وهي:

-- القرينة الأولى: إن السيد أحمد بن طاووس - وهو أخو السيد علي ابن طاووس الذي كان صاحب مكتبة كبرى لمؤلفات أصحابنا وغيرهم في أواسط القرن السابع في الحلّة- قد نسب النسخة المذكورة إلى ابن الغضائري بصيغةٍ جزئية، ثم عوّل على ما ورد

فيها في نقد أسانيد الروايات الواردة في كتاب (اختيار معرفة الرجال)، علماً أنه أحد كبار العلماء والمحققين، وكان -كما قال ابن داود- أورع فضلاء زمانه. وقد حقق في الرجال والرواية ما لا مزيد عليه، فلو لم يكن قد توفر له من القرائن الواضحة والدلائل الكافية ما يوجب اليقين بصحة النسخة لما اعتمد عليها، ولا سيما أنه لم يكن له طريق إلى مؤلفها، وليقين مثله شأنٌ معنديّ به في حصول الاطمئنان بصحة النسخة.

- القرينة الثانية: إن هناك مواضع في كتاب النجاشي ربما يبدو أنه ينظر فيها إلى كلام ابن الغضايري في كتاب الضعفاء، وقد يعبر بنفس التعبير الوارد فيه مما يؤيد وجود هذا الكتاب لديه⁽¹⁾.

-- القرينة الثالثة: إنه قد ورد في كتاب الضعفاء والكتاب الآخر موارد روى فيها المؤلف عن عدد من الرجال وكما يلي⁽²⁾.

ويتبين من هذه الموارد أن مؤلف كتاب الضعفاء كان في طبقة الشيخ والنباشي مشاركاً لهما في عدد من الشيوخ، وكان له والد عارف بالرجال يناسب أن يحكي عنه المطالب الرجالية. وهذا كلّه مما يقوّي احتمال كونه ابن الغضايري كما لا يخفى.

-- القرينة الرابعة: إن النظر في محتويات الكتاب، وملحوظة ما ورد فيه بشأن مختلف الرواية المترجمين يورث الاطمئنان بأن مؤلفه كان خيراً بأحوال الرجال، بصيراً بما قيل في حقهم، دقيقاً في تقديرهم، وعلى اطلاع وافٍ برواياتهم وكتبهم، وهذا مما يبعد احتمال أن يكون الكتاب موضوعاً -كما ذكره صاحب الذريعة (قدس سره)-. وبملحوظة ما تقدم من تشخيص طبقة المؤلف يتأكد كون الكتاب لابن الغضايري إذ لا يعرف في طبقته من

ص: 206

1- راجع هذه المواضع في الملحق السابع من وسائل الإنجاب الصناعية: ص 608.

2- راجعها في المصدر السابق: ص 611.

يشاركه في الصفات المذكورة ممّن يناسب أن يكون مؤلف هذا الكتاب فلاحظ)[\(1\)](#).

- الوجه السادس: ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) : يؤخذ بما رواه في حال استقامتهم، وترك حال غلوهم.

قال (قدس سره) في العدّة: (وما يختصّ الغلاة بروايته، فإنّ كانوا ممّن عُرف لهم استقامته وحال غلوه عمل بما رواه في حال الاستقامة وترك حال خطأهم ، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته ، وتركوا ما رواه في حال تخلطه). وقال الشيخ: (طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيماً، ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلوّ، وله روايات، أخبرنا برواياته في حال الاستقامة جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عنه في حال الاستقامة). وعدّه في رجاله (تارة) من أصحاب الرضا (عليه السلام) ، قائلاً: (طاهر بن حاتم غالٍ، كاذب، أخوه فارس). و(أخرى) في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) ، قائلاً: (طاهر بن حاتم بن ماهويه روى عنه محمد بن عيسى بن يقطين، غالٍ)[\(2\)](#).

ويردّه ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في ترجمة طاهر بن حاتم - بعد أن نقل قول ابن الغضائري[\(3\)](#): (طاهر بن حاتم بن ماهويه الفزويني، أخوه فارس، كان فاسد المذهب

ص: 207

1- وسائل الإنجاب الصناعية ، الملحق السابع ، السيد محمد رضا السيستاني: ص 589.

2- العدّة في أصول الفقه : ج 1، ص 151.

3- أقول : كيف جاز للسيد الخوئي (قدس سره) الاستشهاد بكلام ابن الغضائري مع أنه لا يرى ثبوت نسبة كتاب الضعفاء إليه؟.. إلا أن يقال: إنّه (قدس سره) بصدق توجيه ما قيل في حقّ من ترجم له مع غض النظر عن ثبوت نسبة الكتاب وعدمه ، فتدبر .

ضعيفاً، وقد كانت له حال استقامة، كما كانت لأخيه، ولكنها لا تثمر)-: إن رواياته بعد الانحراف لا تقبل، لشهادة الشيخ بأنّه غالٍ كذاب، وكذا ما تردد بين حال الاستقامة وحال الانحراف، إنما الكلام في رواياته حال استقامتها، والظاهر أنها لا تقبل أيضاً، لعدم ثبوت وثائقه. والاستقامة بمحاجتها لا تكفي في حجية الرواية، ولعله إلى ذلك أشار ابن الغضانري بقوله: (ولكنها لا تثمر). وأماماً اعتماد ابن الوليد على رواياته حال استقامتها، فهو إن صح لا يكشف عن الوثاقة⁽¹⁾.

-- الوجه السابع : كونه ممن لم يستثنه ابن الوليد من كتاب (نواذر الحكمة).

ذكره السيد الخوئي (قدس سره) ⁽²⁾ نقاًلاً عن الوحيد (قدس سره) الذي استدل لوثيقة محمد بن أحمد العلوى بأمور منها: إن عدم استثناء ابن الوليد رواياته عن روايات محمد بن يحيى تدل على توثيق ابن الوليد له، واعتماده على رواياته.

ورده السيد الخوئي (قدس سره): (بأنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المعتقدين فضلاً عن المتأخرين على روایة شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوى أو حسنـه، وذلك لاحتمال أنـ الحاكم بالصـحة يعتمد على أصلـة العدالة التي لا تقول بها، ويرى حجـية كلـ روایة يرويها مؤمنـ له يظهرـ منه فـسقـ، وهذا لا يـفـيدـ من يـعـتـبرـ وثـاقـةـ الـراـوىـ أوـ حـسـنـهـ فيـ حـجـيـةـ خـبـرـهـ).

هـذاـ، بالإضاـفةـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ ابنـ الـولـيدـ وأـضـرـابـهـ مـنـ الـقـدـماءـ، الـذـيـنـ قـدـ يـصـرـحـونـ بـصـحـةـ روـايـةـ ماـ، أوـ يـعـتـمـدـونـ عـلـيـهاـ مـنـ دـوـنـ تـعـرـضـ لـوـثـاقـةـ روـاتـهاـ. وأـمامـاـ الصـدـوقـ فـهـوـ يـتـبعـ شـيـخـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ وـعـدـمـهـ، كـمـاـ صـرـحـ هـوـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ، قالـ (قدس سـرـهـ)ـ: (وـأـمامـاـ خـبـرـ صـلـاةـ

ص: 208

1- معجم رجال الحديث : ج 10 ، ص 170.

2- معجم رجال الحديث : ج 1 ص 70.

يُوْمَ غَدِيرِ خَمٍ وَالثَّوَابُ الْمَذْكُورُ فِيهِ لَمْنَ صَامَهُ، فَإِنَّ شِيخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَانَ لَا يَصْحِّحُهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى الْهَمَدَانِيِّ، وَكَانَ غَيْرُ ثَقَةٍ. وَكُلُّ مَا لَمْ يَصْحِّحْهُ ذَلِكُ الشَّيْخُ (قَدْسُ سُرُّهُ) وَلَمْ يَحْكُمْ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدُنَا مُتَرَوِّكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ[\(١\)](#).

هَذِهِ بَعْضُ الْوَجُوهِ - مَعَ مَنَاقِشَتِهَا - الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْأَعْلَامِ (قَدْسُ سُرُّهُمْ) فِي تَوْثِيقِ الْمَتَهَمِينَ بِالْغَلُوِّ، وَهِيَ - كَمَا تَرَى - أَغْلِبُهَا مِنَ التَّوْثِيقَاتِ الْعَامَّةِ عِنْدَ الرِّجَالِيْنَ الَّتِي لَمْ تُثْبِتْ فِي نَفْسِهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَقاومَ نَصُوصَ أَهْلِ الْجَرْحِ فِي الْغَلَةِ.

هَذَا آخِرُ مَا أَرْدَنَا إِيْرَادَهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ، يَبْدُ أَنَّهُ تَوْجِدُ بَعْضَ الْمُتَمَمَّاتِ الْتَّطْبِيقِيَّةِ وَالْتَّكْمِيلِيَّةِ عَزَفَنَا عَنْهَا تَوْخِيًّا مِنَ الْإِطَّالَةِ. وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَحْرِيرِهِ فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَصْبَحِ مِنْ عَامِ أَلْفِ وَأَرْبِعِمَائَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ لِلْهَجَرَةِ النَّبُوَيَّةِ الْمَبَارَكَةِ، عَلَى مَهَاجِرِهَا وَآلِهِ الْأَطْهَارِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.. نَسَأَلُهُ تَبارُكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوقَنَّا لِمَرْضَاهِ..

وَآخِرُ دُعَوْنَا أَنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

ص: 209

1- معجم رجال الحديث : ج 1 ص 70

1- الغلوّ لغةً: مجاوزة الحدّ.

2- إنّ معنى الغلوّ عند العامة - من خلال أكثر استعمالاتهم للفظ الغلوّ واستقافاته - ما يكون وصفاً لصيقاً دائمًا للتسيّع أو الرفض، فهو يحلّ حيّثما حلّ لفظ التسيّع أو الرفض، والغرض منه بيان شدة الميل والاعتقاد بالتسيّع والرفض. فهم يطلقونه - غالباً - على الشيعة بصورة أشمل وبدائرة أوسع، سواء أكان المرمي به ثقة أم كان ضعيفاً أم كان من الغلاة. كما أنّهم يطلقونه - غالباً - على كلّ من يروي فضيلة لعلي (عليه السلام)، أو ردّية لخصومه وإن لم يكن إمامياً كما مرّت شواهده.

وبعبارة أخرى: إنّ مفهوم الغلوّ عندهم أعم مطلقاً من مفهومه عند علماء الإمامية.

3- إنّ أسباب جرح الجمهور للرواية بالغلوّ في التسيّع والرفض، هي:

أ- التعصب والنصلب لأهل البيت (عليهم السلام).

ب- الأهواء والمطامع الدنيوية.

ت- الخوف من بطش الدولة.

ث- الأغراض السياسية.

4- تنوّعت ادعاءات الغلاة في حقّ أهل البيت (عليهم السلام) بين الادّعاء لهم بالربوبية، والنبّوة، والعلم بالغيب لهم بنحو الاستقلال من دون إلهام، والقول بالتناسخ والتفويض..

5- إنّ المفهوم المنساق من لفظ الغلوّ والغلاة في كلمات الأئمة (عليهم السلام) من خلال الروايات المتقدّمة هو المفهوم المساوّق للقول فيهم ما لا يقولون، ويتجاوز الحدّ فيهم

إلهيَّةً، أو نبُوَّةً، أو علِمًا بالغيب، أو تناسخًا، أو تقويضًا، أو غيرها مما يوجب ترك الفرائض و فعل الإباحيات والمحرّمات.

6- الملاحظ من موقف الفقهاء (قدس سرهم) وبمناسبة الحكم -نجاسةً وكفرًا- والموضوع: أنَّ الغلاة -عندَهم- هم من قال في الأئمة (عليهم السلام) ما لا يقولون، ويتجاوز الحدّ فيهم إلهيَّةً، أو نبُوَّةً، أو علِمًا بالغيب، أو تناسخًا، أو تقويضًا ممّن علم منهم الإنكار لضروريات الدين، أو انتطبق عليهم عنوان الكفر، كما هو الملاحظ في كلماتهم.

7- اختلف الرجاليون في معنى الغلو وتحديد الضابط منه مما ألقى هذا الاختلاف بظلاله على جرّهم وتعديلهم. فذهب متأخرون المتأخرين كالمجlisين، والوحيد، ومن تابعه كالمحقق المامقاني، والسيد بحر العلوم، والشيخ علي الحاقاني، والمحقق الكاظمي وغيرهم (قدس سرهم) ممّن جعلوا متن الوحيد (قدس سره) في التعليقة أصلًا يستشهد به في كتبهم لردّ تصعيفات القميين وابن الغضائري في الرواية، لاسيما اذا كانت بالغلو والتقويض.

8- أشكال المحقق التستري (قدس سره) على ما ذهبت إليه مدرسة الوحيد البهبهاني (قدس سره) قائلًا: كثيراً ما يردّ المتأخرون طعن القدماء في رجل بالغلو، بأنَّهم رموه به لنقله معجزاتهم. وهو ردٌّ غلط؛ فإنَّ كونَهم (عليهم السلام) ذوي معجزات من ضروريات مذهب الإمامية، وهل معجزاتهم وصلت إلينا إلاًّ بنقلهم؟ وإنَّما مرادهم بالغلو ترك العبادة اعتمادًا على ولايتهم (عليهم السلام).

9- قال المحقق التستري (قدس سره): إنَّ أكثر القدماء طعنًا بالغلو ابن الغضائري، وشهر المتأخرون: أنَّه يتسرّع إلى الجرح، فلا عبرة بطعونه. مع أنَّ الذي وجدناه بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن فيهم -كتاب استغاثة علي بن احمد الكوفي، وكتاب تقسيم محمد بن القاسم الاسترآبادي، وكذلك كتاب الحسن بن عباس بن حريش على

نقل الكافي تسعه من أخباره في شأن إنّا أنزلناه أنّ الأمر كما ذكر، والرجل نقاد، وقد قوّى ممّن ضعفه القميون جمعاً، كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذويه، والزيد الدين -الززاد، والنرسـيـ، ومحمد بن أورمة، بائـه رأـى كتبـهـ وأحادـيـشـهـ صـحـيـحةـ.

10- أفاد السيد الأستاذ (دام عزه) -في بحث درسـهـ عندما يقال فلان غالـ، يعني إنـهـ ممـنـ يتركـ الواجبـاتـ منـ الصلاـةـ وـغـيرـهاـ منـ الأـعـمالـ، لأنـ ماـ يـبـتـيـ عـلـيـهـ الغـلـوـ هوـ الـاعـتـقـادـ بـكـفـائـيـةـ مـعـرـفـةـ الـأـئـمـةـ (عليـهـمـ السـلـامـ)ـ فيـ النـجـاهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، بلـ يـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ عـدـمـ الـحـفـاظـ عـلـىـ عـرـضـهـ.

11- ما استظـهـ المـحـقـقـ التـسـتـرـيـ (قدسـ سـرـهـ)ـ متـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ ماـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ مـدـرـسـةـ الـوـحـيدـ (قدسـ سـرـهـ)، إـلـاـ إنـهـ لـاـ يـتـمـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ؛ لـكـونـهـ غـيـرـ جـامـعـ لـطـوـافـنـ الـغـلـاـةـ كـافـةـ، وـلـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ مـاـ مـرـّـ مـنـ سـعـةـ مـفـهـومـ الـغـلـوـ وـشـمـولـيـتـهـ الـمـنـطـبـقـ عـلـىـ طـوـافـنـ، وـأـصـنـافـ الـغـلـاـةـ كـافـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ بـلــ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ يـدـعـيـ مـنـهـمـ إـلـلـوـهـيـةـ لـلـأـئـمـةـ (عليـهـمـ السـلـامـ)، أوـ الـنـبـوـةـ لـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ)، أوـ الـعـلـمـ بـالـغـيـبـ لـهـمـ، أوـ التـنـاسـخـ، أوـ التـفـويـضـ، أوـ غـيرـهـاـ مـمـاـ يـوـجـبـ تـرـكـ الـفـرـائـضـ وـفـعـلـ إـلـاـبـحـيـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ وـلـاـ يـتـهـمـ.

12- إنـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ تـرـجمـةـ جـمـلـةـ أـنـ الرـجـالـيـنـ قـدـ اـسـتـعـمـلـوـ الـغـلـوـ بـغـيرـ الـمـفـهـومـ الـمـقـيـدـ بـطـائـفـةـ، أوـ بـصـنـفـ خـاصـ مـنـ الـغـلـاـةـ كـماـ هـوـ مـخـتـارـ المـحـقـقـ التـسـتـرـيـ (قدسـ سـرـهـ)ـ وـهـوـ تـرـكـ الـعـبـادـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ وـلـاـ يـتـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ)ـ، بلـ بـالـمـعـنـىـ الشـامـلـ الـذـيـ صـدـرـ عـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ حـقـ الـغـلـاـةـ مـمـنـ اـدـعـىـ إـلـلـوـهـيـةـ، أوـ الـنـبـوـةـ لـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ)، أوـ عـلـمـهـمـ بـالـغـيـبـ لـهـمـ، أوـ التـنـاسـخـ.

13- الأقرب هو ما ذكره الشيخ المفید (قدس سره) في تحديد مفهوم الغلوّ - اصطلاحاً - عند القدماء: (هو التجاوز عن الحدّ، والخروج عن القصد، والإفراط في حقّ الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)).

14- ما يوجد في كلمات بعضهم من أنّ الغلوّ هو رواية الأحاديث المتضمنة لمقامات الأئمة (عليهم السلام) فهو تبسيط للأمور، وتسامح في التعبير، فالمرء الممارس الذي يرجع إلى الروايات الواردة بحقّ الغلة - كما مرّ ذكر بعضها - وإلى كلمات الأصحاب يفهم أنّ المراد بالغلوّ هو ما تبهنا عليه. وأقى مقامات الأئمة (عليهم السلام) العالية فهي خارجة تخصّصاً عن دائرة مفهوم الغلوّ؛ لأنّها من ضروريات المذهب كما لا ينفي.

15- المراد من (الطيّارة وأهل الارتفاع) الغلوّ.

16- المتحصل من كلامهم وقع الخلاف في دلالة الضعف والمخلط على القدر؛ والظاهر أنّ سبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في تفسير معنيهما كما مرّ آنفاً.

17- المتحصل من كلامهم عدم الخلاف بينهم في عدّ مثل ألفاظ (الغلوّ، أهل الارتفاع، الطيّارة ونحوها) من ألفاظ القدر اذا كانت مطلقة.

18- بعض المتأخّرين كالوحيد ومن تابعه، كالمحقّق المامقاني، والسيد بحر العلوم، والشيخ الخاقاني، والمحدث النوري وغيرهم (قدس سرهم) استشكلوا وتأملوا بالجرح بتلك الألفاظ، ولا سيّما إذا كانت من القدماء كالقميّن وابن الغضائري، بدعوى تسرّعهم بالطعن، أو أنّ روایة المعجزات وخوارق العادات، والإغراف في شأنهم، وتعظيمهم، وتزييهم (عليهم السلام) لم تصل إليها عقولهم، فهم قاصرون عن إدراك مكنون المقامت العالية للأئمة (عليهم السلام) فلا بدّ من التروي والتأمل بجرحهم.

19- لو قالوا : (فلان غالٍ لنفي السهو) أو لنحوه، لم يكن بهذا القدر عبرة عند

من ليس هذا بغلو عنده. وأما عند الإطلاق كقولهم: (غالٍ)، أو (فاسد المذهب)، أو نحو ذلك، فهو قدح.

20- أما الرمي بالتفويض فقد استشكل المحقق البهبهاني (قدس سره)، قائلاً: (إن القدح بمجرد رميهم إلى التفويض أيضاً لعله لا يخلو عن إشكال).

21- إن المعنى المنساق إلى الأذهان من لفظ التفويض هو المعنى الأول والثاني، وإطلاقه على ما عداهما نادر إلا على ما يقوله المعتزلة من أن العباد مستقلون في أفعالهم فيقال لهم لذلك: المفروضة في مقابل الجبرية.

22- إذا كان بعض الأصحاب من الرواة وغيرهم على طريقة المعتزلة في هذه المسألة الكلامية، فهو حينئذ من المفروضة، ويكون مذموماً، مردود القول في الشهادة والرواية .

23- إن ما ذكر من بعض الوجوه التي استند إليها بعض الأعلام (قدس سرهم) في توثيق المتهمين بالغلو وهي -كما ترى- أغلبها من التوثيقات العامة عند الرجالين التي لم تثبت، فضلاً عن أن تقاوم نصوص أهل الجرح في العلة.

1- أسماء المتهمين بالغلو [\(1\)](#) .

2- أسماء مؤلفي كتب الرّذ على الغلة [\(2\)](#) .

أسماء الرواة الذين اتهموا بلفظ (الغلو) واشتقاقاته:

1- أحکم بن بشار المرزوقي الكلثومي .

2- أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوazi .

3- أحمد بن علي أبو العباس الرازي .

4- أحمد بن علي بن كلثوم .

5- أحمد بن محمد السياري .

6- أحمد بن هلال العبرتائي .

7- إسحاق بن محمد بن أحمد البصري .

8- إسماعيل بن مهران بن أبي نصر .

9- جعفر بن إسماعيل المنقري .

10- الحسن بن خرزاذ .

11- الحسن بن شمعون .

ص: 215

1- لاحظ ترجمتهم في معجم رجال الحديث للسيد الخوئي، عدّة الرجال للمحقق الكاظمي ج 1، رجال النجاشي، الفهرست للشيخ، رجال ابن الغضائري، اختيار معرفة الرجال، الخلاصة للعلامة، رجال ابن داود، نقد الرجال، التحرير الطاوسى، قاموس الرجال..

2- لاحظ : نفس المصادر.

12 - الحسن بن عبد الله (عبيد الله) القمي .

13 - الحسن بن علي بن عثمان سجادة الكوفي .

14 - الحسن بن محمد بن بابا القمي .

15 - الحسين بن شاذويه .

16 - الحسين بن عبيد الله السعدي .

17 - الحسين بن عبيد الله القمي .

18 - الحسين بن علي الخواتيمي .

19 - الحسين بن يزيد التوفلي .

20 - الحكم بن بشار .

21 - خالد الخواتيمي .

22 - خلف بن محمد بن أبي الحسن الماوردي البصري .

23 - خيري بن علي الطحان .

24 - الريبع بن زكريا الوراق .

25 - سليمان بن عبد الله الديلمي .

26 - سهل بن زياد .

27 - صالح بن سهل الهمданى .

28 - صالح بن عقبة بن قيس .

29 - طاهر بن حاتم بن ماهويه القرزوني .

30 - طلحة بن عبد الله .

31 - العباس بن صدقه .

32 - عبد الرحمن بن حماد .

33 - عبد الله بن سباء .

34 - عبد الله بن القاسم الحارثي .

35 - عبد الله بن القاسم الحضرمي .

36 - عبد الله بن عبد الرحمن الأصم .

37 - عروة بن يحيى الدهقان .

38 - علي بن أحمد أبو القاسم .

39 - علي بن حسان بن كثير الهاشمي .

40 - علي بن حسكة .

41 - علي بن العباس الخراذيني .

42 - علي بن عبد الله بن عمران القرشي .

43 - علي بن يحيى الدهقان .

44 - عمر بن فرات البغدادي .

45 - فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني .

46 - فرات بن الأحنف العبدى .

47 - القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين الأستدي .

48 - القاسم بن الريبع الصحاف .

49 - القاسم بن محمد الأصفهاني .

50 - محمد بن أبي زينب (مقالات) أبو الخطاب الأستدي .

51 - محمد بن أسلم الطبرى الجبلتى .

52 - محمد بن أورمة القمي .

53 - محمد بن بحر الرهنبي .

54 - محمد بن بشير .

55 - محمد بن جمهور العمسي .

56 - محمد بن الحسن بن سعيد الكوفي .

57 - محمد بن الحسن بن شمون .

58 - محمد بن الحسن الكرماني .

59 - محمد بن الحسين سعيد الصانع .

60 - محمد بن سليمان الديلمي .

61 - محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري .

62 - محمد بن صدقة العنبري .

62 - محمد بن عبد الله بن مهران .

63 - محمد بن علي بن إبراهيم الصيرفي (أبو سمية) .

64 - محمد بن علي الشلمغاني .

65 - محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

66 - محمد بن فرات الجعفي .

67 - محمد بن الفضيل الأزدي .

68 - محمد بن منصور الكوفي .

69 - محمد بن موسى بن عيسى السّمان .

70 - محمد بن موسى السريعي .

71 - محمد بن نصر .

72 - محمد بن نصیر النميري .

73 - معلى بن خنيس أبو عبدالله الأُسدي الكوفي .

74 - معلى بن راشد البصري .

75 - منخل بن جمیل الأُسدي .

76 - موسى بن سعدان الحنّاط الكوفي .

77 - مياح المدائني .

78 - نصر بن الصباح .

79 - يونس بن بهمن .

80 - يونس بن ظبيان الكوفي .

81 - أبو العباس الطرناني .

82 - أبو عبد الرحمن (عبد الله) الكندي .

83 - أبو عبد الله المغازي .

أسماء الرواة الذين اتهموا بلفظ: (أهل الارقاء، أو الارقاء بالمذهب، ونحوهما)

1 - إبراهيم بن إسحاق الأحمرى النهاوندى .

2 - إبراهيم بن يزيد المكفوف .

3 - ابن أبي الزرقاء .

4 - أبو السمهري .

5 - أحمد بن بشير البرقي .

6 - عبد الله بن خداش المهرى .

7 - علي بن حمّاد الأزدي .

8 - فارس بن محمد القزويني .

9 - فارس بن حاتم الفهري .

10 - القاسم الشعراي القطني .

11 - المفضل بن عمر .

12 - موسى بن جعفر الكندي .

13 - موسى السوّاق.

أسماء أصحاب الكتب والمسائل في الرّد على الغلاة:

1 - إسحاق بن الحسن بن بكران .

2 - إسماعيل بن علي بن إسحاق .

3 - الحسن بن دندان .

4 - الحسن بن موسى الأصم .

5 - الحسين بن عبيد الله الغضائري .

6 - الفضل بن شاذان .

7 - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي .

8 - علي بن العباس الخراذيني الرازي .

9 - علي بن مهزيار الأهوازي .

10 - محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري .

11 - محمد بن الحسن الصفار .

12 - محمد بن أورمة القمي .

13 - محمد بن موسى بن عيسى السّمان .

14 - يونس بن عبد الرحمن الأَسْدِي .

ص: 221

1. الاعتقادات في دين الإمامية، الشيخ الصدوق (قدس سره)، الطبعة الثانية (1414هـ - 1993م)، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
2. اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي (قدس سره)، المطبعة: بعثت - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
3. أحوال الرجال، الجوز جانبي.
4. إكليل المنهج في تحقيق المطلب، محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسبي، الطبعة الأولى 1425هـ، دار الحديث للطباعة والنشر.
5. الأوائل، للطبراني، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أميرير، الطبعة الأولى 1403هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان - بيروت.
6. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، للشيخ أسد حيدر، الطبعة الثانية 1425هـ دار الكتاب الإسلامي.
7. الأمالي للشيخ الطوسي (قدس سره)، الطبعة الأولى 1414هـ، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم.
8. بحار الأنوار، العالمة المجلسي (قدس سره)، الطبعة الثالثة المصححة (1403هـ- 1983م) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
9. بحوث فقهية، السيد محمد رضا السيستاني، الطبعة الأولى 1427هـ دار المؤرخ العربي.
10. بحوث في شرح مناسك الحج للسيد محمد رضا السيستاني، بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف.

11. بحوث في فقه الرجال، تقرير بحث الفاني (قدس سره)، الطبعة الثانية 1414هـ، الناشر: مؤسسة العروة الوثقى.
12. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري (قدس سره)، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
13. تهذيب التهذيب، ابن حجر، الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
14. تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ المفید (قدس سره)، الطبعة الثانية (1414هـ- 1993م) دار المفید للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
15. التنقیح في شرح العروة الوثقى، تقریرات بحث السيد الخوئی (قدس سره)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر - قم.
16. تذكرة الحفاظ، للذهبي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
17. تعلیقة على منهج المقال للوحید البهبهانی (قدس سره).
18. معجم رجال الحديث، السيد الخوئی (قدس سره)، الطبعة الخامسة (1413هـ- 1992م) طبعة منقحة ومزيدة.
19. رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الغضائري (قدس سره)، تحقيق السيد محمد رضا الجلاي، الطبعة الأولى، مطبعة سرور.
20. لسان العرب، ابن منظور، الناشر: نشر أدب الحوزة - قم - ایران.
21. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، الطبعة الثانية، الناشر: مكتب النشر الثقافية الإسلامية.
22. ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق: علي محمد الجاجاوي، الطبعة الأولى 1382هـ-

1963م، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

23. هدى الساري، لإبن حجر، الطبعة الأولى 1408هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

24. دراسات في الحديث والمحدثين، هاشم معروف الحسني، الطبعة الثانية، مزيدة ومنتقدة، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.

25. معرفة الثقات، للعجيلي، الطبعة الأولى 1405هـ، نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.

26. كتاب المجرحين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

27. ضعفاء العقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي، الطبعة الثانية 1418هـ، طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

28. الجرح والتعديل، للرازي، الطبعة الأولى 1371هـ - 1952م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحیدر آباد الدکن - الہند، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

29. سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: إشراف وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسين الأسد، الطبعة التاسعة 1413هـ - 1993م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

30. فلك النجاة في الإمامة والصلوة، لعلي محمد فتح الدين الحنفي، الطبعة الثانية 1418هـ، الناشر: مؤسسة دار الإسلام.

31. لسان الميزان ابن حجر، الطبعة الثانية، 1390هـ - 1971م، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
32. الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني.
33. سماء المقال في علم الرجال، أبو هدى الكلباسي، تحقيق: السيد محمد الحسيني القزويني، الطبعة الأولى 1419هـ المطبعة: أمير - قم، نشر: مؤسسة ولّي العصر (عليه السلام) للدراسات الإسلامية - قم المشرفة.
34. قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري، الطبعة الأولى 1419هـ، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
35. عدّة الرجال للمحقق السيد محسن الكاظمي، مطبعة إسماعيليان .
36. نفس الرحمن في فضائل سلمان، المحدث النوري، الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة الآفاق.
37. نهاية الدرأة، السيد حسن الصدر، اعتماد - قم (نشر المشعر).
38. مقباس الهدایة، المامقاني.
39. طرائف المقال، السيد علي البروجردي (قدس سره) ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة: الأولى 1410هـ، المطبعة: بهمن - قم.
40. الفوائد الرجالية من تنقح المقال في علم الرجال للمامقاني (قدس سره) ، للشيخ عبد الله المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى 1431هـ مطبعة ستارة.
41. وسائل الإنجاد الصناعية محمد رضا السيستاني، الطبعة الأولى 1425هـ دار المؤرخ العربي.
42. العدّة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي (قدس سره) ، الطبعة الأولى 1417هـ، مطبعة ستارة.

43. الرعاية في علم الدرایة، الشهید الثانی (قدس سره)، الطبعة الثانیة (1408ھ) بهمن، مکتبة آیة الله العظمى المرعushi النجفی - قم المقدسة.

44. وصول الأخیار إلى أصول الأخبار، والد البهائی العاملی، الطبعة الأولى (1401ھ) الخیام، مجتمع الذخائر الإسلامیة.

45. العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، السيد محمد بن عقیل الهدف للإعلام والنشر.

46. رجال النجاشی، الشیخ أبو العباس احمد بن علی النجاشی، الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامی.

47. الفهرست للشیخ الطوسي (قدس سره)، الطبعة الأولى 1417ھ، مؤسسة النشر الإسلامی.

48. خلاصۃ الأقوال في معرفة الرجال، للعلامة الحلی (قدس سره)، الطبعة الأولى 1417ھ، مؤسسة النشر الإسلامی .

49. رجال ابن داود، ابن داود الحلی (قدس سره)، منشورات مطبعة الحیدریة - النجف الأشرف.

50. المعتری، المحقق الحلی (قدس سره)، الناشر: مؤسسة سید الشهداء (ع) - قم.

51. منتهی المطلب، العلامة الحلی، الطبعة: الأولى 1412ھ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إیران - مشهد.

52. رجال الخاقانی، الشیخ علی الخاقانی، تحقیق: السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية 1404ھ المطبعة: مکتب الإعلام الإسلامي، نشر: مركز نشر مکتب الإعلام الإسلامي .

53. نقد الرجال، السيد مصطفی بن الحسین الحسینی التفریشی، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

54. التحرير الطاوسي، الشيخ حسن صاحب المعالم، الطبعة الأولى 1411هـ، مطبعة سيد الشهداء.
55. الفوائد الرجالية، السيد بحر العلوم، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، الطبعة الأولى 1363هـ المطبعة: آفتاب، نشر: مكتبة الصادق - طهران .
56. سبيل الهدایة في علم الدرایة، المولى علي الخلیلی الرازی النجفی، الطبعة الأولى، تحقيق السيد محمود المقدس الغریفی .
57. (محاضرات مخطوطة)، للسيد الأستاذ محمد رضا السیستانی.
58. تعلیقة على منهج المقال: ص225.
59. متنه المقال أبو علي الحائري.
60. توضیح المقال في علم الرجال، الملا علي کنی، تحقيق: محمد حسين مولوی، الطبعة الأولى 1421هـ المطبعة: سرور، نشر: دار الحديث.
61. الروا什ح السماویة میر داماد محمد باقر الحسینی الاسترآبادی، الطبعة الأولى 1422 الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر.
62. فوائد الوحید البھبھانی.
63. الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الكجوري الشیرازی، تحقيق: محمد کاظم رحمان ستایش، الطبعة الأولى 1424هـ نشر: دار الحديث للطباعة والنشر.
64. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (قدس سره) ، تحقيق: علي أكبر الغفاری، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

رسالة في حرمة الغليان في شهر رمضان - الشيخ محمد عزالدين الكرباسى و الشيخ حيدر عزالدين الكرباسى

اشارة

أول رسالة صنفت في مفطريه التن

من رشحات فخر الفقهاء والمجتهدين الشيخ محمد إبراهيم الكرباسى

(صاحب الإشارات)(1180هـ-1766م 1262هـ-1845م)

تحقيق: الشيخ محمد عزالدين الكرباسى و الشيخ حيدر عزالدين الكرباسى

ص: 229

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل الدين منهاجاً للوصول إليه، والصلة و السلام على من جعله مرشدًا ومشيراً لذاته وعلى آله المُنتجبين.

أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم الإنسانية، لكونه العلم الوحد الذي يتكلّل ببيان المنهج والسلوك الذي يستطيع به الإنسان أن يصل به إلى ربه، وهذا المنهج والسلوك يضم عدّة مسائل وأحكام تسمى الشريعة، وبما أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية لذلك تحتم أن تتسع قوانينها وأحكامها بمقدار ما تتسع له حدود الزمان والمكان من الوجود البشري، فالشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ارتضتها الله سبحانه وتعالى وكلّفنا بها عن طريق الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام).

وقد قاد سفينة الشريعة بعد غياب الإمام (صلوات الله عليه وعجل ظهوره) طافقة من العلماء الأعلام الذين نصّ بهم الإمام من بعده، واستطاعوا أن يستبطوا الأحكام من أصولها وقواعدها.

ونظراً إلى ما أشرنا إليه من أن هذه الشريعة خاتمة الشرائع، ولاستيعابها جميع ما يحتاج إليه البشر من الأحكام الإلهية، فلا بد أن تكون جامعة للمتجددات، ومعالجة للموضوعات الحديثة، فمن هنا تولدت عندنا مسائل مستحدثة في كل زمان. وهي إما

لم تكن موجودة أو كانت موجودة، ولكن طرأت عليها في المرحلة الفعلية بعض التطورات التي أوجبت أن ينظر إليها.

والرسالة التي بين يدي القارئ العزيز (حرمة الغليان في شهر رمضان) تعالج مسألة مهمة، جذورها موجودة في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام).

فمصنفها (قدس سره) بحث المسألة عن طريق السبر والتتبع التاريخي لكلمات الفقهاء، وإقامة الأدلة على المفترضة مع نقد وإبطال ما استند إليه القائلون بعدم المفترضة.

ونظراً لأهمية المسألة تلك تم تحقيق هذه الرسالة آملين من الله تعالى أن يتقبله منا، ويجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إله سميع الدعاء.

وعلى النهج المتعارف في مقدمات تحقيق المخطوطات جعلنا مقدمة هذه في أربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: أبحاث تتعلق بموضوع الرسالة.

الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن حياة المصنف (قدس سره).

الفصل الثالث: أبحاث تتعلق بالرسالة.

الفصل الرابع: عملنا في التحقيق والنسخة المعتمدة.

الفصل الأول: أبحاث تتعلق بموضوع الرسالة

اشاره

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: في بيان معنى جملة من الكلمات تتعلق بالمقام

1- التبغ: (معرب) جنس من النباتات الأمريكية المهد، مأخوذ من لفظة (تاباغو)، وهو اسم جزيرة في خليج المكسيك وجد فيها ونقل منها.

2- الشّن: التبغ، تركية معربة (دونن)، ومعناها الدخان.

3- التباك (ويقال له الشّبك أيضاً): نوع من نبات التبغ، يُدْخن ورقه بـ-(النارجيلة).

4- النارجيلة: آلة يدخن بها التباك، يدور الماء في قاعدتها الملئية بالماء، فيخفّف الماء من حرته، ويقال لها أيضاً (الغرشة).

5- الغليان أو القليان: هو النارجيلة.

6- الغليون أو القليون: هو الشطب، وقد يُعدّ القليان والقليون شيئاً واحداً.

7- الشطب: الأخضر الرطب من سعف التخل، وتتن الشطب: التبغ الرطب. والشطب أيضاً آلة يُحرق فيها التبغ عند شربه، لها أنبوب قصير ورأس مجوف صغير، استعملت في العراق وتركيا، يُقال لها بالفارسية (سبيل).

المطلب الثاني: موقف العلماء من التبغ

اختلف العلماء منذ ظهور التبغ في حرمته وجوازه:

فمنهم من ذهب إلى حرمة شربه، وألْفوا في تحريميه مجموعة من الرسائل.

ص: 233

ومنهم - وهم الأكثـر - من جـوزـه، بل كان يـشرـبه بـنـفـسـهـ، بل له مـكانـةـ رـفـيـعـةـ عـنـهـ.

وـحـكـيـ أنـ أحـدـ عـلـمـاءـ قـزوـينـ حـرـرـ رسـالـةـ فـيـ حـرـمـةـ الـغـلـيـانـ، وـأـرـسـلـهـ إـلـىـ المـجـلـسـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)، فـأـرـسـلـهـ إـلـىـ المـجـلـسـيـ لـهـ سـفـرـةـ مـمـلـوـةـ مـنـ التـبـاكـ؛ لـكـونـهـ خـيـرـ عـوـضـ لـلـرـسـالـةـ بـنـظـرـهـ[\(1\)](#).

يـقـولـ السـيـدـ نـعـمـةـ اللـهـ الـجـزـائـريـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ وـكـانـ مـنـ الـمـعـاـصـرـينـ لـظـهـورـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ: (...إـنـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ كـالـمـولـىـ عـلـىـ نـقـيـ، وـشـيخـنـاـ الشـيـخـ فـخـرـ الـدـيـنـ الـطـرـيـحـيـ، وـالـشـيـخـ النـقـيـ الشـيـخـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـبـحـرـيـيـ، وـبعـضـ فـضـلـاءـ الـبـحـرـيـنـ، وـرـبـّـمـاـ تـابـعـهـمـ بـعـضـ الـمـتـفـقـهـيـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ تـحـرـيمـهـ، حـتـىـ إـنـ الـمـولـىـ عـلـيـ نـقـيـ (تـعـمـدـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ)ـ صـنـفـ كـتـابـاـ كـبـيـراـ فـيـ تـحـرـيمـهـ، وـالـبـاقـيـ عـلـىـ التـحـلـيلـ[\(2\)](#)ـ).

المطلب الثالث: مـنـ أـلـفـ فـيـ مـفـطـرـيـةـ التـنـ

الـرـسـالـةـ الـمـؤـفـفةـ فـيـ التـنـ صـنـفـانـ: صـنـفـ يـتـنـاوـلـ حـكـمـ التـدـخـينـ مـنـ الـحرـمـةـ أوـ الـإـبـاحـةـ. وـصـنـفـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ مـفـطـرـيـةـ التـدـخـينـ لـلـصـومـ، وـأـنـهـ هلـ يـلـزـمـ بـتـعـمـدـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ أـوـ الـقـضـاءـ فـقـطـ أـوـ لـاـ يـلـزـمـ شـيـءـ مـنـهـماـ؟

وـسـنـقـتـصـرـ عـلـىـ إـيـرـادـ أـسـمـاءـ مـاـ عـثـرـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ الصـنـفـ الثـانـيـ فـقـطـ؛ بـغـيـةـ الـاختـصارـ

صـ: 234

1- نهاية الأصول: 578. وـنـقـلـ المـحـدـثـ الـجـزـائـريـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ الـقـضـيـةـ بـصـورـةـ أـكـثـرـ تـقـصـيـلاـ، قـالـ فـيـ الـأـنـوارـ الـنـعـمـانـيـةـ: (...وـمـنـ لـطـافـ مـزاـحـاتـهـ أـنـ بـعـضـ مـعـاـصـرـيـهـ أـلـفـ رـسـالـةـ فـيـ حـرـمـةـ شـرـبـ التـبـاكـ، وـبـعـثـ إـلـيـهـ نـسـخـةـ مـنـهـاـ فـيـ خـرـقـةـ لـحـفـظـهـاـ، فـأـخـذـهـاـ وـطـالـعـهـاـ، ثـمـ رـدـهـاـ إـلـيـهـ وـحـفـظـ الـخـرـقـةـ وـكـتـبـ إـلـيـهـ مـاـ مـعـناـهـ: (إـنـيـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ شـيـئـاـ إـلـاـ هـذـهـ الـخـرـقـةـ، فـإـنـيـ أـخـذـتـهـاـ لـأـجـعـلـ فـيـهـاـ التـبـاكـ). وـكـانـ يـعـجـبـهـ شـرـبـهـ وـكـذـاـ وـالـدـهـ). وـفـيـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ: (إـنـهـ كـانـ يـشـرـبـهـ فـيـ الصـومـ الـمـسـتـحـبـ).

2- الـأـنـوارـ الـنـعـمـانـيـةـ: 4/54

ومراعاة لموضوع الرسالة، فقول:

الرسائل المؤلفة في مفطريّة التّن وعدها بحسب ما عثّرنا عليه ست: أربع في عدم مفطريّته واثنتان في المفطريّة، وهي:

1- رسالة للشيخ محمد تقى بن محمد رحيم النجفى (صاحب الحاشية) (ت 1248هـ)، ردّ فيها على بعض معاصره.

وعلى الظاهر إنّ هذه أول رسالة أُلْفَت في حكم الغليان عموماً، وفي عدم مفطريّته خصوصاً.

2- كشف الأوّهام في حيّة شرب الغليان في شهر رمضان، للشيخ الميرزا محمد تقى ابن الميرزا علي محمد النوري الطبرسي (ت 1263هـ)، وهو والد الشيخ النوري صاحب المستدرك، ومن تلامذة المصنّف. فرغ منها سنة 1246هـ.

3- رسالة للشيخ محمد إبراهيم بن الشيخ محمد حسن الكرباسى الإصفهانى (صاحب الإشارات) (ت 1261هـ). وهي الرسالة التي بين أيدينا.

4- درة الإسلام في حكم دخان التتاباك، وأنه لا يضر بالصوم، للميرزا محمد بن عبد الوهاب بن داود الهمданى الكاظمى (ت 1304هـ). فرغ منها سنة 1281هـ.

5- رسالة في إفساد الغليان للصوم، للميرزا أبي المعالى بن محمد إبراهيم الكرباسى الإصفهانى (ت: 1315هـ)، صاحب البشارات.

6- التدخين والصيام، للسيد محمود ابن السيد كمال الدين المقدّس الغريفى (معاصر).

الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن حياة المصنف (قدس سره)

1- اسمه و كنيته

اسمه: محمد إبراهيم.

وكنيته: الكلباني (بالراء واللام)، وأشتهر أيضاً بـ(صاحب الإشارات).

2- الإطراء عليه

أثنى عليه ومدحه كل من ذكره من أصحاب الترجم، والإجازات، وغيرهم بعبارات بلية فائقة عالية المضمون، تكشف عن بعض ما حواه المترجم له من علم وفضل وأخلاق ومزايا، تنطّب بذكر كلمات اثنين منهم:

1- الشیخ محمد تقی ملا کتاب (قدس سره) (ت 1250 هـ) الذي كان زميلاً في الدراسة، قال فيما قال عند تقريره كتاباً للمترجم له

(قدس سره) :

(تصنیف مولانا الإمام الأفضل *** الأکمل المعظّم المبجل

وواحد الدهرِ فرید العصرِ

*** نجم الأئمة العظيمِ القدرِ ...)

إلى آخر تلك الأبيات الرائعة [\(1\)](#).

2- السيد محمد باقر الخوانساري (قدس سره) (ت 1313 هـ) صاحب الروضات، الذي كان تلميذاً للمصنف (قدس سره) ، قال في كتابه الروضات [\(2\)](#):

(هو في الحقيقة مركز العلوم والحكم والآثار، ومركز دائرة الفضلاء والنبلاء

ص: 236

1- ترجم الرجال: 2/628

2- روضات الجنات: 1/34

الأخيار، وقطب الشيعة الذي عليه منها المدار في هذه الأعصار ...).

3- مراحل حياته

ولد المترجم له في مساء يوم الخميس في 19 من شهر ربيع الآخر من سنة 1180هـ، ويمكن أن نقسم حياة المترجم له إلى مراحل أربع:

المرحلة الأولى: (ولادته 1180هـ - إلى تاريخ عودته من الحج إلى العراق).

درس خلال هذه المرحلة أولاً على والده (قدس سره)، وبعد وفاته سنة 1190هـ انتقل إلى بيت الحكيم البيدآبادي (قدس سره) (ت 1197هـ) - الذي أوصاه والد المترجم له بتربيته بعده ودرس عنده وعند الشيخ محمد علي بن مظفر الأصفهاني (قدس سره) (ت 1198هـ) وغيرهما.

وبعد بلوغه سافر إلى بيت الله الحرام، ثم آب عائداً إلى العراق في طريقه إلى إصفahan.

المرحلة الثانية: (بقاءه في العراق بعد الحج - عودته إلى أصفهان).

وبعد أن علم بنبأ وفاة استاذه ومربيه الحكيم البيدآبادي (قدس سره) عدل عن الرجوع، وقرر البقاء في العراق لتحصيل العلم عند أساطين الإمامية في ذلك الوقت.

فدرس في كربلاء المقدسة عند الوحيد البهبهاني (قدس سره) (ت 1205هـ)، وصاحب الرياض

(قدس سره) (ت 1231هـ)، وفي النجف الأشرف عند السيد بحر العلوم (قدس سره) (ت 1212هـ)، والشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) (ت 1227هـ)، وحضر فترة عند المقدّس الكاظمي (قدس سره) (ت 1227هـ) في الكاظمية المقدّسة.

ثم هاجر إلى قم، فدرس عند المحقق القمي (ت 1231هـ)، ومنها إلى كاشان وتلّمذ هناك على يد الشيخ محمد مهدي التراقي (ت 1206هـ)، ثم عاد إلى بلده أصفهان.

المرحلة الثالثة: (عودته إلى أصفهان - إلى سنة 1231هـ).

واشتغل هناك بالتدريس، والتصنيف، والتأليف، وإقامة الجمعة، والوعظ والإرشاد، وغير ذلك من الأمور المعروفة.

المرحلة الرابعة: (وفاة المحقق القمي 1231هـ - وفاته 1262هـ).

تسلّم خلالها مقاليد الفتيا والزعامة، وجلس على سدة المرجعية مدة ثلاثين عاماً، وكان رجوع أكثر العباد من جميع البلاد إليه في المبدء والمعاد، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب والمملة. وقد نهض بأعباء المرجعية مع شدة الاحتياط والورع والتقوى والصلاح.

4- مكانة المترجم الفقهية والأصولية

إن سيرة العقلاة على الرجوع إلى أهل الخبرة - وكصغرى لهذه الكبri - نراهم يرجعون في التقسيم إلى من لهم الخبرة في المقيم.

ومن هنا رأينا في بيان مكانة المترجم الفقهية والأصولية أن نورد جزءاً مما قرّر به الشيخ جعفر (قدس سره) -الشيخ الأكبر- (ت 1227هـ) كتاباً فقهياً للمصنف، وشيئاً مما ذكره المترجم له في خاتمة الإشارات في التحرير والتغريب في الكتاب:

أ- قال الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره) فيما قال مقرّراً كتاب (شوارع الهدایة) للمصنف (قدس سره) : (...فوجده تحقیقات تبهر العقول، وتدقیقات لا يأتي بها إلا من جمع بين المعقول والمنقول، فیا له من كتاب قدّر عن إدراکه الأفکار، وعجزت عن الإلیان بمثله أرباب البصائر والأنظار)... إلى آخر ما مدحه به (قدس سره) [\(1\)](#).

ص: 238

1- آل الكرباي: 105

بـ- وقال المترجم في خاتمة كتابه (الإشارات) عند التحرير والتغريب للكتاب: (...فإنه كنز أودع فيه نقود الحقائق، وفرائد درر الدقائق، ومعادن جواهر اللطائف مما لا يوجد في غيره من السوالف. كيف وهو بحر بلا ساحل؛ فإني قد مخضت لكم فيه من زبد الحق ما لا يتمكن منه إلا من أيده الله سبحانه...) .. إلى آخر ما وصف به كتابه (قدس سره) [\(1\)](#).

5- وفاته ومدفنه

تُوفّي في الساعة الرابعة من صباح يوم الخميس في 8 جمادى الأولى من سنة 1262 هـ ودُفن جثمانه الطاهر ليلة الجمعة في مقبرة اشتراها (قدس سره) في بلده إصفهان قبل سنة من رحيله ولها قصّة مشهورة. وهي الآن مزار مشهور.

ص: 239

1- خاتمة الإشارات.

اشاره

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: هوية الرسالة، وما يتعلق بتصنيفها

1- مصنفها

مصنفها هو الشيخ محمد إبراهيم بن محمد حسن الكرباسى الإصفهانى (صاحب الإشارات) (ت 1262هـ).

ويدللنا على ذلك أمراً:

الأول: أنَّ الكرباسى (قدس سره) نفسه قد أشار في موضعين من الرسالة إلى ما حرَّره في كتابه (إشارات الأصول):

الموضع الأول: في قوله (قدس سره): (...لما أمكن هذا القبول منهم عادة وفيه الغنية كما حققناه في الإشارات).

الموضع الثاني: في قوله (قدس سره): (فما ذكرناه في الإشارات يحصل...).

والثاني: تصريح جملة ممَّن ترجم له أو تعرَّض لمصنفاته بأنَّ له رسالة في مفطريَّة التتن. نكتفي بأقوال أربعة منهم:

1- تلميذه صاحب الروضات (قدس سره)، قال في ترجمته من كتابه القائم (روضات الجنات) - وكان قد كتبه في حياته الشريفة - : (ثم إنَّ لهذا الشيخ الجليل من المصنفات)... إلى أنْ قال: (ورسالة في تقطير التتن للصيام) [\(1\)](#).

ص: 240

2- السيد محسن الأمين العاملی (قدس سره) ، قال في كتابه أعيان الشيعة: (مؤلفاته)... إلى أنْ قال: (ورسالة في تقطیر شرب التن للصيام للحجاج محمد إبراهيم).
[\(1\)](#)

3- الشيخ أغاثة زرك الطهراني (قدس سره) (ت 1389 هـ)، قال في كتابه الذريعة: (رسالة في تقطیر شرب التن للصيام للحجاج محمد إبراهيم ابن الحاج محمد حسن الكلباسي الأصفهاني المتوفى (1262هـ)... ذكرها حفيده في البدر التمام وصاحب الروضات)[\(2\)](#).

وقال في موضع آخر منها: (وكتب في تقطیره للصيام جماعة منهم الحاج محمد إبراهيم الكلباسي)[\(3\)](#).

وقال في الكرام البررة: (وله تصانيف نافعة هامة في الفقه والأصول منها ... ورسالة في تقطیر شرب التن...).

4- الشيخ محمد الكلباسي (قدس سره) ، قال في (خاندان الكلباسي) في مؤلفات ومصنفات حاجي الكلباسي (رسالة ایست در حرمت کشیدن قلیان در ایام ماه مبارک رمضان)[\(4\)](#).

2- سبب التأليف

نعتقد أنّ أهمّ أسباب تأليف الرسالة أربعة:

الأَوَّل: وجود غير واحد من العلماء ممن يرى عدم مفترضة التن في إصفهان بالخصوص مضافاً إلى بعض ممَّن في النجف الأشرف وكربلاء المقدّسة.

الثاني: إنَّ هذه المسألة من المسائل التي لم تبحث عند المتقدِّمين، فهي من المسائل

ص: 241

1- أعيان الشيعة: 2/206.

2- انظر الذريعة: 152/11.

3- المصدر نفسه: 22/18.

4- خاندان الكلباسي: 133.

الفتية الّتي تحتاج إلى مَن ينَقّحها ويُستخرج خبایها.

الثالث: عدم سبق رسالة يُبَيِّن فيها حجج المفطرية وفساد ما استند إليه القوم - وبالخصوص صاحبِي تينك الرسالتين - في عدم المفطرية، وما حوتة تانك الرسالتان.

الرابع: طلب محمد شاه القاجاري من المصنّف تأليف رسالة في حكم الغليون. يدلّنا على ذلك قوله في المقدمة: (...لأنَّ فوق رأسِي قهرمان السلطان).

3- اسم الرسالة وموضوعها

لم يعنون المصنّف الرسالة بعنوان خاص، كثيرون من الرسائل الّتي يكتفي مصنفوها بعنونتها ببيان موضوعها - وربما طبعت في حياتهم على هذا الحال.

وُعبَّر عن الرسالة بألفاظ وتعابير تصب في معنى واحد كـ-(رسالة في تقدير دخان التبن للصائم)[\(1\)](#) و(رسالة في تقدير شرب التبن للصيام)[\(2\)](#) و(رسالة في إبطال التوتون الصوم)[\(3\)](#) و(بطل روزه بودن شرب توتون)[\(4\)](#) و(رسالة ایست در حرمت کشیدن قلیان در ایام ماه رمضان مبارک)[\(5\)](#).

وممّا يحسن التبيّه عليه في المقام نسبة صاحب الأعيان[\(6\)](#) رسالة للمترجم في حرمة شرب التبن مع أنَّ المترجم لا يقول بحرمه أصلًا فضلاً عن أنْ يؤلّف فيها رسالة - كما

ص: 242

-
- 1- معارف الرجال: 190/2
 - 2- روضات الجنان: 1/34.
 - 3- فوائد رضوية: 10/1.
 - 4- ريحانة الأدب: 42/5.
 - 5- خاندان كلباسي: 1/3.
 - 6- أعيان الشيعة: 206/2.

يعلم ذلك من خاتمتها في الفائدة الثانية - . نعم، هو يقول بحرمة شرب التتن لكن في شهر رمضان. وهو عين ما قدّمه فلذلك نوهنا.

المطلب الثاني: مضمون الرسالة

يبحث الفقهاء عن التتن من ثلاثة جهات رئيسة:

الأولى: جواز شربه و عدمه.

الثانية: جواز شربه عند الصوم وعدمه، وبعبارة أخرى: هل يكون شربه مُفطراً أو لا؟

الثالثة: هل تجب على متعمد شربه الكفاررة كسائر المفطرات أو لا؟

وهنالك أبحاث غير هذه إلا إنّها دونها في الأهمية، من نحو جواز السجود عليه.

وفي هذه الرسالة بحث المصنف عن التتن من الجهتين الثانية والثالثة إلا إنّه لم يبحثه بخصوصه بل في ضمن بحثه عن مطلق الدخان، لأنّ مفطريته على تقدير إنّما هي من جهة كونه دخاناً.

كما اشتغلت الرسالة على مباحثين مهمين آخرين:

الأول: حكم الغبار.

الثاني: حكم الدخان، من الجهتين المذكورتين في شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب.

إلا إنّ المقصود أولاًً من هذه المباحث هو البحث عن الدخان - وبالخصوص دخان الغليان في شهر رمضان - كما أشار إلى ذلك المصنف في المقدمة.

والاَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَحْثِ أَوْلًاً هُوَ الْجَهَةُ الثَّانِيَةُ فَحَسْبٌ دُونَ الثَّالِثَةِ؛ لَاَنَّهُ هُوَ مُورِدُ سُؤَالِ الشَّاهِ أَوْلًاً -كَمَا بَيَّنَا-، وَلَاَنَّهُ تَعَرَّضَ لِهِ كُفْرٌ مِنَ الْفَرْوَعِ لَاَفِي صَلْبِ الْبَحْثِ ثَانِيًّا.

وَمَعَ الالتزامُ بِهَذَا لَا بُدَّ مِنْ تَوجِيهِ قَوْلِ الْمُصْنَفِ فِي الْمُقدَّمَةِ: (... فِي حِرْمَةِ الْغَلِيلِيَّانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَاَنَّهُ مَمَّا يُلْزِمُ بِتَعْمِدَهِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ بِالْحَجَّةِ وَالْبَرْهَانِ) وَتَأْوِيلِهِ بِمَا يُلْتَئِمُ مَعَ مَا بَيَّنَا.

وَأَمَّا بَيَانُ مَا سُوِيَ الْمَقْصُودُ فَهُوَ إِمَّا اسْتَطْرَادًاً، أَوْ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مُقدَّمَةً، أَوْ فَرْعًاً وَنَتْيَاجَةً لِمَا بَيَّنَ.

وَفِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي الْمَسَأَلَةِ بَيْنَ الْمُصْنَفِ أَوْلًاً أَغْلَبُ الْآرَاءِ فِي الْمَسَأَلَةِ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَ أَهْمَمُ الْأَدْلَةِ لِمَا اخْتَارَهُ وَدَفَعَ أَهْمَمَ اعْتَرَاضِهِ عَلَيْهِ.

وَاكْتَفَى عَنْ بَيَانِ أَهْمَمِ أَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَالْجَوابِ عَنْهَا بِظَهُورِهِا مَمَّا تَقْدَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بَعْضُهَا فِيمَا تَقْدَّمَ مَمَّا يُرْتَبِطُ بِالْمَقْصِدِ تَحْتَ عِنْدَوْنَ فَرْوَعٍ. وَقَدْ وُضِعَ لِبَحْثِهِ مُقدَّمَةً وَخَاتَمَةً.

أَمَّا الْمُقدَّمَةُ فَكَانَ الْعَرْضُ مِنْ وَضْعِهَا أَمْرِيْنِ:

أَوْلَاهُمَا: دَحْضُ أَهْمَمِ حَجَّةٍ مِنْ حَجَّجِ الْخَصْمِ.

وَثَانِيَهُمَا: بَيَانُ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَسَأَلَةِ كَمَا هُوَ دِيدَنُ الْفَقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْخَاتَمَةُ فَاشْتَمَلَتْ عَلَى فَائِدَتَيْنِ تَضَمِّنَانِ نَصِحَّاً وَتَحْذِيرًا يَتَعَلَّقُانِ بِمَمَارِسَاتِ يَرْتَكِبُهَا أَهْلُ الْعَصْرِ:

الْأُولَى: وَصِيَّةٌ بِالتَّقْوِيَّةِ وَتَحْذِيرٌ مِنَ التَّصْدِيَّ لِلْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ لِغَيْرِ أَهْلِهِمَا. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا وَلَا زَالُوا يَعْنَوْنَ مِنْ انْكِبَابِ النَّاسِ عَلَى الدُّنْيَا وَمِنْ حَبَّ الرَّئَاسَةِ وَالْزَّعْمَةِ

والسعي إلى تحصيل المناصب السياسية والاجتماعية بما فيها مسند الفتيا والقضاء، إلا من عَصْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقليل ما هم. وخير سبيل لهم في علاج تلك الأمراض الروحية منبر الوعظ والإرشاد «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» (١).

والثانية: في مفاسد الغليان ومضاره الاقتصادية والصحية وغيرهما.

المطلب الثالث: أهمية الرسالة ومميزاتها

أهم المميزات ما يلي:

1- إنَّ راقم سطورها من رجال الطراز الأوَّل في التحقيق والتدقير وممَّن فاز بالقدر المعلى والكأس الأوَّل في الفقه وكأنَّه قد زُقَّهُ زقًا، ويُكَفِّيك شاهدًا تقرِيبًا أستاذُهُ الشِّيخُ الأَكْبَرُ الشِّيخُ جعفرُ المتقَدِّمُ. وكان ممَّن جمع بين المعقول والمنقول، وممَّن درس العلوم بأنواعها عند أئمَّةِ المعقول والمنقول في عصره. ومن الواضح أنَّ الإحاطة بعلوم مختلفة تؤهِّل الشخص إلى التوصل إلى وجهة نظر صحيحة وواقعية في المسألة.

2- إنَّ تأليفها كان في الأعوام السبعة الأخيرة من حياته المباركة، مما يجعلها صالحة للاعتماد عليها بشكل كامل، لمعرفة آخر تطورات تحقيق المسألة عند المصنف ووجهة نظره فيها.

3- إنَّها أوَّل رسالة صُنِّفت في مفطريَّةِ التَّنْ، وثالثة سُتُّ في حكمِ التَّنْ - بحسب تبعنا - فلم نعثر على رسالة في مفطريَّةِ التَّنْ أُلْفَت قبلها.

4- إنَّ لغتها هي اللغة العربية على خلاف بعض الرسائل المتقدمة.

5- إنَّها من الرسائل المختصرة في المسألة: اقتصر فيها على بيان أهم أدلة المسألة في

ص: 245

الجانبين، وعلى قسم من الأقوال في المسألة. كما كان تأليفها على عجلة: بأسرع وقت وبأقل ما يفي بالمطلوب.

6- إنّها وعلى الرغم من كونها مختصرة، تكون تصنيفها على وجه العجلة - جاءت آية في طول الباع وسعة الاطلاع، وفيما تضمّنته من مطالب شامخة وردود دامغة وأدلة صاعقة- جاءت مرصوفة المعاني، مرصوصة المبني، دقيقة الأنظار، عميقه الأفكار، مشحونة بالتحقيقات، مملوءة بالتدقيقـات، عالية المضامين، متينة البراهين، قد كثـر فيها المسالك، وأنـار فيها كلـ حـالـكـ.

التزم مصنفها الموضوعيـة البحثـة، والحياد التـامـ، وقد نـهجـ فيها منهـجاً علمـياً مـتكـامـلاًـ، قـارـعـ فيهـ الحـجـةـ بالـحجـةـ وـالـمنـطـقـ بـالـمنـطـقـ، وـنـاقـشـ فـيـهـ الأـدـلـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ المـواـزـينـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـقـايـيسـ الـمـنـطـقـيـةـ، مـمـاـ جـعـلـهـاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ كـوـنـهـاـ قدـ زـادـتـ عـلـىـ قـرـنـ وـنـصـفـ مـنـ الزـمـنـ غـصـنةـ طـرـيـةـ.

والرسالة تعكس صورة واضحة عن قـوـةـ رـأـيـ المـتـرـجـمـ وـدـقـقـهـ المـتـاهـيـةـ، إـحـاطـتـهـ الـعـلـمـيـةـ وـقـوـتـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ وـتـضـلـعـهـ مـنـ الـمـبـانـيـ وـمـهـارـتـهـ فـيـ التـحـقـيقـ.

ولا تخلو الرسالة في لغتها من بعض المؤآخذـاتـ، منـ النـاسـخـ أوـ المـصـنـفـ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـغـرـيبـ مـمـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ أوـ تـأـخـرـ عـنـهـ.

كـمـاـ لـاـ تـخـلـوـ بـعـضـ عـبـائـرـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ مـنـ الـغـمـوـضـ وـالـتـعـقـيدـ، وـهـوـ دـيـدـنـ أـهـلـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ أـوـلـاًـ وـآخـرـاًـ.

وـقـدـ يـؤـخـذـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ -ـ فـيـ مـجـالـ عـرـضـ الـمـعـلـومـاتـ -ـ ذـكـرـهـ مـطـلـبـ لـرـوـمـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـغـبـارـ ضـمـنـ صـلـبـ الـبـحـثـ، مـعـ أـنـ الـأـنـسـبـ ذـكـرـهـ كـفـرـعـ مـنـ الـفـرـوعـ حـالـهـ حـالـ بـقـيـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ ذـكـرـتـ تـحـتـ عـنـوانـ فـرـوعـ إـنـ كـانـ غـرـضـهـ إـثـبـاتـ مـجـرـدـ الـحـرـمـةـ -ـ عـلـىـ مـاـ

استظهernاه فيما تقدّم - وذكر لزوم الكفارة على الدخان معه إنْ كان مقصده إثبات لزوم القضاء والكفارة.

ص: 247

الفصل الرابع: عملنا في التحقيق والنسخة المعتمدة

تضمّن تحقيقنا الرسالة أعمالاً عدّة:

1- إخراج النص بأكمل صوره له، وذلك من خلال:

أ- ضبطه وتنقيمه: بإعادة ما سقط من كلمات أو عبارات علمنا بسقوطها - من خلال السياق وغيره - ، مع الإشارة إلى ما جعل محلّها من الكلمات بوضعها بين معقوفتين، وجعل ثلاث نقاط محلّ ما لم يتّضح لنا المقصود منه، مضافاً إلى تغيير رسم بعض الكلمات إلى الرسم الحديث.

ب- ترقيم النص وتنقيمه.

ج-- استعملنا الحبر الأسود الغامق لتمييز ما يحتاج إلى تمييز.

2- حلّ الرموز والمختصرات.

3- عنونة مباحث الرسالة.

4- التهميش، وتضمّن ما يلي:

أ- تحرير الآيات والروايات.

ب- تحرير الأقوال.

ج- إضافات تضمّنت شرحأً لعبارة مغلقة أو تقسيراً لمفردة غامضة أو نحو ذلك.

ولم نسمّ الرسالة؛ لأنَّ المصنَّف نفسه لم يجعل لها اسمًا.

ولم نعثر في حدود ما بحثنا- إلّا على نسخة واحدة للرسالة رغم حاجتنا الشديدة إلى نسخة أخرى.

وتظهر شحنة نسخها من عدم ذكر العلامة الطهراني (قدس سره) مكتبة فيها الرسالة تلك، مع أن ذلك عادته في أغلب الكتب.

وقد عثينا على هذه النسخة الفريدة في قرص ليزري يحمل رقم (10) عائد لمؤسسة كاشف الغطاء العامّة، تحمل المخطوطة فيه رقم (350) وعنوانها: (حرمة الغليان في شهر رمضان).

وتاريخ نسخها سنة 1357 هـ، ويظهر من تعدد خط نسخها أنها لأكثر من ناسخ، كما يظهر من بعض العبار في هامشها أن أحد ناسخيها اسمه (مهدي).

المحققان

الشيخ محمد الكرباوي

الشيخ حيدر الكرباوي

ص: 249

- 1- أدوار علم الفقه وأطواره: الشيخ علي كاشف الغطاء، دار العلم بيروت 1986 م.
- 2- إشارات الأصول: الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي، مخطوط.
- 3- أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملي.
- 4- آل الكرباسي - ترجمة لخاندان كلباسي -، تعريب نجله الشيخ محمد صادق محمد الكرباسي، بيت العلم للنابهين، بيروت لبنان، 1425 هـ.
- 5- بشارات الأصول: ابو المعالي الكلباسي، مخطوط.
- 6- التدخين والصيام: السيد محمود المقدس الغريفي، مطبعة الآداب 2005 م.
- 7- توضيح الإشارات: الشيخ محمد مهدي الكلباسي، مخطوط.
- 8- حاشية للسيد ابن كمونة على النخبة: ابن كمونة، مخطوط.
- 9- خاندان كلباسي: الشيخ محمد الكلباسي الحائر (قدس سره)، مقدمة، تعليقات، إضافات: الشيخ محمد علي النجفي الكلباسي وعلى كرباسي زاده إصفهاني، كانون بروهش، إصفهان، 1381 ش.
- 10- الذريعة: الشيخ أغاثة الطهراني، دار الأضواء بيروت 1403 هـ.
- 11- روضات الجنات: السيد محمد باقر الخوئي.
- 12- ريحانة الأدب: محمد علي مدرس تبريز.
- 13- غنائم الأيام : الميرزا القمي، مكتب الإعلام الإسلامي، 1417 هـ.
- 14- فوائد رضوية: الشيخ عباس بن محمد رضا القمي.

- 15- قصص العلماء المعرب: ميرزا محمد التنكابني، ترجمة: الشيخ مالك الوهبي، انتشارات ذوي القرى، قم، 2005م.
- 16- معارف الرجال: الشيخ محمد حرز الدين.
- 17- منهاج الهدایة: الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي، طبعة حجرية.
- 18- النخبة: الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي، طبعة حجرية، بم بي، مطبعة كازار حسيني، 1323هـ.
- ص: 251

صورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

الحمد لله الذي رفع العلم وأعده له وضع الجبل واجتهد في المعلوّ على من فضل على جميع أبناء عباده
حتى نعموا بالعلم فهم يسررون أهتم دليله الطاعة فهم يعبدونه بحسب ما افضل به شيشاً فما زال
ان اغروا بعجاً لزحبي ما يحبه الزمان ولا يسعني إلا أن ما يبغضه بدليلاً لأن قوته أقوى مما يبغضها
السلطان فحررت النيليات فنشرت مصادر وآثار ما يلهم ببعضه الفضاد الكھلية بالجنة
والبرهان داسانا الله العصمة من الخطأ والخلل والزلل في الناس وإن غيبي عن سماتي
بين القرآن وشذابي البهتان فتفوكي هي ثروة الحقيقة فيه على جميع ملامات القوم فالبناء
والمعان والكلام فيه حتى يفهم منه ضعف فالمقام وما فابعنه بالآلام النور لا يخدر بليل حس
بظهور حقيقة الحال فالأشف المشفى يجنب الصائم الراجمة الغلبة والهزيمة التي تصل إلى طلاق
فإن ذلك ينفع في الصائم شهراً ولو كان في مكان فيه غربة كثيرة أو راحته بظاهره فنصل
عن ذلك شيئاً لم يكن عليه فضى، وإن تهدى المكون في ذلك المكان ولده غداً عن الكون من قبل
حلقة شفيف من ذلك وجب عليه القضا، فـفـ إن خير جسم المفنا، وآلاكمات رستة آلات الأكل
الشرب شهراً وإنما النبات الغليظ إلى المحن متداشل منها الذي توادعه وإنما التشقق وما
جري عبره على ما يفسد الروايات وفي أحاجينا من مال أن ذلك لا يجيئ لكنه أداء أنا يوم العصا
ومن الملامات غبار الدقيق والنقضا الغليظ حتى يصل إلى طلاق ينطر ويعينه المفنا وآلاكمات
متداشلاً بما يفليه أحد ما التهامة أستعملوا كلهم المفنا والكتاف عماريلهذا الإذنا
التي بينها أهان الكتاب وطريقه الاحتياط لأن مع ما تلقى أبداً اللهم بيعن في اللطف والرحلة
ومن النهاية فاما الذي يمسد العيام ما يجيء من المفنا، وآلاكمات فأأكلها استديم
مال شهراً لما يهمنا الغليظة للرحلة والتصل إلى طلاق وقت الكافان وقت فغيره حتى ما فليه القضا
بساص يوم مكان يوم دين الوسيلة الثالثة يعني ما ينطر ويوجبه المفنا والكتاف، إن فقد
به الأقطار دعائنا لم يقصد به الأقطار وإنما لغيرها الغليظة إلى طلاق وإن دراد
وذلك ما عند أخرين ثلاثة أشياء، إيسان العيام الغليظة والراجمة الغليظة إلى طلاق وإن دراد
ما لا يجيء كل مثل الخرقة والجواهر والفضة وفي الغليظة وما يفسل الصوص كل من بينها أحدها
يعينها المفنا، مع الكفاف والثان لا يوجد لها ما يجيء إلى العياف مع ذكره للعصا

وأنما ينـهـيـنـاـ بـأـيـطـارـ بـأـيـجـبـنـيـ قـدـهـ فـالـمـتـامـ حـاـكـيـ فـالـأـنـوـرـ الـفـاهـرـ مـنـ السـلـطـانـ أـشـاهـ بـعـثـانـ الـأـولـ
أـنـهـ مـنـ الـأـلـيـخـاجـ فـأـحـدـ مـنـ يـاتـجـ تـبـهـ مـكـانـ الـأـسـجـمـونـ هـتـ الـأـرـضـ وـيـذـهـيـوـ إـلـيـهـاـ وـلـيـزـبـوـ
هـنـاكـ دـقـىـ الـأـلـمـالـ بـعـقـونـ الـحـقـ بـعـصـمـ حـقـ الـأـخـجـ لـجـعـةـ بـلـشـبـهـ بـأـعـتـهاـ وـكـانـ فـيـهـ قـرـبـ
الـشـبـاـكـ فـذـكـ الـوقـتـ بـوـنـ الـدـرـلـمـ بـلـأـغـلـمـ مـنـهـاـ فـلـمـ بـأـرـدـ الـسـلـطـانـ فـلـكـ الـأـخـجـ شـفـعـ
فـرـعـلـمـ مـنـ مـاـلـ الـأـخـرـاجـ مـاـلـ الـأـعـطـيـاـ بـقـيـ الـعـصـرـ أـصـلـ بـرـجـيـ الـشـاهـ مـنـ الـجـانـ بـهـ وـعـنـ الـعـالـمـ
فـاـنـ خـادـوـ الـأـجـاـوـ كـرـمـ وـعـلـمـ الـأـهـمـادـ مـنـ مـتـاجـ الـأـصـالـ الـلـيـوـيـ الـسـعـدـيـ بـعـدـهـ
بـسـمـ الـهـمـ الـهـنـ الرـجـمـ وـبـهـ الـشـفـةـ وـالـشـكـاـ

كـيـدـنـ عـلـيـأـعـضـوـ صـبـنـ شـدـرـ كـبـتـ مـعـرـفـتـيـتـهـ وـلـيـكـ الـحـاقـ وـخـاـنـ بـعـيـادـ رـكـلـاـمـ تـاـخـرـيـلـهـ
مـذـكـرـاـستـ دـرـكـبـتـ قـدـهـاـ دـلـلـاـقـرـبـحـيـ بـدـاـ حـصـوـ مـسـنـاـيـاـ جـاـلـاـ زـيـلـيـرـ سـيـلـ وـقـمـ اـنـ شـرـ
بـعـلـمـ بـعـ اـيـشـانـ اـنـ اـسـتـ دـخـلـاـرـجـيـ اـرـسـاـقـيـ بـنـ عـلـلـ الـحـاقـ دـخـانـ بـعـيـادـ اـسـتـ وـحـكـمـ شـعـ
بـعـصـيـ دـقـرـيـجـ بـلـنـمـ قـصـاـوـ وـكـفـاـنـ دـرـانـ عـوـدـ حـاـنـ بـلـنـچـاـخـمـ رـجـتـ وـقـرـانـ شـانـ عـلـيـشـانـ
عـافـرـ بـلـاـشـيـ اـحـلـلـسـتـ طـاـيـخـاـ نـصـرـجـ بـاـنـ وـقـرـوـدـ وـجـابـ عـلـلـةـ الـعـلـلـ، الـإـلـيـابـ رـجـتـ
وـقـعـتـ بـمـاـبـ اـقـلـلـلـمـتـاـخـرـبـنـ شـيـخـ خـلـدـ جـيـفـ طـاـبـ لـخـاـمـوـقـدـ دـعـانـ عـلـمـظـارـ بـمـبـارـعـلـيـلـيـطـ مـلـقـ
دـاـنـتـدـ وـلـيـكـ دـرـكـبـلـدـنـ غـلـبـ لـفـيـلـ لـفـيـلـ عـدـاـلـوـ مـاـيـنـ كـسـاـنـكـدـ كـيـدـنـ غـلـيـانـ وـرـمـنـجـ
الـبـشـانـ بـاعـشـ تـقـويـتـ شـوـ دـجـنـاـ چـدـ درـجـيـ اـنـ شـعـارـيـنـ بـلـيـانـ سـاـهـلـ وـقـرـوـدـ كـرـجـيـ
اـنـ اـيـشـانـاـقـوـتـ وـنـشـاـطـاـ حـاـلـ بـيـشـوـدـ كـمـدـرـصـنـ حـدـاـحـاـصـلـ بـيـشـوـدـ وـاـهـمـ اـيـشـانـ بـلـيـانـ
وـلـتـافـقـاـرـ بـيـشـرـاـنـ اـكـلـ وـشـرـبـاـسـتـ وـكـسـاـنـكـدـ بـاـهـنـخـ بـاـشـنـدـنـ اـنـ كـبـرـهـ عـلـيـانـ اـشـاـزاـ
عـورـتـ وـنـشـاـلـ حـاـلـلـ شـوـ دـچـاـخـمـ دـرـجـوـ يـكـلـلـاـعـظـرـ وـخـوـدـ پـرـ دـقـمـ اوـلـمـنـ اـزـ كـيـدـنـ اـنـ
عـلـيـانـ دـوـحـالـ رـعـنـهـ مـيـلـ مـوـدـنـ دـعـلـاـتـ ثـاـنـتـ وـمـسـتـنـدـ بـاـنـ بـوـرـنـ كـرـمـنـ اـنـ اـكـلـ وـشـرـبـ
وـرـلـهـ دـوـجـهـتـ مـتـبـيـقـتـوـنـ قـيـ حـيـاـيـهـ اـسـتـ چـنـاـهـهـ اـنـ بـعـصـنـ جـيـلـاـتـ مـسـنـادـ وـشـوـدـ دـهـرـ
مـزـاحـ چـنـاـدـ بـاـشـدـكـهـ تـقـيـتـانـ بـلـيـانـ مـثـلـمـذـاـيـشـ اـنـ بـيـزـ بـيـشـوـهـ لـعـكـ اـنـ اـلـبـرـجـيـهـلـكـ
اـكـلـخـاـعـدـ بـوـدـ وـعـلـةـ طـاغـةـ اـنـكـلـلـ اـسـتـ بـلـيـلـ اـنـ بـيـزـ بـيـشـوـهـ لـعـكـ اـنـ اـلـبـرـجـيـهـلـكـ
بـوـدـ اـمـرـذـ كـوـرـهـقـنـشـهـ تـاـرـهـاـمـهـ كـمـاـنـ مـلـتـهـ وـجـوـدـ بـاـشـدـانـ حـكـمـ رـاجـاـيـ
سـاـبـمـ عـاـيـتـاـرـاـنـ اـسـتـكـهـ اـنـ اـمـكـنـيـعـ اـنـ تـمـاـلـعـنـداـرـاـنـ وـحـكـتـ رـاـضـيـهـ قـرـانـ مـوـدـ

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

نصّ الرسالة

ص: 255

الحمد لله الذي رفع العلم وأعمدته [\(2\)](#)، ووضع الجهل وأجندته [\(3\)](#)، والصلاحة على من فضل [\(4\)](#) على جميع أنيائه حتى تمنى أولو العزم منهم أن يصير [\(5\)](#) من أمته [\(6\)](#)، وعلى

ص: 257

-
- 1- تعدية (أستعين) بـ-(من) لتصميمه معنى (أطلب العون) وإلا لزم تعديته بالباء أو بنفسه، ومما ذكرناه يظهر أنَّ (أستعين) جاءت على غير الغالب في باب الاستفعال أعني طلب الفعل.
 - 2- الأعمدة جمع قَلَّةٌ لـ-(عمود)، قال في الصلاح مادةً (عمد): العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة، ج 2، ص 11، لكن الصيغة في المقام مستعملة في غير ما وضعت له أعني في جمع الكثرة، والمقصود من أعمدة العلم: العلماء.
 - 3- لم أجده في ثلاثة من عيون معاجم اللغة جمعاً لـ-(جُند) على (أجندة)، وعليه فاستعماله في اللغة الدارجة غير صحيح، وبهذا قد يشكل على المصتف. ولكن الصحيح أنَّ هذا الاعتراض ساقط؛ لأنَّه وإن لم يكن لجند جمعٌ على أجندٍ إلا أنه جيء به هنا رعاية للسجعة ولقوله فيما سبق (...رفع العلم وأعمدته) فلكي يحصل التنااسب بين قوله (رفع العلم وأعمدته) وقوله (وضع الجهل وأجندته) جاء به نظير قوله تعالى حكاية لقول ملك مصر: «إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِيِّمَانٍ يَا كُلُّهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ...» يوسف (42-43) فإنَّ جمع أفعل فعلاً ولا يجمع على فعل ولكن استعمل هنالك رعاية لـ-(سمان).
 - 4- (فضل) من باب التفعيل، مبني للمجهول، لأنَّ (فضل) بفتح العين وتخفيتها متعدٍ بنفسه و(فضل) بضم العين - وإنْ كان لازماً يتعدى بـ-(على) - إِلَّا إِنَّهُ بمعنى صار ذا فضل فهو يدلُّ على الفضيلة لا الأفضلية.
 - 5- كذا في المتن، وال الصحيح: (يصيروا) كما هو واضح.
 - 6- العزم : الجد، وأولو العزم من الرسل الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، وهم خمسة: نوح، إبراهيم، عيسى، موسى، محمد (عليهم الصلاة والسلام) هذا هو المشهور لاحظ ج 2 من الكافي كتاب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة ح 2.

فمَمَّا لَنِّمَ عَلَيَّ أَنْ أَحْرِرْ عَجَالَةً⁽¹⁾، حَسْبَ مَا يَسْعُنِي الزَّمَانُ⁽²⁾، وَلَا يَسْعُنِي إِلَّا أَقْلُّ مَا يَتَضَعَّبُ بِهِ الْبَيَانُ⁽³⁾، لَأَنَّ فَوْقَ رَأْسِي قَهْرَمَانٌ⁽⁴⁾ السَّلَطَانُ⁽⁵⁾، [رَسَالَةً] فِي حِرْمَةِ الْغَلِيلَيَّانِ⁽⁶⁾ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَلْزَمُ بِتَعْمِدَهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ بِالْحَجَّةِ وَالْبَرْهَانِ، وَاسْأَلُ اللَّهَ الْعَصْمَةَ مِنَ الْخُطْلِ وَالْخَلْلِ وَالْزَّلْلِ فِي الْلِسَانِ، وَأَنْ يَنْجِيَنِي مِنْ مُوبِقاتِ

ص: 258

1- عَجَالَة: مِنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ أَيْ: مُسْتَعْجِلًا.

2- (ما) من قوله (ما يسعني) مصدرية. ونتيجة (حسب ما ... الزمان) (ولا - يسعني ... البيان) أنَّ الرسالة أدنى درجة من درجات المطلوب؛ لأنَّ الرسالة بحسب المقدار الذي يسعه من الزمان ولا يسعه إلَّا تلك الدرجة فينتيج أنَّ الرسالة بأدنى درجة من درجات المطلوب بمعنى أنها ليس فيها تفصيل أو تطويل من غير طائل.

3- البيان: بمعنى المبين.

4- القهْرَمَانُ : هو الوكيل أو أمين الدخل والخرج (كما في المنجد). والمقصود منه - على الظاهر - وكيل السلطان في أصفهان إذ إن رسائل وطلبات الملوك إلى العلماء والأعيان وبالعكس ترسل عن طريقهم في الغالب.

5- من فرق رأسه قهْرَمَانُ السُّلَطَانُ يستَعْجِلُ فِي إِنْجَازِ وِإِتْمَامِ مَا طُلِبَ مِنْهُ وَيَعْمَلُ عَلَى إِنْجَازِهِ بِأَقْلَّ وَقْتٍ وَأَسْرَعِ مَا يُمْكِنُ.

6- الغليان أو القليان، وربما قيل له الغليون أو القليون: النارَكَيْلة.

[يوم] القيام بين الأقران (1) وشدايد النيران (2). فنقول:

[كلمات القوم في الغبار والدخان]

يتوقف التحقيق (3) فيه على جمع كلمات القوم في الغبار والدخان، والتکلم فيه (4) حتى يظهر فتاویهم (5) في المقام وما في البین والبال (6)، ثم التعرّض لأنباء الباب، حتى

ص: 259

-
- 1- موبقات : أي مهلكات، القيام بين الأقران : يتحمل أن المقصود القيام بين الأقران للمجاججة وبالتالي المقصود من موبقات القيام بين الأقران موبقات المحاججة كالرياء والعصبية والتکبر وغيرها، والله أعلم.
 - 2- شدايد النيران : من إضافة الصفة للموصوف أي النيران الشديدة، وحيث إن جميع النيران شديدة فالمطلوب التجنب من جميعها لا حصة منها أعني خصوص الشديدة .
 - 3- الضمير من قوله: (يتوقف التحقيق فيه) يعود على غير مذكور صريحاً وهو الباب أو المقام أو ما شاكل ذلك، والمقام هو حرمة الغليان في شهر رمضان.
 - 4- الضمير يعود على نفس ما يعود عليه الضمير المتقدم، والمقصود من قوله: (التکلم فيه) إبداء وجهة نظره (قدس سره) في المسألة مع بيان الأدلة ورد الاعتراضات.
 - 5- فائدة: الأولى: يجوز في المقام أن يقال: (حتى يظهر فتاویهم) بالياء، وأن يقال: (حتى تَظُهر فتاویهم) بالباء، لأن الفاعل مؤنث مجازي. الثانية: أن (فتوى) تجمع على فتاوى بالياء وفتاوي بالألف. أمّا الأول فقد ذكره صاحب جواهر القاموس في القسم الثاني من الباب الثالث، وأمّا الثاني فلأن ألف (فتوى) للتأنيث وما حالها كذلك تجمع على ذلك (لاحظ كسن للكبرى ما ذكره ابن الناظم ص 308).
 - 6- قوله: (وما في البین والبال) عطف على (فتاویهم) وهذا لف ونشر مرتب ، فإن ذكر كلمات القوم يتفرّع عليه ظهور فتاویهم في المقام وبيان المختار وترجيحه يظهر من خلاله ما في البین والبال.

قال في المقنعة:

(ويجتسب الصائم الرائحة الغليظة، والغبرة التي تصل إلى الحلق فإن ذلك نقض (2) في الصيام) (3)، ثم قال: (ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة، أو رائحة غليظة، فدخل حلقه من ذلك شيء، لم يكن عليه قضاء. وإن تعمد الكون في ذلك المكان، وله غباء عن الكون فيه، فدخل حلقه شيء من ذلك، وجب عليه القضاء) (4) [انتهى كلام صاحب المقنعة].

وفي المبسوط:

(... فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء: الأكل والشرب) (5)، ثم قال:

ص: 260

1- قد يُسأل ويُقال : إن المصنف لم يُبين رأيه في الكفارة قبل التعرّض لأنّ خار الباب بل بعده فكان اللازم تقييد ما في البين والباب بما يتعلّق بالمفطرية فنقول : إن موضع الرسالة هو المفطرية وأمّا لزوم الكفارة فليس جزء الموضع ولذا ذكره في التنبّهات، ولا ينافي ذلك قوله المتقدّم في المقدّمة: (... وأنه ممّا يلزم ...) فإنّ غاية ما يدلّ عليه أنه سببته وهو مسلّم، ولكن لا على أنه جزء من الموضع. وقد يُسأل ثانياً ويُقال : كان يلزم عليه في هذه الفهرسة الإجمالية الإشارة إلى أنه سبب مفطرية الغبار . فنقول : إن هذه الفهرسة لـما هو المقصد في الرسالة، وأمّا هذا فذكره في الرسالة كان على سبيل الاستطراد حاله حال بقية التنبّهات، ولعله لم يجعله واحداً منها لطول البحث فيه نسبة إليها.

2- كتب في المخطوط المصنف أو الناسخ تحت (نقض) (بالضاد المعجمة أو الصاد المهمّلة لمحرّره مهدي).

3- المقنعة: 356

4- المقنعة: 358 (يبين عدم الدلالة على الكفارة).

5- المبسوط: 1/268

(...) وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق، أو غبار النفط وما جرّى مجرّاً على ما تضمّنته الروايات، وفي أصحابنا من قال إن ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء)[\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب المبسوط]

وفي الخلاف:

(غبار الدقيق والنفخ الغليظ حتى يصل الحلق يُفطر ويجب منه القضاء والكفارة متى تُعمّد، ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، [بل] أسلقوها كُلُّهم القضاء والكفارة معاً).

دليلنا: الأخبار التي يبناها في الكتاب، وطريقة الاحتياط؛ لأنّ مع ما قلنا تبرء الذمة بيقين، وفي الإخلال به خلاف([2](#)). [انتهى كلام صاحب الخلاف]

وفي النهاية:

(فَإِنَّمَا الَّذِي يُفْسِدُ الصِّيَامَ مِمَّا يُجْبِي مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ فَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ...) ⁽³⁾ ثُمَّ قَالَ: (... وَشَمَّ الرَّائِحَةُ الْغَلِيظَةُ الَّتِي تَصُلُّ إِلَى
الْحَلْقِ) ⁽⁴⁾. [انتهى كلام صاحب النهاية]

وفي الكافي:

(إِنْ وَقَفَ فِي غَيْرَةِ مُخْتَارٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِصِيَامِ يَوْمٍ مَكَانِ يَوْمٍ) (٥). [انتهى كلام صاحب الكافي].

261 : *¶*

- المبسوط: 1/271
 - الخلاف: 2/177
 - النهاية: 153
 - المصدر نفسه: 154
 - الكافي: 183، ولكن بـ-(أو) بدل (إن).

وفي الوسيلة:

(والثالث: - يعني: ما يُفطر ويوجب الكفارة والقضاء إنْ قصد به الإفطار، وإنْ لم يقصد به الإفطار أوجب القضاء دون الكفارة عند قوم من أصحابنا، وكليهما عند آخرين - ثلاثة أشياء: إيصال الغبار الغليظ، والرائحة الغليظة إلى الحلق، وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجواهر والفضة)⁽¹⁾. [انتهى كلام صاحب الوسيلة]

وفي الغنية:

(وما يُفسد الصوم على ضربين: أحدهما: يوجب القضاء مع الكفار، والثاني: لا يوجبهما.

الأول: ما يصل إلى جوف الصائم مع ذكره للصوم عند عَمَدٍ منه و اختيار، سواء كان بأكل، أو بشرب، أو شم، أو ازدراد لما لا يؤكل في العادة⁽²⁾ ثم قال: (ذلك بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة). [انتهى كلام صاحب الغنية]

وفي السرائر:

(فأما غبار النفص فالذى يقوى في نفسي أنه يوجب القضاء دون الكفاره إذا تعمّد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة، فاما إذا كان مضطراً إلى الكون في تلك البقعة، وتحفظ، واحتاط في التحفظ، فلا شيء عليه من قضاء وغيره؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من الكفاره . وبين أصحابنا في ذلك خلاف، والقضاء مُجمع عليه)⁽³⁾. [انتهى كلام

ص: 262

1- الوسيلة: 142.

2- المصدر نفسه: 138. ولكن العبارة: (وكل ذلك بطريق الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة).

3- السرائر: 1/277

وفي الجامع:

عدّ ممّا يوجب القضاء والكفارة إيصال غبار النفض وشببه إلى الحلق، وأوجب الكفارة والقضاء بإيصال الغبار إلى الحلق⁽¹⁾. [انتهى
موضع الحاجة من الجامع]

وفي الشرائع:

(وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، والأظهر التحرير وفساد الصوم)⁽²⁾، ثُمَّ قال: (يجب القضاء والكفارة بسبعة أشياء)⁽³⁾ وعدّ منها
إيصال الغبار إلى الحلق⁽⁴⁾. [انتهى كلام صاحب الشرائع]

وفي النافع:

(يجب الإمساك عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعدّياً)⁽⁵⁾ ثُمَّ قال: (تجب الكفارة والقضاء بإيصال الغبار إلى الحلق)⁽⁶⁾. [انتهى
كلام صاحب النافع]

ص: 263

1- في الحاشية على جانب الورقة: (ما عندي من نسخة الجامع هكذا: وأضاف إلى ذلك بعض أصحابنا تعمّد الارتماس في الماء وتعمد
الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) وإيصال غبار النفض وشببه إلى الحلق. وشرط بعضهم أن يكون له منه...) والظاهر
عطف قوله (وإيصال) على (الارتماس) لا على ما قبله وهو الأكل (حرره مهدي).

2- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: 1/89.

3- المصدر نفسه: 1/190 وفي بعض نسخ الشرائع (تجب) بالتاء.

4- المصدر نفسه: 1/191.

5- المختصر النافع في فقه الإمامية: 92.

6- المصدر نفسه: 93.

(وإيصال الغبار الغليظ مثل غبار النفط والدقائق إلى الحلق، قال الشيخ في الجمل والميسوط: يفسد، وخالف الجمهور في ذلك. وفي أخبارنا رواية عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام): (سألته عن الصائم يتدخن بعود أو غير ذلك فتدخل الدخنة إلى حلقه؟ قال (عليه السلام): لا بأس. قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال (عليه السلام): لا بأس).

لنا: إله أوصل في جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسداً له. ويؤكد ذلك ما رواه سليمان الجعفري، قال: (سمعته يقول: إذا شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فإن ذلك له فطر، مثل الأكل والشرب والنكاف).

وهذه الرواية فيها ضعف؛ لأننا لا نعلم القائل، وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد)[\(1\)](#).

ثم قال: (وفي وجوب الكفاره بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق والدقائق روايتان: إحداهما: القضاء والكفاره. وبه قال الشيخ في الخلاف والميسوط، ولعل مستنده رواية سليمان بن جعفر الجعفري، قال سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه الغبار، فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف).

وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل المسموع منه، لكننا بينا أنَّ الازدراد لما لا يؤكل كالحصى والبرد يُفسد الصوم، فتوجب به الكفاره كما تجب بتناول المأكول

والمشروب، وربما كان الغبار الغليظ كذلك.

والأخرى: لاــقضاء ولاــكفارة. روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام)، قال: (سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال (عليه السلام) : لا بأس). وفي (عمرو) قول غير أنه ثقة.

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك، وقال أبو الصلاح: (إذا وقف في الغبار لزمه القضاء، ورواية عمرو بن سعيد غير منافية، لأنّا نقول بموجبها. فإنّا لا نوجب عليه قضاءً ولا كفارة بدخول الغبار حلقه، وإنّما نوجب بادخاله حلقه قصداً واختياراً) (1). [انتهى كلام صاحب المعتبر] وفي المنتهي:

(إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً مفسد للصوم، مثل غبار النفض والدقيق، وخالف فيه الجمهور).

لنا: أنه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسداً له، ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري، قال: (سمعته يقول: إذا شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح).

وفي رواية عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام)، قال: (سألته عن الصائم يتدخن بعود أو غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال (عليه السلام) : لا بأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس) وهي محمولة على عدم تمكّن الاحتراز منه، وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك.

ص: 265

1ـ المعترض: 2/670، ولكن فيما لدينا: (... وفي وجوب الكفارة بإيصال الغبار...) دون (الغليظ).

أمّا لو كان مضطراً ودخل الغبار بغير شعور منه أو بغير اختيار، فإنه لا يفطره إجماعاً⁽¹⁾.

ثُمَّ قال (أي صاحب المنتهي): (يجب بإيصال الغبار والدقيق إلى الحلق القضاء والكفار، ذهب إليه الشيخ وأتباعه وخالف فيه الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد).

لنا: أَنَّه مفسد للصوم؛ لمنفاته له، فكان موجباً للكفارة كالأكل، ولا تبيّنا أن ازدراد ما لا يعتاد يوجب القضاء والكفارة، وكذا الغبار، ويؤيّده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي، قال: (سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استتشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف). والاستدلال بهذه الرواية ضعيف بوجهين:

الأول: عدم الإيصال إلى إمام، إذ قول الراوي (سمعته) كما يحتمل أن يكون إماماً يحتمل أن يكون غيره.

الثاني: اشتغال هذه الرواية على أحكام لا تثبت على ما يأتي.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه؟ قال: لا بأس).

وعن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام): (إنّ علياً سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ فقال: ليس عليه قضاء؛ إنه ليس بطعام).

لأنّا نقول : إنّهما ضعيفاً السندي، وأيضاً فإنّا نقول بموجبهما إذ المفتر عندها إدخال الغبار والذباب عمداً إلى الفم لا دخولهما مطلقاً، إذ قد يدخلان من غير اختيار فلا

ص: 266

1- منتهي المطلب: 2/565

يفطران.

لا يقال: إن تعليل أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنه ليس بطعم ينفي ما ذكرتم من الاحتمال، لأنّه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الإفطار بالدخول ناسياً أو من غير قصد.

لأنّا نقول: لا امتناع في إرادة أنه ليس بطعم مقصود أكله وإنْ كان بعيداً، فالأولى الاعتماد على الأول.

وبالجملة: فإنّ السيد المرتضى لم يوجب الكفاره وهو قوي. وقال أبو الصلاح (قدس سره): (إذا وقف في الغبار لزمه القضاء)[\(1\)](#). [انتهى]
كلام صاحب المنتهاء]

وفي التذكرة:

(إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً كغبار الدقيق والنفط مفسد للصوم خلافاً للجمهور؛ لأنّه أوصل إلى الجوف ما ينافي الصوم، ولأنّ سليمان بن جعفر سمعه يقول: (إذا شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح) ثمَّ قال: (يجب بإيصال الغبار الغليظ والدقيق إلى الحلق عمداً القضاء والكفارة عند علمائنا؛ لأنّه مفسد واصل إلى الجوف، فأشبهه الأكل، وما رواه سليمان بن جعفر المروزي، قال: (سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح)[\(2\)](#). [انتهى]
كلام صاحب التذكرة]

ص: 267

1- منتهی المطلب: 2/569

2- تذكرة الفقهاء: 6/25

وفي الإرشاد:

(يجب الإمساك عن أمور) وعدّ منها إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ثمّ أوجب القضاء والكفارة لأجله⁽¹⁾. [انتهى موضع الحاجة من الإرشاد]

وفي التلخيص:

يجب الإمساك عن أمور وعدّ منها إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ثمّ أوجب الكفارة المختبرة على رأي، والقضاء مع التعمّد لأجله⁽²⁾. [انتهى كلام صاحب التلخيص]

وفي نهج الحق:

(ذهب الإمامية إلى أنّ الغبار الغليظ من الدقيق والنفط ونحوهما إذا وصل إلى الحلق متعمّداً وجوب عليه القضاء والكفارة، وخالف الفقهاء فيه (وقال الفقهاء الأربعة لا يجب) وخالفوا في ذلك النصّ الدال على إيجاب الكفارة بالإفطار)⁽³⁾. [انتهى كلام صاحب النهج]

وفي التحرير:

(إيصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفط إلى الحلق اختياراً مفسداً للصوم، ولو كان مفطراً أو دخل بغیر اختياره أو بغیر شعور لم يفطر)⁽⁴⁾. [انتهى كلام صاحب التحرير]

ص: 268

1- إرشاد الأذهان: 1/296.

2- الينابيع الفقهية: 29/القسم الثاني/133. في كتاب تلخيص المرام قال: وإيصال الغبار الحلق.

3- نهج الحق وكشف الصدق: 461.

4- تحرير الأحكام: 1/466.

وفي المختلف:

(قال الشيخ في الجمل والاقتصاد: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفنون متعمداً مفطر فوجب القضاء والكافارة، وكذا قال في الخلاف، وعدّ في المبسوط فيما يوجب القضاء والكافارة إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفنون وما جرى مجرى على ما تضمنته الروايات).

وقال: (وفي أصحابنا من قال إن ذلك لا يوجب الكفاره، وإنما يوجب القضاء).

وقال المفيد: (ويجتحب الصائم الرائحة الغليظة، والغبرة التي تصل إلى الجوف، فإن ذلك تقضى في الصيام). وقال في موضع آخر: (وإن تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة، أو رائحة غليظة، ولو غناء عن الكون فيه، فدخل حلقه شيء من ذلك، وجب عليه القضاء).

وقال أبو الصلاح: (إذا وقف في غبرة مختاراً فعليه القضاء، والظاهر أن الوقوف مطلقاً لا يوجب القضاء، وإنما قصده مع إيصال الغبار إلى حلقه).

وقال ابن إدريس: (الذى يقوى فى نفسي أنه يوجب القضاء دون الكفاره إذا تعمد الكون فى تلك البقعة من غير ضرورة، وأماماً إذا كان مضطراً إلى الكون فى تلك البقعة

وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفاره. وبين أصحابنا في ذلك خلاف، والقضاء مجمع عليه). والأقرب الأول.

لنا: أَنَّا قد بَيَّنَا أَنَّ ازدراَدَ كُلَّ شَيْءٍ يُفسدُ الصُّومَ وَيُجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَالْغَبَارُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَمَا رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَمْضِمضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَنشَقَ مَتْعَمِدًا، أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً، أَوْ كَنْسَ بَيْتًا، فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلْقِهِ غَبَارٌ، فَعَلَيْهِ صُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِهِ فَطْرَ، مُثْلِ الأَكْلِ

والشرب والنكاح).

احتَجَ الآخرون بأصالة البراءة، وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا : (عليه السلام) (عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال (عليه السلام) : لا بأس).

والجواب: الأصالة يُبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيّناه، وعمرو بن سعيد - وإنْ كان ثقة - إلَّا إنَّ فيه قولًا، ومع ذلك فالرواية تقول بمحاجتها؛ لأنَّ مطلق الغبار لا ينقض، وإنما الناقض هو الغبار الغليظ، وأيضاً الغبار الغليظ إذا دخل اتفاقاً لا عن قصد ولا عن تعمد للكون في مكانه لا ينقض، ولم يتضمّن السؤال شيئاً من ذلك)[\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب المختلف]

وفي القواعد:

(يجب الإمساك عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق)[\(2\)](#)، ثُمَّ أوجب القضاء والكفارة بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً[\(3\)](#). [انتهى كلام صاحب القواعد]

وفي الدروس:

(الصوم توطين النفس لله تعالى على ترك ثمانية)[\(4\)](#) وعدَّ منها إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. ثم قال: (ولا إفطار بسبق الغبار إلى الحلق، أو الذباب وشبيهه. ويجب التحفظ من الغبار لمزاوله)[\(5\)](#). [انتهى كلام صاحب الدروس]

ص: 270

1- مختلف الشيعة: 3/402

2- قواعد الأحكام: 1/371

3- المصدر نفسه: 1/375

4- الدروس الشرعية: 1/266

5- المصدر نفسه: 1/278

وفي الرسالة التكليفية (1):

أوجب الإمساك عن أمور، وعدّ منها إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، وأوجب منه القضاء والكفارة. [انتهى موضع الحاجة من الرسالة التكليفية]

وفي اللّمعة:

عدّ مما يكفي في الصوم العبار المتعدّي (2). [انتهى موضع الحاجة من اللّمعة]

وفي جامع المقاصد:

(قوله: وإيصال الغبار الغليظ) انتهى، أي الغليظ عرفة، ويفهم من الإيصال أن ذلك على سبيل التعمّد حيث يمكنه التحرّز منه، ولا بأس بالحاق الدخان الذي يحصل منه أجزاء، وكذا البخار للقدر ونحوه به) (3). [انتهى كلام صاحب جامع المقاصد]

وفي فوائد الشرائع:

(قوله: وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحرير وفساد الصوم) هذا هو الأصح، لكن يشترط في الفساد بالغبار أن يكون غليظاً عادة كغبار النفض والدقّيق، فلا عبرة بالقليل، ولا بدّ من كونه على سبيل التعمّد حيث يمكنه التحرّز منه، فلو نسي أو لم يمكنه التحرّز منه بحال من الأحوال، فعدم الإفساد به هو المتبّع، ولا بأس بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء غليظة ويتعدّى إلى الحلق به، وكذا بخار القدر

ص: 271

1- لم نعثر على المصدر. والرسالة التكليفية للشيخ السعيد محمد بن محمد بن مكي الشهيد (رسالة ميسّورة). أنظر الذريعة: 4/408.

2- اللّمعة الدمشقية: 47.

3- جامع المقاصد: 3/70.

ونحوه)⁽¹⁾. [انتهى كلام صاحب فوائد الشرائع]

وفي تعلیقات الإرشاد⁽²⁾:

(قوله: (وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق) والمراد به الغليظ في العادة كغبار النفض والدقيق الكثير، والمفسد إيصاله إلى الحلق أي: تمكينه من الوصول بأن لا يتحفظ عنه مع قدرته على التحفظ، ولا يبعد إلحاق الدخان الغليظ الذي يتحصل منه أجزاء، وكذا بخار القدر ونحوه إذا كان غليظاً به). [انتهى كلام صاحب تعلیقات الإرشاد]

وفي تعلیقات⁽³⁾ الكركي على الإرشاد:

قوله: (... عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق) عَبَرَ بالإيصال احترازاً عن وصول الغبار من دون فعل الصائم، فإنَّه يوجب إيصاله إلى الحلق من دون اختيار إفساده إجمالاً. وتقييده بالغليظ مشعرُ بأنَّ ما عداه غير مفسد، وهو كذلك؛ لعسر التحرز عنه. والمراد به الغليظ في العادة كغبار النفض والدقيق. ولا كلام في إيجابه القضاء وادعى المصنف عليه في المختلف الإجماع، وكأنَّه لم يعتد بخلاف المرتضى، فإنه يتأنّى على قوله عدم الإفساد به.

وهل تجب به الكفارة؟ مقتضى الأخبار ذلك. والظاهر إلحاق الدخان الذي ينفصل منه أجزاء، وكذا بخار القدر ونحوه إذا كان غليظاً.
[انتهى كلام الكركي]

ص: 272

1- فوائد الشرائع: المحقق الكركي / مخطوط.

2- حواشی الإرشاد للشهید الثانی (مخطوط) وهو غير كتاب روض الجنان. أنظر (الذریعة: 6/155).

3- منهاج السداد للمحقق الكرکی ، مخطوط. أنظر (الذریعة: 1/511).

وفي معالم ابن قطان:

عَدَّ في الأكل والشرب الغبار، وأوجب فيهما القضاء والكفارة [\(1\)](#).

وفي غاية المرام للصimirي:

(في إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً القضاء والكفار عند الشيخ في الجمل والاقتصاد والخلاف، واختاره العلامة؛ لأنّ ازدراد كلّ شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفار، والغبار الغليظ من هذا القبيل. ووجوب القضاء خاصة مذهب ابن إدريس؛ لأصل البراءة من الكفار، ولرواية عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) [\(2\)](#) [انتهى كلام الصimirي]

وفي التتفريح:

(قوله: (وإيصال الغبار إلى الحلق) قاله الشيخ والأصحاب، وخالف الجمهور في ذلك.

لنا: أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مَا يَنْافِي الصَّوْمَ فَأَفْسَدَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا شَمَّ رَائِحَةً غَلِيلَةً، أَوْ كَنْسَ بَيْتًا، فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلَقَهُ غَبَارٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فَطْرٌ مُثْلٌ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنَّكَاحِ).

قال في المعتبر: (فيها ضعف، لأن القائل غير معلوم، وليس الغبار كالأكل).

قلت: هي مؤيّدة بعمل الأصحاب.

ص: 273

1- معالم الدين في فقه آل يس /الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع الانصاري الحلبي /مخطوط.

2- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام للشيخ مفلح الصimirي، تحقيق الشيخ جعفر الكوثري العالمي، نشر دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

وهنا فوائد:

الأولى: قيد الشيخ وغيره الغبار بالغليظ، ولم يقيده المصنف، والأول أجد.

الثانية: هل هو موجب للقضاء لا غير كقول النبي والمعجمي، أو له والكافرة كقول الشيخ؟ الأقوى الثاني.

الثالثة: قال الشيخ في النهاية: (الرائحة الغليظة مفطرة) اعتماداً على الرواية المذكورة، وكرهها المفید، وهو الأجد؛ لعدم الانفكاك عنها غالباً.

الرابعة: الدخان لا يُنْهَى، لرواية عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) : (الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال (عليه السلام) : لا بأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال (عليه السلام) : لا بأس).

قلت: المراد به الغليظ جمعاً بين الروايتين [\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب التبيح]

وفي المسالك:

(قوله: وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف) لم يقيّد الغبار بكونه غليظاً كما فعله جماعة، وورد في بعض الأخبار. والظاهر أن عدم القيد أجد؛ لأنّ الغبار المتعدي إلى الحلق نوع من المتناولات وإنْ كان غير معتمد فيحرم ويفسد الصوم ويجب به الكفارة سواء في ذلك الغليظ والرقيق، بل الحكم فيما غلظ من تناول المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله، وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه إلى العرف. وسيأتي في العبارة أن ذلك وأشباهه مقيد بالعمد والاختيار فلا شيء على الناسي ولا على ما لا يتمكّن من الاحتراز عنه بحال. وألحق بعض الأصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه، وهو حسن

ص: 274

وفي الروضة:

(الصوم الكفّ نهاراً - كما يأتي التنبيه عليه - من الأكل والشرب) ثُمَّ قال: (وإصال الغبار المتعدي إلى الحلق غليظاً كان أو لا، بمحلٍ كدقّيق وغيره كتراب. وتقييده بالغليظ في بعض العبارت ومنها الدروس لا وجه له. وحدُ الحلق مخرج الخاء المعجمة)[\(2\)](#). [انتهى كلام صاحب الروضة]

وفي مجمع الفوائد:

(قوله: (وعن إيصال الغبار إلى الحلق) المراد تعّمده ذلك اختياراً كسائر المفطرات قبل الحوالة في العلة إلى العرف).

قال في المنتهي: (إيصال الغبار إلى الحلق اختياراً يفسد الصوم مثل غبار النفض والدقّيق، وخالف فيه الجمهور). والظاهر أنْ كان بحيث يصدق عليه عرفاً أو لغة أكل الغبار، يكون حكمه حكم الأكل وإلا فلا، وحينئذٍ لا يبعد الكراهة كما يشمّ لما في رواية سليمان بن جعفر المرزوقي، قال: (سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مُفطر مثل الأكل والشرب والنكاح). بقرينة مقارنة التمضمض والاستنشاق والرائحة المكرورة، وعدم صحّة السند مع الإضمار، والاكتفاء بخصلة واحدة من الكفار، ولرواية عمرو بن سعيد عن

ص: 275

1- مسالك الأفهام: 2/17

2- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 2/86

الرضا (عليه السلام) ، قال: (سألته عن الصائم يتدخن بعد أن غير ذلك فدخل الدخنة في حلقه؟ قال (عليه السلام) : لا بأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال (عليه السلام) : لا بأس). وقد حملها المصنف على عدم إمكان التحرّز منه، وحال الاضطرار.

وقال أيضًاً: (على قول السيد المرتضى (قدس سره) ينبغي عدم الإفساد بذلك، أمّا لو كان مضطراً ودخل الغبار بغير شعور منه، أو بغير اختيار فإنه لا يفطره إجماعاً).

وبالجملة: لا دليل إلّا العمومات مع نفي البأس مطلقاً في هذه، فيمكن حمل الأولى على الكراهة، ويمكن حمل الثانية على غير الغليظ والأولى عليه، والأصل دليل قوي، وعلى تقدير الإفساد ووجوب القضاء فالظاهر عدم وجوب الكفاراة إلّا مع صدق الأكل والفتر عمداً.

وبالجملة: المدار على الصدق، ولا تفاوت في الغلظ وعدمه؛ ولهذا ما وقع الغلظ في الرواية وشبهه بالأكل، فاستغنى عن حوالته إلى العرف وتحقيقه. وكذا الكلام في الدخان)[\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب مجمع الفوائد]

وفي المدارك:

(قوله: وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، والأظهر التحرير وفساد الصوم)، هذا قول معظم الأصحاب. قال في المنتهي: (وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك).

احتج القائلون بالفساد بأنه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسداً له. وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي، قال: (سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر

ص: 276

رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرین متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنکاح).

ويتوجّه على الأول: المنع من كون مطلق الإيصال مفسداً، بل المفسد الأكل والشرب وما في معناهما، وعلى الرواية:

أولاً: الطعن في السنّد باشتماله على عدّة من المجاهيل مع جهالة القائل.

ثانياً: باشتماله على ما أجمع الأصحاب على خلافه من ترتب الكفار على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة.

وثالثاً: بانّها معارضة بما رواه الشيخ في المؤوّق عن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأّلته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال (عليه السلام): (لا بأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال (عليه السلام): لا بأس).

ويظهر من المصنّف في المعتبر التوقف في هذا الحكم، حيث قال بعد أن أورد رواية سليمان المروزي: (وهذه الرواية فيها ضعف، لأنّا لا نعلم القائل، وليس الغبار كالأكل والشرب، ولا كابتلاع الحصى والبرد) وهو في محلّه.

واعلم: إن المصنّف لم يقيّد الغبار في هذا الكتاب بكونه غليظاً، وقد صرّح الأكثـر - ومنهم المصنّف في المعتبر - باعتباره، ولا بأس به؛ قصراً لـما خالـف الأصل على موضع الـوقـاق إنـ تمـ، إـلاـ أنـ الـاعتـبار يـقتـضـي عدمـ الفـرقـ بـينـ الغـليـظـ وـغـيـرـهـ؛ لأنـ الغـبارـ هوـ نوعـ منـ المـتاـواـلاتـ، فإنـ كانـ مـفـسـداـ لـلـصـومـ أـفـسـدـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ، إـلاـ لمـ يـفـسـدـ كـذـلـكـ.

وأـلـحقـ المـتأـخـرـونـ بـالـغـبـارـ الدـخـانـ الغـليـظـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ أـجـزـاءـ وـيـتـعـدـ إـلـىـ الـحـلـقـ وـيـخـارـ الـقـدـرـ وـنـحـوـهـمـاـ وـهـوـ بـعـيدـ).

ثم قال: (قوله: وإيصال الغبار إلى الحلق). ما اختاره المصنّف من وجوب القضاء

والكفارة بذلك أحد الأقوال في المسألة؛ لرواية سليمان بن جعفر المروزي) وذكرها، ثم قال: (وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي والقائل، متروكة الظاهر من حيث اقتضاؤهما ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ولا قائل به. وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا قولًا بأن ذلك لا يوجب الكفارة، وإنما يوجب القضاء خاصة، واختاره المصنف وابن إدريس، قال: (لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة. وبين أصحابنا في ذلك خلاف، والقضاء مجمع عليه). وهو جيد لو انعقد الإجماع على الوجوب، لكنه غير ثابت، وقد تقدّم الكلام في ذلك)[\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب المدارك]

وفي اثنى عشرية البهائي:

(فما لا يتحقق الصيام إلّا بالإمساك عنه...) ثم قال: (التاسع: إيصال الغبار إلى الحلق ومبدهٌ مخرج الخاء المعجمة. وقيد بعضهم بالغليظ وهو الحق، فيقضى وفاقاً للمرتضى. وألحق به الدخان والبخار الغليظان. ومؤتّق عمرو بن سعيد بنفي البأس

عن الدخنة والغبار محمول على الرقيق)[\(2\)](#). [انتهى كلام البهائي]

وفي الذخيرة:

(ويجب الإمساك عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق). اختلف الأصحاب في هذه المسألة: فعن الشيخ في عدّة من كتبه إيصال الغبار الغليظ متعمداً إلى الحلق مفطر يوجب القضاء والكفارة، وفي المبسوط فيما يوجب القضاء: (وإيصال الغبار الغليظ إلى

ص: 278

1- مدارك الأحكام: 6/51

2- الاثنا عشرية الصومية: مجلة تراثنا: 11/204

الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض على ما تضمنته الروايات)، قال: (وفي أصحابنا منْ قال إنَّ ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء).

وعن المفید: (ويجتب الصائم الريح الغليظة، والغبرة التي تصل إلى الجوف، فإنَّ ذلك نقض في الصيام).

وعنه في موضع آخر: (وإنْ تعمَّد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة، أو رائحة غليظة، وله غباء عن الكون فيه، فدخل حلقه شيء من ذلك، وجب عليه القضاء).

وعن أبي الصلاح: (إذا وقف في غبرة مختاراً فعليه القضاء). قال في المختلف: (والظاهر أنَّ الوقوف مطلقاً لا يوجب القضاء، وإنما قصده مع إيصال الغبار إلى حلقه).

وقال ابن إدريس: (الذى يقوى في نفسي أنه يوجب القضاء دون الكفارة إذا تعمَّد الكون في تلك البقعة. فأمّا إذا كان مضطراً إلى الكون في تلك البقعة، واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من الكفار. وبين أصحابنا في ذلك خلاف، والقضاء مجتمع عليه).

وقال في المنتهى: (وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد) إشارة إلى ما تقدَّم منه من اشتراط الاعتياد في المأكول.

ويظهر من المحقق في المعترض التردد في هذا الحكم، فإنه قال بعد إيراد رواية سليمان الآتية: (وهذه الرواية فيها ضعف، لأنَّا لا نعلم القائل، وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد).

وقال في الشرائع: (وفي إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق خلاف، والأظهر التحرير وفساد الصوم).

والأقرب عندي عدم الإفساد؛ لصحيحه محمد بن مسلم السابقة الدالة على حصر

ما يفطر الصائم في الأشياء الأربع، وما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد في الموثق عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال (عليه السلام) : (لا بأس).

احتج القائلون بالفساد بأنه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسداً له. وبما رواه الشيخ بإسناد - فيه توقف - عن سليمان بن جعفر المرزوقي، قال:

(سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنهه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف).

والجواب عن الأول: منع كون مطلق إصالة الشيء إلى الجوف مفسداً، وإنما المفسد الأكل والشرب وما في معناهما.

وعن الثاني: بضعف السند بجهالة الراوي وجهالة القائل. وباستعماله على ما لم أعلم قائلاً به من الأصحاب وهو ترتيب الكفاراة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة. والتخصيص بإحدى خصال الكفاراة، مع معارضتها بأقوى.

واعلم: إن بعض الأصحاب كالمحقق في الشرائع لم يقييد الغبار بكونه غليظاً، وقد صرّح الأكثر بالتقيد، وهو غير بعيد؛ قسراً للحكم على مورد الوفاق، إلا أنّ الرواية والاعتبار الذي عولوا عليه يقتضيان التعميم.

وأكثر المتأخرين ألحقو بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء، ويتعذر إلى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك. وأنكره بعضهم، وهو حسن)[\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب الذخيرة]

ص: 280

(وفي وجوب الإمساك عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق خلاف، والأقرب عندي أنه غير مفسد للصوم. والمحقق في الشرائع لم يقييد الغبار بكونه غليظاً، وقد صرّح الأكثر بالتقييد، وهو غير بعيد؛ قصراً للحكم على موضع الوفاق. والمشهور أنَّ الوقوف في العبرة مختاراً لا يوجب القضاء خلافاً لأبي الصلاح، والأول أقرب.

وأكثر المتأخرين ألحقو بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء، ويتعدى إلى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك. وأنكره بعضهم، وهو حسن)[\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب الكفاية]

وفي المفاتيح⁽²⁾:

(وهل يجب الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكافارة به استناداً إلى رواية ضعيفة مقطوعة تدلّ على وجوبهما بتعذر المضمضة والاستنشاق أيضاً، مع أنه خلاف الإجماع.

ومنهم من قيسده بالغليظ، ومنهم من أوجب به القضاء خاصة، وفي المعتبر توقف في الحكم، وقال: (إنه ليس كالأكل والشرب، ولا كابتلاع الحصى والبرد).

وقال في المنتهي: (وعلى قول السيد المرتضى (قدس سره) ينبغي عدم الإفساد بذلك).

وفي المؤتّق: عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: (لا بأس)، وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: (لا بأس) وهو - مع اعتباره -

ص: 281

1- كفاية الأحكام: 46.

2- مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني.

صريحٌ في المطلوب.

وفي الصحيح: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والإرتماس). [انتهى كلام صاحب المفاتيح]

وفي المناهج السوية⁽¹⁾:

(قوله: (وإيصال الغبار المتعدّي) يجوز كونه صفة للغبار وللإيصال. وعلى الأول: إما المراد به المتعدّي عن الاعتدال أو عن العادة - أي الغليظ بالنسبة إلى الغبار الذي لا يخلو عنه الهواء عادة ولم يسمّ غباراً عرفاً - أو التعدي إلى الحلق، والأول أولى معنى كما أنّ الثاني أظهر لفظاً).

والجار في متعلق الشارح يحمل التعلق بالمتعدّي والإيصال. والثاني أولى لثلا يتعمّن حمل المتعدّي على المعنى الأخير.

وفي العدول عن الوصول إلى الإيصال كما هو لفظ عبارة المصتّف وسائر الأصحاب إيهام عدم وجوب الاحتراز عنه، وأنّه لا يفسد الصوم بتمكينه من الوصول إلى الحلق، والظاهر أنّهم يدخلونه في الإيصال، ولعلهم إنّما اختاروه احترازاً عن الوصول بلا اختيار، ولذلك صريحاً في فعل التكّلف كسائر ما اعتبر الكفّ عنه.

ثمّ إيصال الغبار مفسدٌ (غليظاً كان أم لا) كما يعطيه إطلاق الشرائع، والتلخیص، والتبصرة، كان للإيصال أو الغبار (ومن محلّ كدقیق وغيره كتراب، وتقييده بالغليظ في بعض العبارات) وهي الأكثر (ومنها الدروس لا وجه له); لأنّ الغبار المتعدّي إلى الحلق نوع من المتناولات وإنْ كان غير معتمد، فيحرم ويفسد الصوم، ويجب به الكفاراة

ص: 282

1- المناهج السوية في شرح الروضة البهية، مخطوط. انظر (الذرية: 345/22).

سواء في ذلك الغليظ والرقيق، بل الحكم فيه أغلظ من تناول المأكول إذا كان ما يحرم تناوله كذا في المسالك.

ويمكن الجواب بأن المراد بالغليظ ما يسمى بالغبار عرفةً، وهو ما زاد عن الذي لا يخلو عنه الهواء فلا خلاف بين المطلق والمقيّد. (وحدث الحلق مخرج الخاء المعجمة) لإطباهم على كونه أعلاه.

وإفساد الغبار مما ذكره الشيخ في كتبه، وقال في المبسوط: (على ما تضمنته الروايات)، وتبعه عليه الأكثرون، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا، وادعى عليه ابن زهرة الإجماع، إلا أنه عبر بالشتم الموجب لوصول شيء إلى الجرف.

ويدلّ عليه مع ما حكيناه عن المسالك رواية سليمان بن جعفر المروزي، قال: (سمعته يقول: (إذا شئ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه وحلقه غبار فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف)، وما دلّ من الأخبار على إفساد الكحول إذا وجد طعمه كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه سُئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال : (لا، إنني أتخوف أن يدخل رأسه)، وصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) : أنه سأله عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال: (إذا لم يكن كحلاً تجد له طعمًا في حلتها فلا بأس).

ولم يذكره جماعة من الأصحاب منهم الصدوق، وعلم الهدى، وسلام، والشيخ في المصباح، وفي المعتبر ذكر الرواية الأولى، وقال: (وهذه الرواية فيها ضعف؛ لأننا لا نعلم القائل، وليس الغبار كالأكل والشرب، ولا كابتلاع الحصى والبرد). انتهى

ويدلّ على العدم مع ما مرّ من صحة محمد بن مسلم؛ لأن الغبار لا يسمى في العرف طعاماً ولا شراباً للأصل، ورواية عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) ، قال: سأله

عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: (لا بأس).

قال في المختلف: (والجواب: الأصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج منها وقد بيّناه، وعمرو بن سعيد وإن كان ثقة إلا أنّ فيه قولًاً ومع ذلك فالرواية تقول بموجبها؛ لأنّ مطلق الغبار لا ينقض، وإنما الناقض هو الغبار الغليظ. وأيضاً الغبار الغليظ إذا دخل اتفاقاً لا عن قصد ولا تعمد للكون في مكانه لا ينقض، ولم يتضمن السؤال شيئاً من ذلك).

وفي المقنعة: (ويجتحب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الحلق، فإنّ ذلك نقض في الصيام)، وفي موضع آخر: (ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة، أو رائحة غليظة، فدخل حلقه من ذلك شيء لم يجب عليه القضاء).

وقال أبو الصلاح: (إذا وقف في غبرة مختاراً فعليه القضاء).

وقال ابن إدريس: (أما غبار النفض فالذي يقوى في نفسي أنه يوجب القضاء دون الكفاراة إذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة، فأما إذا كان مضطراً إلى الكون في تلك البقعة، وتحفظ، واحتاط في التحفظ، فلا شيء عليه من قضاء وغيره)[\(1\)](#). [انتهى كلام صاحب المناهج]

والجزائري في غاية المرام:

نسب وجوب القضاء والكفارة بدخول الغبار في الأنف والحلق إلى الشيخ ومتابعيه، ثم قال: (وأماماً شمّ ما له رائحة غليظة كالدخان وبخار القدر فقد ألحقه عامة المتأخرین بالغبار الغليظ)[\(2\)](#). [انتهى كلام صاحب غاية المرام]

ص: 284

1- المصدر مخطوط.

2- غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام، للسيد نعمة الله الجزائري. (أنظر الذريعة: 3/50).

أقول في بيان دلالة كلام من سلف من فقهائنا (رضوان الله عليهم) - بعد الإغماض عمّا يرد على كثير منهم ممّا لا يتوقف صحته وفساده على ما نحن بصدده - إِنَّه: يلزم على المفید⁽¹⁾ أَنْ يوجِب القضاء بالدخان كدخان الغليان⁽²⁾ بالفحوى؛ لحكمه بالقضاء بالرائحة الغليظة، كما يلزم حكمه به إذا كان الدخان غليظاً بالفحوى لحكمه بالقضاء بالغبرة مطلقاً. ومنه يتبيّن وجه الدلالة⁽³⁾ في كلام أبي الصلاح⁽⁴⁾.

ويلزم على الشيخ في الخلاف⁽⁵⁾ - نظراً إلى ما عَلِلَ حرمة الغبار به - أَنْ يقول بحرمة شرب الغليان، وهو (إِنَّ مَعَ ما قلنا تبرء الذمة بيقين، وفي الخلاف به خلاف)؛ فإِنَّ ثلَةً مِنَّا أَفْتَوْا بِلِزُومِ الْإِمسَاكِ عَنْهُ صَرِيحاً⁽⁶⁾ - كما يأتي - وَمِنْهُمْ هُوَ حِيثُ عَدَّ[ه]

ص: 285

1- المقنعة: 356.

2- الغليان هو النرجيلة.

3- قد يقال: إن التقرير الثاني - أعني قوله: (كما يلزم حكمه... بالغبرة مطلقاً) - لا حاجة إليه؛ فإنّ غايتها الحكم بالحرمة في خصوص الدخان الغليظ - كما يبيّن -، بخلاف الأول فإنه يعمّ الغليظ وغيره، فيقال: إنَّ المصنَّفَ قصد ذكر تقريريْن: أحدهما يستند إلى دعوى الحرمة في الرائحة الغليظة، والثاني إلى دعواها في مطلق الغبرة، نتيجة الأول حرمة الدخان مطلقاً، ونتيجة الثاني حرمة الدخان الغليظ.

4- الكافي: 183، قوله: (ومنه...) أي: وممّا بيّنا من لزوم الحكم بالحرمة بالفحوى في الدخان الغليظ للحكم بالقضاء بالغبرة مطلقاً.

5- الخلاف: 2/177

6- أي: عن الغبار.

ممّا [1] [يجب] [2] منه القضاء والكفارة [3] في الدخان [4]، ولا سيّما من غليظه، ومنه دخان الغليان؛ فإنّ الأجزاء التي بها يُنقض الصوم فيه أكثر ممّا في الرائحة الغليظة [5] [بالذرية] وبمثله يلزم أن يكون حرمته على الصائم متفقاً عليها عند صاحب الوسيلة [6] [7].

كما يلزم على الحلبي [8] أن يكون الدخان الغليظ - كدخان الغليان [9] - متفقاً عليه

ص: 286

- 1- أي: ما علل حرمة الغبار به.
- 2- في المتصوّرة (يوجب) وليس ب صحيح.
- 3- راجع نقل كلمات القوم من المصنف في أول المسألة.
- 4- قوله: (... في الدخان... الغليظة) الظاهر أنّ هنا سقطاً وكأنّ أصل الكلام: (ويلزم عليه في النهاية بالفحوى أن يقول بالحرمة في الدخان...)، أو ما في معنى هذا. ومنشأ الظهور أمور ثلاثة: 1- إنّ قوله: (في الدخان ولا...) لا يمكن أن يرتبط بما سبقه. 2- إنّ عبارة النهاية بعد عبارة الخلاف ولم يشر إليها فيما بعد. 3- إنّ التعليل بقوله: (إنّ الأجزاء...) لا يرتبط بما تقدّم، وإنّما يرتبط ويتناسب مع كلامه في النهاية. إمّا أنّه لا يرتبط بما تقدّم فلأنّ تسرية الحرمة هناك من الغبار لا الرائحة الغليظة، ومن خلال علة الحرمة في الغبار - أعني وجود الخلاف، وأنّ المطلوب اليقين ببراءة الذمة، فحيث إنّ في المقام خلافاً أيضاً لزم تحصيل اليقين والقضاء والكفارة في حين أنّ التسرية في الثاني من الرائحة الغليظة لا الغبار.
- 5- في المتصوّرة (ينقض) لا (ينقض) والصحيح ما أثبتناه. وبعد الرائحة الغليظة (بالذرية) والظاهر أنّ المقصود منها الذرات.
- 6- أي: وبمثل ما ذكرناه في بيان الملازمة بين الحكم بالحرمة في الرائحة الغليظة والحكم بالحرمة في الدخان في تقرير كلام الشيخ في النهاية.
- 7- الوسيلة : 142.
- 8- الكافي: 183.
- 9- ليس المقصود كجميع أفراد دخان الغليان، بل المقصود بعض أفراده، فإنه سيأتي منه ما يدلّ على أنه على قسمين: غليظ وغيره، أعني قوله: (... لدخان الغليان إذا كان غليظاً).

حرمة، فإنه ادعى الإجماع على القضاء بمطلق الغبار، وبفحواه يلزم حرمة الغليظ كما سمعت⁽¹⁾.

وكذا يلزم على كلام أبي المكارم في الغنية مطلقاً⁽²⁾ نظراً إلى ادعائه الإجماع على لزوم القضاء والكافرة بما يصل إلى جوف الصائم، ولا ريب في شموله لدخان الغليان.

وكذا يلزم القضاء والكافرة بالدخان الغليظ على صاحب الجامع⁽³⁾، والمعالم⁽⁴⁾ بالفحوى، حيث حكم الأول بذروةهما بمطلق غبار النفص وشبيهه، والثاني بمطلق الغبار. وكذا على المحقق في مختصره⁽⁵⁾. ويلزم العلامة في نهج الحق⁽⁶⁾ أن يقول بإيجاب الدخان الغليظ - ولو من الغليان - القضاء والكافرة، نظراً إلى عدّه الغبار الغليظ مفطراً، وعلل الحكم بالنص الدال على إيجاب الكفاره بالإفطار، ومعلوم أنّ بدخول الغبار الغليظ في الحلق لو صدق الإفطار، لصدق بدخول الدخان الغليظ فيه، فإنّ أحداً لا يعقل أن يفرق بينهما في ذلك، ولا سيّما كلامه⁽⁷⁾ يعمّ لغبار الدقيق مع [أنّ]⁽⁸⁾ أجزاءه

ص: 287

-
- 1- في المصوّرة: (كما هو ممّا سمعت) وهو خطأ. والظاهر أنّ مقصوده من قوله: (كما سمعت)، أي في تقرير دلالة كلام الشيخ المفيد.
 - 2- الكافي: 183. والإطلاق بمعنى أنّه سواء أكان الغليان غليظاً أم غير غليظ.
 - 3- لاحظ الأقوال التي ذكرها المصنّف أول الرسالة.
 - 4- معالم الدين لابن قطان مخطوط.
 - 5- أي: المختصر النافع ومختصر سلّار.
 - 6- نهج الحق: 461.
 - 7- كذا والأصح (ولا سيّما أن كلامه ...).
 - 8- الصحيح ما أثبتناه في المتن، وفي المصوّرة (مع أجزاءه ...).

حلال دون أجزاء الدخان، فالفحوى يعم حكمه للدخان في الجملة، ولا قائل بالفصل.

وممّا مرّ⁽¹⁾ تبيّن دلالة كلامه في المختلف على لزوم القضاء والكفارة بالدخان - كدخان الغليان - إذا كان غليظاً⁽²⁾ بالفحوى، مع عدم القائل بالفصل، على أنّ تعليله في مطلق الغبار يعمّه؛ لأنّه قال: (ولأنّا بيّنا أنّ ازدراد كلّ ما لا- يعتاد يوجب القضاء والكفارة، فكذا الغبار)⁽³⁾، وهو يعمّ مطلق الدخان، وإنْ كان في تعليله نظر - ككلام كثير منهم - من وجوه شتى إلّا أنّ كلامنا لا يتعلّق بها.

[الأقوال في المسألة]

ومن صرّح يالحق الدخان بالغبار ممّن سبق: المحقق الثاني⁽⁴⁾، وابنه⁽⁵⁾، والشهيد الثاني⁽⁶⁾، والشيخ البهائي⁽⁷⁾، ونسب في المدارك إلى المتأخّرين⁽⁸⁾،

ص: 288

-
- 1- أي: ممّا مرّ في تقرير دلالة كلامه (قدس سره) في نهج الحق.
 - 2- لاحظ: 23، 25، .. في المصوّرة: (ممّا مرّ يبيّن.. بالدخان لدخان الغليان..) باللام، وهو تصحيف.
 - 3- هذا التعليل منقول بمضمونه لا بلفظه.
 - 4- في جامع المقاصد، وفوانيد الشرائع، وتعليقات الإرشاد، لاحظ: 74، 75.
 - 5- وأمّا ابنه فهو الشيخ عبد العالي، قال السيد البروجردي في (طائف المقال 1/84): (ابن المحقق الثاني كان فاضلاً جليلاً، قال السيد مصطفى في نقهته: جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، نقى الكلام كثيراً الحفظ، تشرفت بخدمته) انتهى، ويروي عنه ابن أخيه السيد الداماد ويروي هو عن أبيه).
 - 6- المسالك: 17 / 2.
 - 7- الاٰثنا عشرية : مجلة تراثنا / 204 / 11.
 - 8- مدارك الأحكام: 6/51. قال صاحب قصص العلماء في أحوال المحقق الحلبي: (وليعلم أنّ المحقق هو أول المتأخّرين، والعلماء يسمّون من قبله بالمتقدّمين).

كالجزيري (1)، وفي الذخيرة (2)، والكافية (3) إلى أكثرهم.

والمخالفُ السيوري (4)، وصاحب المدارك (5)، والذخيرة (6)، وهو ظاهر المقدس (7). والمتوّقُ الصيمرى (8).

[فساد دعوى الإجماع على عدم المفترضة]

ومن جميع ما مرّ بـأنَّ من العجب أنْ يدّعى أحد الإجماعَ على عدم حرمة إدخال دخان الغليان في الحلق وعدم إفساده، وهل يصدر ذلك إلَّا من غافل، أو خارج عن أهل الفن، [...] (9).

[أدلة القول المختار]

[الأدلة على لزوم الاجتناب ووجوب القضاء]

والدليل على لزوم الاجتناب في الدخان - ومنه دخان الغليان والشطب (10) - بعدما

ص: 289

-
- 1- في غاية المراد مخطوط.
 - 2- ذخيرة العباد : 3/499.
 - 3- كفایة الأحكام: 46.
 - 4- التنقیح الرائع: 1/357.
 - 5- مدارك الأحكام: 6/51.
 - 6- ذخيرة العباد : 3/495.
 - 7- مجمع الفائدة والبرهان: 5/53.
 - 8- في غاية المرام مخطوط.
 - 9- تم حذف سطر ونصف تقربياً لتضمنهما ألفاظاً غير مستساغة في عصرنا الحاضر.
 - 10- الغليان هو النرجيلة - كما تقدّم -، وأما الشطب فهو ما يُدعى في الفارسية بـ-(سبيل)، وهو آلة للتدخين لها أنبوب قصير ورأس مجوف، يحرق فيه التبغ عند شربه.

مرّ من ظهور الإجماع من الشيخ [\(1\)](#)، وابني حمزة وإدريس [\(2\)](#)، وصريح الغنية [\(3\)](#) عموماً [\(4\)](#) - استصحابُ الاشتغال، والسيرة القاطعة: فإنَّ كلَّ مَنْ اطلع على حال أهل الإسلام في [...] يعلم إلزامهم كافَّةً على تركه في بلادهم ومجالسهم: من العامة والخاصة، والعرب والعجم والروم [\(5\)](#) بأصنافهم: من السلاطين، والأمراء [\(6\)](#)، والتجار، والكسبة، وكلَّ مَنْ كان داخلاً فيهم، وبين ظهرياتهم، وبلغت [\(7\)](#) صيُّتُ الإسلام إليهم وأحكامه، حتى أهل القرى، والبواقي، والمزارع، حتى المميَّز منهم، قديماً وحديثاً.

بل لم يسمع من أحد في عصر من الأعصار، أو صقع من الأصقاع ارتكابه مدّعياً أنَّه غير مفسد، من المجتهدين ولا من الإخباريين ولا ممَّن تبعهما، وإنْ غفل عنهما مَنْ غفل [\(8\)](#).

ص: 290

-
- 1- في المبسوط.
 - 2- في الوسيلة. لاحظ أول الرسالة حيث نقل المصطفى أقوال العلماء فيه.
 - 3- لاحظ أول الرسالة حيث نقل المصطفى أقوال العلماء فيه.
 - 4- أي: الإجماع على وجوب القضاء ووجوب الكفارة.
 - 5- في المصوّرة: (والرومي)، والمناسب ما أثبتناه.
 - 6- الظاهر أن المقصود من الأمراء ولادة السلاطين، ووكلاوهم في أنحاء البلاد.
 - 7- الصحيح: (بلغ صيت...) دون التاء، ولكن يكثر مثله عند علماء الأصول والمنطق، حتى إن التفتازاني مصنف المطول والمحتصر وغيرهما من عيون كتب العربية لا تخلو بعض كتبه كالتهذيب من ذلك.
 - 8- قوله: (ولا ممَّن تبعهما) المقصود من الأتباع المقلدون، قوله: (إنْ غفل عنهما) أي: عن المجتهدين والإخباريين أي: عن مسلكهم في اجتناب ارتكابه.

وظاهرٌ أنَّ السيرة من الحجج القوية القطعية بلا شك وارتياب، فوق الإجماع لاختصاصه بمن حَصَّلَ العلم منهم⁽¹⁾ من العلماء الأبرار، بخلافها فإنَّها تعمَّمُهم وغيرهم.

وصحَّةُ سلب الاسم (عَمِّن) ⁽²⁾ شرب الغليان أو الشطب عند أهل الشرع على وجه القطع واليقين.

ص: 291

1- أي من المسلمين الذين يُحتاج بسيرتهم.

2- في المقصورة بدل (عَمِّن) (عن)، وعليه: فلابد من دعوى سقوط كلمة (عدم) من النسخة، إذ إنَّ صحة سلب الاسم - أي: الشرب - دليل على عدم المفترضة لا على المفترضة - كما هو مقتضى العطف -. أمَّا عدم صحة سلب الاسم فهو حجَّةٌ على المفترضة، وتقريرها: إنَّ كلَّ مشروب مفترض، وهذا مشروب، إذ لا يصح سلب اسم الشرب عنه فهو مفترض. هذا بناءً على ما هو مثبت في المقصورة. وأمَّا بناءً على ما أثبتناه فحاصل الحجَّةُ هو: أَنَّه يصح سلب اسم الصائم عَمِّن شربهما، وإذا صَحَّ سلبه فهذا يعني بعبارة أخرى أَنَّه ليس بصوم، وأنَّ صورة الصوم وما هيته قد انمحنا فلم يأت بما هو مأمور به - وهو الصوم -، فلم يسقط أثناء الصلاة أو أتى بما هو ماحٍ لصورتها، فإنَّها حينئذ لا تقع صحيحة بسبب أَنَّه أتى بما هو ماحٍ لصورتها، ولذا صَحَّ سلب الاسم. وهكذا في الوضوء وغيره. إذن فما هو الفارق بين الصلاة والوضوء وما في حكمهما وبين الصوم كي يفرق في الحكم؟ وكلتا الحجَّتين ذكرهما الميرزا محمد الهمданى الكاظمى في الأislak فى حكم دخان التبغ. هذا، ولكن الأرجح - بل المتعين - هو الاحتمال الثاني، وأنَّ الصحيح (عَمِّن) لا (عن) لثلاثة وجوه: أولاً: لأنَّ في نسخة لـ(منهاج الهدایة) - وهو كتاب فقهى للمصنف - ما لفظه: (... بل للسيرة القاطعة في ترك الغليان والشطب من أهل الإسلام، وصحة سلب الاسم عَمِّن شربهما عندهم على وجه القطع). وثانياً: إنَّ إطلاق الشرب عليه بالاشتراك اللغظى، كما أشار إليه الميرزا الذي ذكر آنفاً، وما هو مفسد الشرب بمعناه الآخر. وثالثاً: إنَّ احتمال اشتباہ (عَمِّن) بـ(عن) لا يقاد قوًّا باحتمال سقوط كلمة (عدم) كما هو واضح لا يخفى.

فضلاً عمّا رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي، قال: (سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح) [\(1\)](#).

[الاعتراضات على الرواية]

وهو وإن كان مضمراً مشتملاً سنته على مجهول، ومتنه على ما لا يقول به أحد كإفساد الصوم بالمضمضة، والاستنشاق، وانحصار الكفارة في الشهرين. لكنه لا يضر شيء منها.

[دفعها]

أما الضعف: باشتمال سنته على المجهول فلا اعتماد الجل على، وهو من أقوى أسباب الاعتبار؛ إذ مع اختلاف مشاربهم في حجّية أخبار الآحاد، وعدم قائل منهم بحجّيتها مطلقاً يحصل بعملهم به ظنّ قويٍّ في غاية القوّة على أنه كان يشتمل عندهم على أسباب الاعتبار، ولو لا ظهور اعتباره في الغاية لـما أمكن هذا القبول منهم عادة، وفيه الغنية كما حققناه في الإشارات [\(2\)](#).

ص: 292

1- وسائل الشيعة: ج 10، كتاب الصوم، باب: 22، ح: 12851، ولكن فيه بدل (فطر) (مفطر).

2- إشارات الأصول: 2/54

وأمّا الإضمار فلأنّ الظاهر من الغلبة والشيوخ، ودينهم من عدم نقل الفتيا سندًا - ولا سيّما من الشيخ - وفي تأویل الأخبار⁽¹⁾ كونُ المروي عنه الإمام، وحدوثه في الأكثر في كلامهم من تجزئة الأخبار، فالظن بما ذكر وغيره، فما ذكرناه في الإشارات⁽²⁾ يحصل بارجاع الضمير إلى المعصوم، وفيه الكفاية عرفاً، فليس مداره على حجّة الظنّ مطلقاً، بل إنّما هو على أنّ المرجع عرفاً على ما يظهر من كلام المتكلّم، وهو حاصل، فهو حينئذٍ حجّة مطلقاً⁽³⁾.

وأمّا اشتتماله على ما لا يقول به فلا يرفع حجّة الخبر، وإلا لزم من اشتتماله مثله عدم حجّة كلام الرواية مطلقاً⁽⁴⁾، وبطلاه ظاهر.

على أنّ الكلام حجّة بتمامه، فبرفع حجّة جزء منه لا يلزم عدم حجّة غيره، كالعام المخصوص، بل حالة حاله بمقدسي ما ذكرنا.

ص: 293

1- قوله: (ودينهم من عدم نقل الفتيا سندًا) أي: من عدم نقل سند الفتيا. وحاصل هذا الدليل: أنّ ديدن العلماء أن لا ينقلوا سند الفتيا، ولو كان الرواية غير المعصوم وكانت فتيا، وحيث أنّ القول مذكور مع سنته فليس بفتيا. قوله: (وفي تأویل الأخبار) يحتمل أنه معطوف على (من عدم نقل) أيْ أنّ دينهم الرواية عن المعصوم لا غيره، ويحتمل غيره أيضًا.

2- كذا في المصوّرة إلّا أنه اشتباه من الناسخ، والصواب (ممّا). ولعله إشارة إلى قوله قدس سره هناك: (ولا سيّما من مثل زراره، وابن مسلم، وعلي بن مهزيار، ممّن يعلم من ظاهر حاله أنه لا يسأل شيئاً من الأحكام إلّا من المعصوم). ولا تضاح المطلب بصورة أفضل لاحظ الإشارات: 168.

3- لعل الإطلاق في مقابل من خصّ الحجّية بغير سماعة كالعلامة في المنتهي - أو بعض الأصحاب كزرارة وغيره.

4- لعل المقصود منه أنه يلزم عليه عدم حجّة أي كلام للراوي حتى غير هذه الرواية، وهذا واضح الفساد كما ذكره قدس سره.

على أنه يمكن أن يكون صدور ذلك الجزء من باب التقية، أو يكون من سهو الراوي، فلا ملزمة بين بطلان الجزء وبطلان الكل.

هذا، ولما كانت الرواية ضعفها أكثر [\(1\)](#)، ومعارضها أكثر وأقوى [\(2\)](#)، تصير أقوى بالعمل [\(3\)](#)؛ إذ بذلك يصير الإشتباه أبعد، فكلّما ظهر الفساد، ولم يعتن به أحد، قوّيت حجّيتها، ويظهر [\(4\)](#) أنّ الرواية معتمدة، لبعد الإشتباه جداً في مثله.

[تقريرات للاستدلال بالرواية على المدعى]

إذا عرفت هذا فاعلم:

[التقرير الأول]:

إنّ الخبر يدلّ على حكم الدخان الغليظ الذي أجزاؤه أكثر من الغبار المحسوس بالفحوى، فإنه لما دلّ على الحكم بفساد الصوم بمطلق الغبار - لاستعماله على الأجزاء الصغار المفترض جنسها [\(5\)](#) - فإذا كان ذلك أكثر في الدخان الغليظ فتدلّ على إفساده بالفحوى، ولا قائل بالفصل بين الغبار والدخان بإطلاق الأول وغلظة الثاني.

ص: 294

1- قوله: (... كانت الرواية ضعفها أكثر) أي: كانت جهات الضعف فيها كثيرة، فافعل مستعملة في غير بابها.

2- قوله: (... أكثر وأقوى) أي: كان أكثر عدداً، وأقوى سندًا.

3- قوله: (... أقوى بالعمل) يعني عمل الأصحاب.

4- يظهر) عطف على (قوى)، بمعنى (يتبيّن).

5- ليست الكلمة واضحة جيداً في المخطوطة، ولكن أظن أنها (جنسها)، وليس المقصود منها بواضح.

[التقرير الثاني]:

وأيضاً يدلّ بوجه آخر، وهو: أنّ غبار الدقيق لما كان بمقتضى النص مفطراً - مع كون الدقيق حلالاً - فيكون الدخان - مع أنّ أجزاءه حرام - لكونه [\(1\)](#) أرضيته محترقة من النباتات ونحوه وهو الرماد - مفطراً بالفحوى.

[التقرير الثالث]:

ويمكن أن يقرر الكلام في الدخان النجس كما سمعت [\(2\)](#)، فيتّم الدلالة فيه بالفحوى، وفي غيره بعدم القول بالفصل.

[إشكال على التقرير الثالث ورفعه]

ولو قيل: نعكس الأمر، وثبت عدم الحرمة في الشق الآخر بعدم القول بالفصل، فنحكم بالعموم.

قلنا: غایة الأمر في الشق المقابل عدم الدلالة بخلاف ما دلّ [على] الآخر، فلا يمكن العكس.

ص: 295

1- الظاهر أنّ الهاء من (لكونه) زائدة، وأنّ (أرضيته) بمعنى أساسه، وعليه فمعنى العبارة: لكون المواد التي يتكون منها الدخان - والتي هي أساسه - عبارة عن رماد نشأ من احتراق النباتات ونحوها كالخشب، ويحتمل كون أرضيته بدلاً من الضمير - فيما إذا جوّز كون الظاهر بدلاً من الضمير، ولكنه بعيد.

2- قوله: (في الدخان النجس) أي: في حرمة الدخان النجس. قوله: (كما سمعت) أي: بتقرير كال்தقرير الذي سمعته فيما سبق - من أنّ الغبار مفطر، مع كون أجزاءه حلالاً مما كانت أجزاؤه حراماً - وهو الدخان - أولى بأن يكون مفطراً - وذلك لأنّ يقال: أجزاء الدخان النجس حرام، حيث إنّ الغبار - مع كون أجزاءه حلالاً - مفطر، فالدخان النجس أولى بأن يكون مفطراً.

ويمكن أنْ [يقرر] [\(1\)](#) الدلالة بأُنْ يقال: التعليل بقوله: (فإنَّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح) يعمّ الدخان، فإنَّ المفهوم من التعليل: أنَّ الغبار لما اشتمل على أجزاء ينافي دخولها في الحلق صحة الصوم [...] فهو يستلزم العموم، فإنَّ أجزاء الدخان نوع ومن أجزاء الغبار، فإنَّ الغبار تارة من الرماد أو التراب [...] [\(2\)](#)، فأجزاء الدخان لا يخرج من [\(3\)](#) أجزاء الغبار، بل ربما يصير أجزاء الدخان في الإفساد أقوى، كما لو كان الغبار من الدقيق والدخان من أي شيء كان - فإنَّ أجزاء الدخان من الرماد المحرم أكله - فيكون أولى بالفساد، كدخان النجس.

فهذا [تقريران] آخران غير ما قرر.

[الدليل السادس]

وأيضاً قال في المبسوط - كما مرَّ [\(4\)](#): (وإصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل الدقيق، أو غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات) [\(5\)](#) فهو يدلُّ على كراهة الروايات في البناء [\(6\)](#)، فهو حجَّة أخرى ولا يحتاج مثله إلى السند، فإنَّ الاستفاضة نحوه من الشبه، والعامل أخبر بثبوتهما، فيكتفي في القبول.

ص: 296

- 1- في المصوَّرة (يقرن) وليس ب صحيح.
- 2- هنا كلمة لم يتضح لنا.
- 3- كذا والمناسب (عن).
- 4- في أول الرسالة.
- 5- تقدم تخرجه.
- 6- قوله: (...) فهو يدلُّ .. في البناء) وقوله: (واحتمال كون.. والدلالة الدلالة) لم يتضح المقصود منهما.

واحتمال كون الدلالة حجّة عندنا خلاف ظاهر الأخبار، وسُوقِ الكلام، وبعده عن مثل هذا الكلام جدًا، بل مثله غير مفهوم عن مثله - كما مرّ -، فَيُشَكُّ في التقرير - كما مرّ -، والدلالة الدلالة.

[التمسك بموئنة عمرو بن سعيد في عدم المفترضة]

هذا، وأمّا ما رواه الشيخ في موئنة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) - وربما قيل⁽¹⁾ عن الصادق (عليه السلام) وفيه نظر -، قال: سأله عن الصائم: يتدخن بعد أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقة؟ فقال: (جازر، لا بأس). قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة؟ قال: (لا بأس به)⁽²⁾.

فمهجوران، ومردودان بما مرّ⁽³⁾ - لو نافيا -.

مع احتمال ورودهما فيما وصل من غير شعوره وإدراكه، أو نحو ذلك.

على أنّ ظاهرهما لا يبعد أن يكون من غير عمد، فلا إشكال.

وممّا مرّ تبيّن ما للمخالف من المتوقف، والجواب عنهما⁽⁴⁾.

[الدليل على لزوم الكفاررة في الغبار] ثم إنّ هل يلزم بالغبار القضاء، أو القضاء والكفارة معاً؟ الظاهر الثاني، لعموم

ص: 297

1- القائل هو الفاضل المقداد السيوري في التقييّح.

2- التهذيب 4: 334، كتاب الصوم، باب 72، ح: 71.

3- يُحتمل أنّ مراده قدس سره بـ(ما مرّ): الأدلة المتقدمة على لزوم الاجتناب.

4- ما للمخالف: 1- الإجماع. 2- الرواية الأولى. 3- الرواية الثانية، بتقرير: أنّ هناك ملازمة بين الجواز في الغبار والجواز في الدخان.

4- الاعتراضات الثلاثة على الرواية الأولى.

التشبيه في الرواية (1) المؤيدة بالعموم (2) في خصوصه أيضاً، فإنّ ظاهر المبسوط (3) والخلاف (4) والوسيلة الشهرة، وهو المفهوم من المنتهي (5)، حيث نسب الحكم بالقضاء والكفارة إلى الشيخ وأتباعه.

بل ظاهر الغنية (6)، ونهج الحق (7)، والتذكرة الإجماع (8) فهو يكشف عن الشهرة لا أقل، ويكتفي. على أنّ في كلٍ إخباراً بالإجماع، فيكون حجّة.

فروع:

الأول: هل يجب القضاء بالدخان، أو القضاء والكفارة معاً؟

الظاهر الثاني، ووجهه يظهر بما مرّ (9).

ص: 298

-
- 1- تقدّمت فيما سبق.
 - 2- أي: المؤيدة بعمل عموم الأصحاب في خصوص دخول الغبار الأنف، أو الحلق دون التمضمض والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة.
 - 3- تقدّم تخرّجه.
 - 4- تقدّم تخرّجه.
 - 5- تقدّم تخرّجه.
 - 6- قوله: (بل ظاهر الغنية، ونهج ...) من باب التغليب، باعتبار أنّ اغلب المذكور - وهو النهج والتذكرة - ظاهر في ذلك، وإنْ كان كلام الغنية صريحاً فيه كما تقدّم.
 - 7- تقدّم تخرّجه.
 - 8- تقدّم تخرّجه.
 - 9- الظاهر أنّ المقصود بـ-(ما مرّ) ما يلي: 1- استصحاب الاشتغال. 2- دلالة الرواية على لزوم الكفارة في الغبار بضميمة أحد التقريرات السابقة. 3- الإجماع المنقول على لزوم الكفارة في الغبار بضميمة أحد التقريرات السابقة.

الثاني: هل تعتبر الغلظة في الغبار؟

الظاهر العدم، إنْ كان المراد (منها)[\(1\)](#) ما فوق الإحساس للإطلاق[\(2\)](#)، وإنّا فنعتبر لعدم صدق الموضوع. وكذا الحكم في الدخان لما ظهر مما مرّ[\(3\)](#).

الثالث: إنّ البخار يلحق بالغبار كالدخان، والمستند المستند، والتقييد والإطلاق كما مرّ[\(4\)](#).

الرابع: الحكم بلزم الاجتناب في الجميع هل يعمّ غير صوم شهر رمضان؟

الحق نعم، للتعليل الوارد فيه[\(5\)](#)، مع عدم القول بالفصل.

الخامس: الغبار، أو الدخان، أو البخار لا يبطل الصوم - سواء كان من الغليان أو غيره - إذا لم يتجاوز فضاء الفم كغيره من المُفطرات.

ص: 299

1- في المقصورة: (منهما)، وليس بصحيح.

2- في (الغبار) من قوله (عليه السلام) : (فدخل في أنفه وحلقه غبار) من الرواية المتقدمة.

3- الظاهر أن المقصود بـ-(ما مرّ) ما ذكره في الغبار.

4- أي: أنّ المستند فيه هو بعينه المستند في الغبار والدخان، والإطلاق والتقييد فيه بالغلظة كالإطلاق والتقييد هناك، وحيث إنّه لم تُعتبر الغلظة هناك - مع صدق الموضوع - فهي غير معتبرة هنا أيضاً.

5- يعني: في قوله (عليه السلام) : (فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل، والشرب، والنكاح).

اشارة

تشتمل على فائدتين:

الأولى: [وصية بالثواب، وتحذير من الدنيا، ومن الإفقاء]

أوصيكم إخواني بتقوى الله سبحانه، فإنّها سفينـة النجـاة، وبـهـا يـبلغ الطـالـب إـلـى السـعـادـة الـأـبـدـيـة، وينـجو الـهـارـب مـن الـهـلـكـة وـزـلـلـة السـاعـة.

ولا يغـرـيـكم الدـنـيـا، فإنـها دـارـ فـنـاء لا دـارـ بـقـاء، ولا تـغـرـرـوا بـغـرـورـهـا، ولا بـذـلـهـا، ولا بـعـزـهـا، ولا بـصـعـودـهـا، ولا بـهـبـوـطـهـا، فإنـها فـي كـلـ لـحـظـة لـهـا صـدـيقـ وـخـلـيلـ، وـفـي كـلـ آـنـ لـهـا طـرـيدـ وـقـتـيلـ.

فـوـ أـسـفـاهـ عـلـى مـا فـرـطـنـا فـي جـنـبـ اللـهـ، فـتـبـهـوـا لـلـمـوـتـ قـبـلـ حـلـولـهـ، وـتـذـكـرـوا يـوـمـ تـذـهـلـ كـلـ مـرـضـعـةـ عـمـا أـرـضـعـتـ، وـتـضـعـ كـلـ ذاتـ حـمـلـ حـمـلـهـا، وـتـرـى النـاسـ سـكـارـى وـمـا هـمـ بـسـكـارـى وـلـكـنـ عـذـابـ اللـهـ شـدـيدـ.

وـمـا نـحـنـ وـمـالـمـاعـاصـيـ، وـلـا سـيـّمـاـ كـبـائـرـهـاـ، وـالـحـكـمـ بـغـيـرـ ما أـنـزـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، أـلـا تـرـونـ التـشـدـيدـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ حـتـىـ حـكـمـ فـيـ كـتـابـهـ العـزـيزـ بـكـفـرـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـا أـنـزـلـ اللـهـ تـارـةـ، وـفـسـقـهـ أـخـرىـ، وـظـلـمـهـ ثـالـثـةـ، وـقـالـ الصـادـقـ

(عليه السلام) : (إـنـ النـوـاوـيـسـ شـكـتـ إـلـى اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـاـ: اـسـكـتـيـ، فـإـنـ مـوـاضـعـ الـقـضـاءـ أـشـدـ حـرـأـ مـنـكـ) [\(1\)](#).

فـعـلـيـكـمـ بـالـتـجـنـبـ مـنـ الـفـتـوـيـ إـلـاـ بـعـدـ إـتـقـانـ شـرـائـطـهـاـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ فـإـنـكـمـ [مـخـبـرـونـ] [\(2\)](#)

صـ: 300

1- وسائل الشيعة: 27: 220: ح4.

2- في المصوّرة بدل (مخبرون) كلمة غير واضحة، ونحن أثبتنا (مخبرون) لأنّها هي الموجودة في خاتمة الإشارات؛ وهذه الفائدة متطابقة مع خاتمتها تقريباً في بعض المواضع.

في فتاكم [عن] (1) ربيكم، وأيُّ جرأة للعبد في الافتداء على الله سبحانه مع اعترافه بعلمه سبحانه، ألاـ تنظرن إلى التهديد الواقع في الكتاب على اشرف المرسلين: (وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنِ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) (2)
وقوله سبحانه: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَبَجَعْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَلَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (3)، وفيما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام): (...وَتَبَكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، وَتَصْرُخُ مِنْهُ الدَّمَاءِ) (4)، و(من أفتى الناس بغير علم ولا هدى، عليه من الله اللعنة، ومن ملائكة الرحمة، ومن ملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه) (5) و(كل مفتٍ ضامن) (6) إلى غير ذلك.

ولولا إلّا (7) ما في هذه الفقرات من مناجاة سيد الساجدين، وزين العبادين (سلام الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين) لكتُ في النصائح والتنبيه: (يَا إِلَهِي، لَوْ بَكَيْتُ إِلَيْكَ حَتَّى تَسْقُطَ أَشْفَارَ عَيْنِي، وَانْتَهَيَتْ حَتَّى يَنْقُطَ صَوْتِي، وَقَمِتْ لَكَ حَتَّى تَبَشَّسَ

ص: 301

1ـ الذي في المصوّرة (من) إلّا أن الأنسـبـ كما في خاتمة الإشارات - (عن).

ـ2ـ سورة الحـافـةـ (47-44).

ـ3ـ سورة يونس: 59.

ـ4ـ وسائل الشيعة: 27/40، (باب 6) عدم جواز القضاء والحكم بالرأي، ح 33154.

ـ5ـ نص الحديث هكذا: (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب..) وسائل الشيعة: 27/220
باب 7 المفتـيـ إذا أخطـأـ أثـمـ وضـمـنـ، ح 33638.

ـ6ـ وسائل الشيعة: 27/220، بـابـ 7ـ المـفتـيـ إذا أخطـأـ أثـمـ وضـمـنـ، ح 33639.

ـ7ـ لولا بمعنى: لو لم يكن، فحاصل المعنى: لو لم يكن إلـاـ ما في هذه الفقرات، ولكن كان الأولى أن يقول ابتداءـ (لو لم يكن إلـاـ).

قدمي، وركعت لك حتى ينخلع صلبي، وسجدت لك حتى تتفقاً حدقتاي، وأكلتُ تراب الأرض طول عمرى، وشربتُ ماء الرماد آخر دهري، وذكرتك في خلال ذلك حتى يكيل لسانى، ثم لم أرفع طرفى إلى آفاق السماء استحياءً منك، ما استوجبتك بذلك محوسٍ واحدة من سيناتي) (1).

اسأل الله سبحانه أنْ يحفظني وإياكم عما يدل (2) العباد إلى النار، بل إلى أشد العذاب.

وأسألكم إخوانى أنْ لا تنسوني عن صالح دعائكم في حياتي، وبعد مماتي، ولا سيّما إذا انقطع (3) يدي عن الدنيا، بل عن التوبة والإيمان، وابتلى (4) بعملي، وأيدي الأحبة منقطعة عن [أ] (5).

أعوذ بالله سبحانه منه ومن أمثاله.

ص: 302

1- الصحيفة السجادية: 82، دعاء (16).

2- كذا في المchorة إلا أن الصحيح (يدخل) بدل (يدل) لأن هذه الفائدة متطابقة تقريباً في بعض المواقع مع ما أورده (قدس سره) في خاتمة كتاب الإشارات تحت عنوان (خاتمة في الوصايا النافعة للمتعلمين وغيرهم) وما هناك (يدخل) لا (يدل). أضعف إلى ذلك أنه لو كان الفعل (يدل) للزم أن يُعدّ بـ(على) لا (إلى) الذي يتعدّى به (يدخل).

3- كان اللازم إلحاقياً تاء التأنيث، ولكن الأمر في التذكير والتأنيث سهل عندهم كما تقدّم.

4- بالبناء للمعلوم، والفاعل ضمير يعود على (يدي)، والوجه في تذكير الفعل ظهر مراراً تسامحاً منهم في تأنيث الفعل مع المؤنث المجازي.

5- ليس في المchorة الياء وليس بصحيح جزماً، بل الصحيح (عني)-كما في الإشارات-.

بها نختم الكلام، وهي من النصائح النافعة، فاعلم:

إن شرب الغليان من عجائب الزمان، وغرائب الدوران⁽¹⁾، وممّا لا يقوم عليه أولو البصيرة والاتفاق⁽²⁾، وإن كان حال الموضوعات التي تجري فيها الأحكام المشهورة بالعيان⁽³⁾، فإن⁽⁴⁾ الغالب فيه اللغو حدوثاً ودواماً؛ فإن حدوثه قلّ ما يتفق لأجل منفعة، أو معالجة، أو لذة تصورها⁽⁵⁾، بل الغالب فيه جداً أن الأطفال لما رأوا أن آبائهم وعلميهم، بل غالب من يرونه يستعملونه، يرتكبونه بمجرد ذلك، حتى يعتاد لهم، ويختونه غالباً لأنّهم يرونـه⁽⁶⁾ بعقولهم قبح ارتكابه لهم حينئذ، فلما كثر سنـهم⁽⁷⁾ ويزرونـ شيوخـه في أمـالـهمـ، وأقرـانـهمـ، فيعلنـونـ بهـ، ويـبقـونـ علىـ ذـلـكـ مـدـةـ أـعـمـارـهـ بـلاـ مـنـفـعـةـ عـاجـلـةـ أـوـ آـجـلـةـ، بلـ مـعـلـومـ لـكـلـ وـاحـدـ بـالـعـيـانـ، وـمـعـ ذـلـكـ نـبـهـ عـلـيـهـ،

ص: 303

-
- 1- أي: وغرائب دار الدوران والتقلب، أي: دار الدنيا.
 - 2- يحتمل أن المقصود: (وممّا لا يقوم في سبيل الحد من شربه أناس من أهل الفهم والعقل، وإنما كانوا من أهل الاتفاق باعتبار اتفاقهم على الحد من شربه) والله أعلم.
 - 3- لم يتضح لنا المقصود من هذه العبارة، والله العالم.
 - 4- الظاهر أنه تعليـلـ لـكونـ شـربـ الغـليـانـ منـ العـجـائـبـ وـالـغـرـائـبـ، وـ(ـبيـانـهـ)ـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ كـوـنـ الغـالـبـ فـيـ اللـغـوـ وـالـلـهـوـ حدـوثـاًـ وـبـقاءـ،ـ وـعـدـمـ مـنـفـعـةـ مـتـصـوـرـةـ،ـ وـوـجـودـ المـضـرـةـ إـنـ أـكـثـرـ النـاسـ يـشـرـبـونـهـ،ـ وـيـسـتـمـرـونـ عـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.
 - 5- (تصورـهاـ)ـ بـالـبـنـاءـ لـلـمـعـلـومـ،ـ وـالـفـاعـلـ ضـمـيرـ يـعـودـ إـلـىـ الشـارـبـ.
 - 6- كـذاـ،ـ وـالـصـحـيحـ.ـ (ـيـرـوـنـ)ـ بـدـوـنـ الـهـاءـ.
 - 7- الأـنـسـبـ مـنـ (ـكـثـرـ سـنـهـمـ)ـ أـنـ يـقـالـ:ـ كـبـرـواـ.

بيانه: أن التنبك⁽¹⁾ إنْ كان جيداً فقيمة غالية جداً، وإنْ كان ردياً فضرره كثير، مع أن قيمته ليس بخيص إلا بالإضافة⁽²⁾; وهو⁽³⁾ على التقديرين مما لا بد منه.

وكذا يحتاج لأرباب الثروة⁽⁴⁾ مَنْ يشتغل بإصلاح أموره وحضوره عند الشخص دائمًا، وبذلك ما يقع إلى ما يجب به قتله، أو إلى ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : (من نظر إلى غلام بشهوة فكانه قتلني). مضافاً إلى ما يحتاج إليه من آلات، ومنها وجود النار المخصوقة به دائماً، وهو يحتاج إلى تكليف ومشقة شديدة.

ومع ذلك، إذا كان الشخص ممّن يستعمله، فعليه أن يأتي به لمن دخل داره، وهو يحتاج إلى قُعدة الغليان، ومَنْ يشتغل بإصلاحه، وسائر ما يحتاج إليه، وفيه ضرر عظيم.

ومع جميع ذلك: يرفع حضوره القلب في العبادات، بل ويمنع كثيراً من الإتيان بها في أشرف أوقاتها نظراً إلى شوق شربه.

ويسوء خلق شاربه باعتبار خلل جزئي فيه، كأن لم يجمع أسبابه على أكمل وجه، أو تأخر الإتيان به.

وهو كثيراً ما يفضي إلى ارتكاب المعاصي العظيمة من أذية الخدمة - بل ولساناً، وتأخير العبادات عن أوقاتها لو لم يؤد إلى تركها بنوم ونحوه.

ص: 304

1- التنبك: نوع من نبات التبغ يدخن ورقه بالنار جيلة (الغليان).

2- أي: أنه في حد نفسه غالٍ. نعم، قد يكون رخيصاً قياساً إلى بعض غيره.

3- الظاهر أن الضمير يعود للغليان، فإنه لا بد منه في استعمال التنبك (لأنه نوع تبغ لا يستعمل إلا معه)، وبقرينة قوله: (بإصلاح أموره)، فإنه يعود للغليان، والأصل اتحاد المرجع.

4- منصوب بنزع الخاضن، أي: (إلى من ...).

ومع ذلك، هو ممّا ضُرب المثل [فيه]، فإنه إحراق ما له بين يديه من دون منفعة بدنية أو نفسية إلّا باعتبار [الـ] عادة السيئة.

ومع ذلك، يفضي إلى العداوة والشحناة بينه وبين الأحبة والأخيار بعد وروده عليهم، أو عكسه، أو غير ذلك باعتبار تأخير الإitan به، أو تقديم غيره عليه في الإعطاء، أو تأخير إصلاح غليانه عن إصلاح آخر، أو إحراق مائه عن إحراق [ماء] آخر، أو تقديم رفعه من عنده على رفعه [إهـ] عند غيره.

ومع جميع ذلك: يضرّ بيده، فإنه يقلّ أشتهاوه⁽¹⁾، وقوته، ونومه، ويختفّ دماغه، ويُفسدُ أسنانه وصدره، ويُذيبُ شحمه ولحمه⁽²⁾.

وهل عاقل⁽³⁾ يرتكب مثل ذلك إلّا أن يغفل عن ظاهر مقتضى عقله، أو يخالفه، وهو كثير التشبه بما يوسمه إبليس.

ومن العجيب أنّي كثيراً ما عزّمتُ على تنبية الخلق على مساوئه، ومقابحه، وكونه مما لا يزاوله أرباب العقول وأنسانيه الشيطان.

وممّا يعجبني ذكره في المقام ما حكى في الأنوار النعمانية عن السلطان الشاه عباس

ص: 305

1- هذا إذا كان (يقل) لازماً، وأمّا إذا جعل متعدياً، أي: (يُقلّ) كما يُناسب ما بعده، فيقال (اشتهاوه)، ولكن المتن (يقل) لا (يُقلّ).

2- مفاسد التدخين ومضاره كثيرة جداً، وقد ذكر بعض الأطباء أنّ في التدخين 19 نوعاً من السموم، أحدها - وهو أفتکها - النيکوتين. وقد ذكر الأطباء أنه يضر بأجهزة الجسم، ويضرّ بأعضائه كالقلب والكبد وغيرهما، بل ويمتد تأثيره إلى الجنين في بطنه أمه إذا ما مارست هذه العادة السيئة. وفضلاً عن الأضرار الصحية والجسمية، فإنّ له أضراراً عقلية ونفسية (كما ذكر الأطباء).

3- الصحيح : (وهل يرتكب عاقل) لأنّ (هل) تدخل على الأفعال، ولكنّه من تسامح المصتفين.

الأول: إِنَّه قد عمل عليه الْخَرْج (1)، وأحرق مَن يتأجر به فيه، فكان الناس يحفرون تحت الأرض، ويذهبون إليها، ويشربون هناك، وفي ذلك الحال يحرقون الحرق (2) بقربهم، حتى لا يخرج رائحته، وتشتبه برائحتها (3)، وكانوا يشربون التتباك في ذلك الوقت بوزن الدرهم، بل أغلبى منها، فلما رأى ذلك السلطان، [و] أَنَّ ذلك الخرج لا ينفع، قرر عليه من مال الخراج مالاً عظيماً، بقي إلى عصرنا، قَصَدَ به تعجيز الناس عن التجارة به وعن استعماله، فما ازدادوا له إِلَّا حباً وكراهة. وعلى الله الإعازة (4) من مقابح الأفعال الدنيوية.

[تمت النسخة الشريفة سنة 1357 هـ]

ص: 306

1- المقصود بـ-(الخرج) -فتح فسكون - العطية أو الضريبة.

2- قال في مختار الصحاح - مادة (ح رق): (الحرق بفتحتين النار). والظاهر أنَّ المقصود أنَّهم يشعرون النار كي تختلط رائحة الغليان برائحة الحريق.

3- الضمير من قوله (رائحته) يعود إلى القليان، والضمير من قوله (برائحتها) يعود إلى الحرق.

4- ضمن (الإعازة) - التي بمعنى اللجوء ولذا علق بها (من مقابح) - معنى (الاتكال) فعلٌّ به (على الله)، فانَّ تضمين كلمة معنى كلمة أخرى لا يجعلها هي هي، وإِلَّا لزم استعمال (الإعازة) في معنيين في استعمال واحد وهو غير جائز.

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الاٰثنا عشرية: الشيخ البهائي، الناشر مكتبة أية الله المرعشي النجفي - قم، الطبعة الأولى 1409 هـ.
- 3- تحرير الأحكام: للعلامة الحلي، الناشر مؤسسة الإمام الصادق - قم 1420 هـ.
- 4- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1414 هـ.
- 5- التهذيب: الشيخ الطوسي، الناشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة 1365 ش.
- 6- جامع المقاصد: للمحقق الكركي، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1408 هـ.
- 7- الجامع: يحيى بن سعيد الحلي، الناشر مؤسسة سيد الشهداء. قم. 1405 هـ.
- 8- الخلاف: للشيخ الطوسي، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، طبع عام 1417 هـ. ق.
- 9- الدروس الشرعية: للشهيد الأول. مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1412 هـ.
- 10- ذخيرة العباد: المحقق السبزواري. الناشر مؤسسة آل البيت. حجري.
- 11- الروضة البهية: للشهيد الثاني. الناشر: انتشارات داوري. قم 1410 هـ.
- 12- السرائر: لابن إدريس الحلبي، طبعة جماعة المدرسین - بقم المشرفه، طبع عام 1410 هـ.
- 13- شرائع الإسلام: للمحقق الحلبي. انتشارات الاستقلال، طهران. 1409 هـ.
- 14- الصحاح: للجوهري، نشر دار العلم للملايين، بيروت 1407 هـ.
- 15- غنية النزوع: لابن زهرة الحلبي، طبعة اعتماد، طبع في قم 1417 هـ. ق.

- 16- قواعد الأحكام: للعلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1413 هـ
- 17- الكافي: لأبي الصلاح الحلبـي، مكتبة أمير المؤمنـين، طبع في أصفـهـان عام 1403 هـ
- 18- كفاية الأحكـام: المـحقق السـبـزـوارـي، نـشـرـ مـدـرـسـةـ صـدـرـ مـهـدـوـيـ، أـصـفـهـانـ. حـجـرـيـ.
- 19- الـلمـعـةـ: لـلـشـهـيدـ الـأـوـلـ. النـاـشـرـ دـارـ الفـكـرـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 1411 هـ.
- 20- المـبـسـطـ: لـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ، المـطـبـعـةـ الـحـيـدـرـيـةـ بـطـهـرـانـ 1387 هـ.
- 21- مجـمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبـرـهـانـ: الـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ. النـاـشـرـ جـامـعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ، قـمـ 1403 هـ.
- 22- المـخـتـصـرـ النـافـعـ: المـحـقـقـ الـحـلـيـ، النـاـشـرـ مـؤـسـسـةـ الـبـعـثـةـ طـهـرـانـ 1410 هـ.
- 23- مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: لـلـعـلـامـةـ الـحـلـيـ، مـؤـسـسـةـ الشـرـ إـلـاسـلـامـيـ، قـمـ 1412 هـ.
- 24- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: السـيـدـ مـحـمـدـ الـعـامـلـيـ، النـاـشـرـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، قـمـ 1410 هـ.
- 25- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ، النـاـشـرـ مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ. قـمـ 1413 هـ.
- 26- الـمـعـتـبـرـ: لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ، النـاـشـرـ مـؤـسـسـةـ سـيـدـ الشـهـادـاءـ. 1364 شـ.
- 27- الـمـقـنـعـةـ: لـلـشـيـخـ الـمـفـيدـ، تـحـقـيقـ: جـمـاعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ بـقـمـ الـمـشـرـفةـ، 1410 هـ.
- 28- منـتـهـيـ الـمـطـلـبـ: لـلـعـلـامـةـ الـحـلـيـ، النـاـشـرـ مـجـمـعـ الـبـحـوتـ إـلـاسـلـامـيـ، مشـهـدـ. الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 1412 هـ.
- 29- الـنـهـاـيـةـ: لـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ، مـطـبـعـةـ الـأـنـدـلـسـ فـيـ بـيـرـوـتـ.
- 30- الـوـسـائـلـ: الـحـرـ العـامـلـيـ. النـاـشـرـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ. قـمـ 1414 هـ.
- 31- الـوـسـيـلـةـ: لـابـنـ حـمـزةـ الطـوـسـيـ، مـطـبـعـةـ خـيـامـ، طـبـعـ فـيـ قـمـ 1408 هـ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

